

الدكتور أحمد مجازي السقا

درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين

# لَا نَسْخَحُ فِي الْقُرْآنِ

مكتبة الطبع والنشر  
دار الفكر العربي

الطبعة الأولى - القاهرة

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

رقم الإيداع ٧٨ / ٢٥٢٨

التسجيل ٠ - ٠٩٥ - ٣٠٦ - ٩٧٧


دار الثقافة العربية للطباعة

طيفون ٩١٦٧٢٤

الله اعلم

إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عوض الله جباري  
عميد كلية أصول الدين لزموتته وشجاعته وعلمه وخلفه .

عبد مجازي السقا



# مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين . » .

« والصلاة والسلام على النبي الأسمى الكريم ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بخير وإحسان إلى يوم الدين . »

وبعد :

فقد اجتمع بجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر بتاريخ ٢٥ من المحرم سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥م ونظر أحداث « الصومال ، الأخيرة ، وما يسام به علماء المسلمين من تعذيب وتشريد ، وإزهاق لأرواحهم لأنهم يدافعون عن الحق والدين ، ويعارضون الدعوة إلى إهدار أحكام الشريعة الإسلامية ، ونسخ القرآن ، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث . لقد ترتب على معارضتهم هذه : أن نفذت الحكومة القائمة هناك حكم الإعدام في عدد كبير منهم ، وقد أصدر المجمع بياناً بهذا الشأن فيه ما نصه :

« إن بجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ليهولته أن يوجد فيمن انتسب إلى الإسلام ، من يطعن في كتابه فيزعم في خطبة علنية أن نصفه منسوخ أو متناقض وقد بطل العمل به . »

تلك هي الصيغة الآثمة الباطلة التي رعى بها الإسلام وكتابه ، وهو الكتاب الذي يقول الله فيه : « ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، (البقرة ١٧٦) وهو الكتاب الذي أحكم بيانه ، وفصلت أحكامه ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، (أول هود) وأنه الحق الذي لا مرية في صدقه ، ولا اعتراض عليه ، ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين ، (البقرة ٢) إن هذه الدعوة كفر بكتاب الله .

وإن مشيخة الأزهر لتهدب بالعالم الإسلامي ، بل بكل مسلم أن ينصب نفسه لا تقاء هذه الآثام ، ومدافعة هذه الشرور<sup>(١)</sup> ، ا . ه .

\* \* \*

ولاني لمن المسلمين الذين يريدون أن ينصبوا أنفسهم لا تقاء هذه الآثام ، ومدافعة هذه الشرور حسبما يستطيعون فإن الله لا يكاف نفسا فوق طاقتها .  
وغرضي من هذا الكتاب ١ - إثبات أن القرآن الكريم قد نسخ الأحكام العملية في التوراة ٢ - وأن نسخ شريعة لشريعة جائز عقلا ونقلا وواقع فعلا ٣ - وأن الهدف من نزول القرآن الكريم تخفيف الأحكام العملية على الناس ٤ - وأن القرآن الكريم آياته محكمة لا نسخ فيها . وكل آية من آياته يجب على الناس أن يقرأوها وأن يعملوا بها ٥ - وأن هذا القرآن المتداول في أيدي الناس الآن هو الذي نزل به الروح القدس على النبي ﷺ . وما كان قد نزل شيء غيره ونسخ . أو نزل شيء وضاع .

\* \* \*

وقبل أن نفصل غرضنا تفصيلا نذكر الناس بما يلي :

أولا : تحدثنا التوراة أن الله تعالى قد اصطفى ذرية إبراهيم النبي عليه السلام

(١) انظر مجلة الأزهر التي تصدر عن مجتم البحث الإسلامية بالأزهر جزء ٣ السنة ٤٧

ليكون منهم هداة للأمم وأن الأمم تهدي بنبي مشرع من آل إسحق ، ومن بعده نبي مشرع من آل إسماعيل (١) . وأيام وجود بني إسرائيل في بابل سنة ٥٨٦ ق.م اتفقوا على أن يقولوا للناس : إنه لا نبي مشرع من آل إسماعيل . لا تكون الأنبياء من آل إسماعيل أبدا . وسبب اتفاقهم وقولهم : أن العداة في ذلك الوقت بين بني إسرائيل والعرب بنى إسماعيل ، كان عداة لا يطاق وظل هذا العداة قائما من وقتئذ إلى أيامنا هذه ، وسيظل إلى الأبد . يدلك على ذلك سفر نحما فففيه أن اليهود العبرانيين لما رجعوا من بابل وأرادوا بناء سور لمدينة أورشليم ( القدس ) اتحد العرب مع بعض الأمم ضد اليهود وأجمعوا على حربهم وهدم أورشليم . يقول نحما ما نصه :

« ولما سمع سنبلط وطوبيا والعرب والعمونيون والأشوديون أن أسوار أورشليم قد رمت والشعر ابتدأت تسد غضبوا جدا . وتآمروا جميعهم معاً أن يأنوا ويحاربوا أورشليم ويعملوا بها ضراً . . . إلخ . »  
( نحما ٤ : ٧ - ٨ ) .

ولقد سكنوا بين العرب بعد خراب أورشليم على يد تيطوس الروماني سنة ٧٠م وعملوا على الفرقة والقتال ، تأليب الأوس على الخزرج ، وتأليب الخزرج على الأوس . وأنكروا نبوة محمد ﷺ وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم . وساعدوا الكفار على حربهم ، ودرسوا السم له في طعامه ، وحاولوا قتله بحجر وحاربوا المسلمين في خيبر وغيرها . كما هو مبين في الكتب . وسبب ذلك : العداة المتوارث من زمن بابل . وهذا العداة القديم هو الذي اضطر الأخبار أن يكتبوا في التلمود هذا القول المأثور والمشهور : « أربعة أوجدها الله . ثم ندم على ذلك وهي :

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا : البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل .

تشريد اليهود، وخلق الكلدانيين، ووجود العرب، والنزوع إلى الشر (١) .

وقد أشار القرآن الكريم إلى عداة اليهود والمسلمين في أكثر من آية .  
ومن هذه الآيات : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين  
أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء . والله  
ذو الفضل العظيم » .

وينبغي أن يعلم الناس علم اليقين : أن اليهود كانوا أصحاب ملك وشريعة  
ويعز عليهم أن ينتقل ملكهم إلى بني إسماعيل . ويعز عليهم أن تنسخ شريعتهم  
على يد نبي من بني إسماعيل . إنه يصعب عليهم ذلك لأنهم أولاد الحرة سارة  
امرأة إبراهيم عليه السلام وإسماعيل من هاجر الجارية ولأنهم متعلمون  
والعرب أميون . ولأن العرب لم يقفوا بجانبهم أيام حرب البابليين لهم .  
وهذه هي الأسباب التي حدث بهم إلى تغيير نصوص التوراة في بابل .  
وادعاء أنهم هم أبناء الله وأحباؤه ، والأنبياء تأتي منهم ، ولا نبوة البتة من  
آل إسماعيل .

إذا كان الأمر كذلك فما هو تصور العقل إذا ما ظهر النبي المنتظر من  
آل إسماعيل ؟

إن أدنى تصور والحالة هذه أن يكيّدوا للإسلام كيّداً . وأن يشككوا  
الناس فيه إذا استطاعوا ، وأن يقضوا عليه إذا ما قدروا .  
ولقد بذلوا جهداً في الكيد والتشكيك وعملوا حرباً لمحور الإسلام ، في  
بده الإسلام والقرآن ينزل . وأخبر القرآن أن الكيد مستمر وكذا التشكيك

---

(١) هذا القول للربّي برخيا وتكرراً أكثر من مرة في التلمود — انظر مقدمة كتاب :  
مركز المرأة في الشريعة اليهودية . كتب المقدمة الدكتور حسن ظاظا .

والحرب ما بقي في الأرض نفر من أهل الكتاب : «يا أيها الذين آمنوا : إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب ، يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، . . . »  
ولقد كان العرب أميين في بدء الإسلام لا يكتبون كثيراً ولا يقرأون كثيراً ، وليس ببعيد أن يدخل في الإسلام يومئذ يهود يظهرون الإسلام ، ويشككون في تعاليمه وآدابه<sup>(١)</sup> ، ويقولون بنسخ بعض آياته ليتوصلوا بذلك إلى الطعن فيه ، وإبعاد المسلمين عنه « وإذا جاءوكم قالوا آمنا . وقد دخلوا بالكفر ، وهم قد خرجوا به ، . . . »

وفي بدء الإسلام ، في الوقت الذي يعمل فيه اليهود للكيد والتشكيك والحرب كان كثير من الأعاجم غير العرب قد دخلوا في الإسلام . واضطروا إلى تعلم اللغة العربية وآدابها . والتعلم يحتاج إلى زمن طويل وفي زمن تعلمهم كان اليهود ينشرون التأويلات الفاسدة لمعاني القرآن ليصدوا الناس عنه بالعلم بعد ما أخفقوا في إطفاء نوره بالحرب العلانية .

فإذا استغرق غير العربي وقتاً في الدراسة ، ثم استغرق وقتاً في تعلم العلوم الإسلامية ، ثم استغرق وقتاً آخر ليميز بين الحق والباطل ، الحق والباطل الذي درسه في شتى العلوم ، ثم هو مع ذلك كله يتحمل نفقات ما كاه ومشربه وملبسه ومسكنه . إذا علمنا مشقة هذا الجهد وطول هذا الوقت التمسنا عذراً لبعض المخلصين المشتغلين بعلوم الإسلام أن ظهرت منهم سيئات كنا نود ، وهم كانوا يودون أن يكونوا بعيدين عنها بعد المشرقين .

وإذا لم يكن ما قلناه صحيحاً فما هو هذا المكتوب في علم مصطلح الحديث ؟

جاء في علم مصطلح الحديث ما نصه :

« إن الرجال الذين تسكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون . »

(١) كما فنلوا في النصرانية ( انظر كتابنا : أرقام النصارى ) .



والذين تكلم فيهم من رجال البخارى ثمانون لم يكتر من ذكر حديثهم  
وغالبهم من شيوخه الذين خبرهم ومارس حديثهم<sup>(١)</sup> ، ا . ه .

لقد وجه اليهود همتهم للنشكيك في القرآن بأى وسيلة كانت فعمدوا  
أول ما عمدوا إلى تاريخهم يلتمسون منه الأسباب التى أضعفتهم وفرقتهم . ثم  
وضعوا نصب أعينهم أن يضعوا هذه الأسباب فى المسلمين ليكفروا مثلهم  
فيتفرقوا فتذهب ريحهم .

للإهود كتاب ( التلمود )<sup>(٢)</sup> فيه روايات شفهية عن موسى وهارون  
عليهما السلام ، ومن أتى بعدهما من الأنبياء والعلماء . وبعضهم يؤمن به وهم  
الربانيون ، وبعضهم يابن من اشتركوا فى كتابته وهم القراؤون .

عندهم ( التوراة ) فيها حكم الله . فوضع الربانيون والأخبار تفسيرات  
لبعض الأحكام فى التلمود وغيره شددت على الناس . بسببها هجروا التوراة .

لذلك : ١ - عمدوا إلى وضع أحاديث نبوية هادفين منها إلى زيادة  
أحكام عن أحكام القرآن ليوقعوا الناس فى الحرج والمشقة فيتخلوا عن  
الدين . ٢ - وعمدوا إلى تفسير ملتوى لبعض الآيات القرآنية نسبوه  
تارة إلى الرسول ﷺ أو إلى كبار الصحابة وتارة أخرى نسبوه إلى علماء  
المسلمين المشهورين . ليصرفوا الناس عن قصد الله من إنزال كتابه<sup>(٣)</sup> .

وحينما عمدوا إلى ذلك كانوا يهدفون إلى تفرقة المسلمين إلى أحزاب  
وشيخ . إذ أنهم يعرفون من دينهم أن الله تعالى يهيء للحق من ينصره ،

(١) ص ١٧ علم مصطلح الحديث - الشيخ عبد الغنى محمود - مطبعة الفتوح الأدبية  
بصر سنة ١٩١٣ م .

(٢) انظر : كتابنا : التوراة .

(٣) فعلوا ذلك فى أناجيل النصارى المقدسة وغير المقدسة ( انظر كتابنا : الانجيل ) .

وسوف يقوم فريق يطالب بالتصحيح فيتصدى له العاكفون على سنن الآباء  
والأجداد فتقع الفرقة بين المسلمين كما حدث لهم من قبل .

\*\*\*

إن لم يكن هذا هو الهدف . فما المغزى من هذا العبث الذى هو مكتوب  
فى كتب التفسير ؟

يقول الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى  
ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته . والله  
عليم حكيم » ( الحج ٥٢ ) فى تفسير القرطبي ما يلى :

١ - « تمنى » أى قرأ وتلا . و « ألقى الشيطان فى أمنيته » أى قرأته  
وتلاوته . أى عاقل يفسر التمنى بالقراءة والتلاوة ؟ لقد فسرهما المغرضون  
بذلك واخترعوا بيتاً من الشعر ليساعدهم على غرضهم هو :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

وجاء أمتنا يرحمهم الله فنقلوا بحسن النية . ثم أجهدوا أنفسهم فى التصحيح .  
وغرضهم أن يقولوا : أن الرسول ﷺ قرأ وتلا قرآنا فى مدح الأصنام .

٢ - بعد هذا التفسير المغرض زادوا كلاما فى القرآن ونسبوه إلى ابن  
عباس رضى الله عنهما ليكون كلامهم حجة . والله يعلم أن ابن عباس برىء  
من هذا . كتبوا هكذا « وما أرسلنا من رسول ولا نبى ولا محدث » ، لقد زادوا  
« ولا محدث » ولماذا كان ابن عباس وحده هو الذى أضافها ؟ أليس ذلك  
طعنا فى القرآن ؟ وأضافوا إليه أيضاً أنه قال : إن شيطاناً يقال له الأبيض  
كان قد أتى رسول الله ﷺ فى صورة جبريل عليه السلام وألقى فى قراءة  
النبي ﷺ : تلك الغرائق العلا . وإن شفاعتكم لترجيى .

٣ - روى الليث عن يونس عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام قال : قرأ رسول الله ﷺ « والنجم إذا هوى » فلما بلغ « أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى » سها فقال « إن شفاعتين ترتجى ، فالحق المشركين والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا . فقال « إن ذلك من الشيطان » فأنزل الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ، الآية . انظر كيف حبك اليهود طعنهم في القرآن بسند عن فلان عن فلان . . . إلخ . ثم قووا طعنهم بروايات أخرى منها : ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفهه إلى جبهته وسجد عليه وكان شيخاً كبيراً - ثم ليزيدوا كلامهم وجاهة قالوا : ويقال إنه أبو أحبيحة سعيد بن العاص - حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبي ﷺ فقال له « ما جئتك به » وأنزل الله « لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً » وفي البخارى أن الذى أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية ابن خلف .

٤ - ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو الألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة . ثم اختلف الناس فى صورة هذا الإلقاء فالذى فى التفسير وهو مشهور القول أن النبي ﷺ تكلم بتلك الألفاظ على لسانه .

٥ - ثم إن العلماء اجتهدوا لرد هذه الشبهة التى إن سلمنا بها تحطم الدين كله تحطياً . ( أ ) فقال القاضى عياض : إن النبي ﷺ كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلاً ، ويفصل الآى تفصيلاً فى قراءته كما رواه الثقات عنه فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكيات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات مما كيا نعمة النبي ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار فظنوها من قول النبي ﷺ وأشاعوها . ثم يوافق القرطبي ويستدل بما قاله سليمان بن حرب إن « فى » بمعنى عند أى ألقى الشيطان عند أميته . أى ألقى الشيطان فى قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ . لا أن النبي ﷺ تكلم به . ثم يثنون

على الطبري الذي أخرجهم بهذا الكلام من هذه الورقة وما هدى لهذا إلا الطبري لجلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم . . الخ . . وإني لأقول لهم : قد كان يجب عليكم أن تنفوا الإشاعة أصلاً لا أن تجتهدوا في تأويلها . لأن الاجتهاد في التأويل يوهم أنها أصل . ثم إن الشيطان لو ألقى الكلام بأصوات مسموعة لتدخل الشيطان في أمور الله ولا ترفع الثقة في الأنبياء . ( ب ) حكى قوم أن الشيطان أكره النبي ﷺ على القول وذلك أيضاً باطل لأنه ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد من بني آدم قوة في طاعة الله .

٦ - قال أحمد بن محمد بن حنبل : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي ابن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كغيره . والمعنى عليه أن النبي ﷺ كان إذا حدث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الخيلة فيقول لو سألت الله عز وجل أن يغنمك ليتسع المسلمون . ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك فيبطل ما يلقي الشيطان . كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . وحكى الكسائي والفراء جميعاً « تمنى » إذا حدث نفسه وهذا هو المعروف في اللغة . وقال أبو الحسن بن مهدي : ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء . وإنما كان النبي ﷺ إذا صفرت يدها من المال ورأى ما بأصحابه من سوء الحال تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان .

وهذا الكلام يثبت أن التمني « حديث النفس » أي أن النبي أو الرسول يتمنى هداية قومه ، فيوسوس له الشيطان : لا تتعب نفسك في هدايتهم ذرهم في طغيانهم يعمهون . ولكن الله تعالى يقوى من عزيمة النبي أو الرسول ويطرده من قلبه وساوس الشيطان . ذلك هو الحق في تفسير الآية . ولكن ماذا ترى عند القرطبي نفسه ؟ يقول ما نصه : « قلت : قوله تعالى « ليجعل ما يلقى الشيطان فتنه » الآية يرد حديث النفس . وقد قال ابن عطية : لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة . »

٧ - و يروى القرطبي عن الحسن : أراد بالغرانيق العلا : الملائكة ،  
وبهذا فسر السكبي الغرانيقة أنها الملائكة لكن الكفار تأولوا أنه يعنى  
الأصنام فنسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم الله آياته ورفع تلاوة تلك اللفظتين  
للتين وجد الشيطان بهما سبيلا للتلبيس كما نسخ كثير من القرآن ورفعت تلاوته .  
قال الشقيرى : وهذا غير سديد لقوله « فينسخ الله ما يلقي الشيطان » أى  
بيطله ، وشفاعة الملائكة غير باطلة .

\* \* \*

وإذا كان هذا هو الحال فى وضع الأحاديث النبوية بغية التأويلات  
الفاسدة للقرآن فليس بمستنكر أن يكون القول بنسخ بعض الآيات وإبطال  
العمل بها من صنع علماء اليهود أول الأمر وتلقين ذلك الصنع للداخلين فى  
الإسلام من الأعاجم . يدل على ذلك : أن أكثر المتحدثين فى النسخ فى الأزمان  
الأولى من اليهود وبعضهم مطعون فى دينه ومشكوك فى ولائه للإسلام  
تعرف ذلك إن أردت معرفته من كتب التفاسير وطبقات المحدثين . وكتب  
التاريخ .

وهذا التلازم بين الأحاديث الموضوعة للتشكيك وبين القول بالنسخ  
تلازم محكم يودى إلى الطعن فى الدين والانسلاخ منه . وهنا نورد أمثلة  
لذلك ونكتفى برد علماء السلف والخلف فى نقدها . ذكر الإمام جلال الدين  
عبد الرحمن السيوطى فى كتابه : الإتيقان (١) فى علوم القرآن . طائفة من الأحاديث  
التي يستدل بها على أن قرآنا كان موجودا ثم نسخ تلاوة دون حكا  
هذا بيانها :

١ - عن نافع عن ابن عمر قال : ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله  
وما يدريه ما كاه قد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر .

(١) طبعة الحلبي بمصر ١٩٥١ م وبها مشه إعجاز القرآن للباقلانى .

٢ - عن عائشة قالت كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ هاتئذ آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا ما هو الآن .

٣ - قال ذر بن حبيش : قال لي أبي بن كعب : كأي سورة الأحزاب؟ قلت اثنتين وسبعين آية ، أو ثلاثة وسبعين آية قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم قلت : وما آية الرجم . قال : إذا زنا الشيخ والشيخة فاجموا البتة فكالا من الله والله عزيز حكيم .

٤ - عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت : لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم : الشيخ والشيخة فاجموا البتة بما قضيا من اللذة .

٥ - عن حميدة بنت أبي يونس قالت : قرأ علي أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى . قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف .

٦ - عن أبي واقد الليثي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوحى إليه أتيناه فعلننا مما أوحى إليه . قال فجئت ذات يوم فقال : إن الله يقول : إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ولو أن لابن آدم واديا لأحب أن يكون إليه الثاني ، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب .

٧ - عن أبي بن كعب : قال لي رسول الله ﷺ إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين . ومن بقيتها : لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه سأل ثانيا ، وإن سأل ثانيا فأعطيه سأل ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب . وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره .

٨ - عن أبي موسى الأشعري قال : نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأفوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين من مال لمتنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب .

٩ - عن أبي موسى الأشعري قال : كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات نسيتها غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لا تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة .

١٠ - قال عمر : كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم . ثم قال لزيد بن ثابت ( من كتاب المصحف العثماني ) أ كذلك ؟ قال : نعم .

١١ - قال عمر : لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيما أنزل علينا : أنجاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فإننا لا نجدها . قال أسقطت فيما أسقط من القرآن .

١٢ - عن أبي سفيان الكلاعي أن مسleme بن مخلد الأنصاري . قال لهم ذات يوم أخبروني بآيتين في القرآن لم يكتبتا في المصحف فلم يخبروه . وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك فقال ابن مسleme : إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . ألا أبشروا أتم المفلحون ، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم . أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون .

١٣ - عن ابن عمر قال . قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ فكانا يقرآن بها ، فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : إنها بما نسخ فاهوا عنها .

١٤ - وفي الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بدر معونة الذين قتلوا ،

وقنت يدعو على قاتليهم . قال أنس ونزل فيهم قرآن . قرأناه حتى رفع : أن بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا .

١٥ — وفي المستدرک عن حذيفة قال : ما تقرأون ربها ، يعني براءة . إلى هنا ما رواه السيوطي (١) .

ثم ذكر بعد ذلك مباشرة ما نصه « قال الحسين ابن المنارى فى كتابه الناسخ والمنسوخ ، وبما رفع رسمه من القرآن ، ولم يرفع من القلوب حفظه : سورتا القنوت فى الوتر ، وتسمى سورتي الخلع والحفد » ثم يذكر السيوطي قول من أنكر هذه الأحاديث كلها ، وهذا النوع من النسخ . فيقول : « حكى القاضى أبو بكر فى الانتصار عن قوم . إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها » (٢) .

وعن إنكار النسخ فى القرآن الكريم جملة يقول أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفى سنة ٥٦٧هـ فى تفسيره المسمى « الجامع لأحكام القرآن » ما نصه : « أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازها » (٣) ١ . هـ .

وأنكر النسخ الإمام : محمد بن بحر الأصفهاني الشهير بأبي مسلم الأصفهاني وهو مفسر نحوي وكاتب بليغ ومتمكلم على طريقة المعتزلة . وله تفسير القرآن (جامع التأويل لمحكم التنزيل) فى أربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة والناسخ والمنسوخ ، وغيرهما ولد سنة ٥٢٥هـ وتوفى سنة ٥٣٢هـ وهو غير الجاحظ خلافا

(١) ص ٢٥ — ٢٦ ج ٢ الإتيان فى علوم القرآن .

(٢) ص ٢٦ ج ٢ الإتيان فى علوم القرآن .

(٣) انظر البقرة ١٠٦ فى تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٣ .



لما ذكره الأسنوى في نهاية السور (١٤٩/٢) (١) .

ويقول الدكتور محمد البهى وزير الأوقاف المصرى السابق فى تفسيره  
لسورة الكهف ما نصه :

« وائل ما أوحى إليك من كتاب ربك (أى التزم أيها الرسول صلوات  
الله عليك فى تبليغك رسالة الله إلى الناس تلاوة ما يوحى إليك من ربك فى  
كتابه وهو القرآن الذى بين يديك) لا مبدل لكلماته (فإن ما جاء فيه من  
مبادئ ووصايا لا يتغير ولا ينسخ بحال .

فهى من حكيم عليم تتفق مع الطبائع البشرية فى كل زمان وكل مكان .  
وإخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسخ فى القرآن  
موضع المراجعة وإعادة النظر فيما قيل فى النسخ (٢) »

وقد ألف العلامة الجليل الشيخ عبد المتعال محمد الجبرى كتابا اسمه (النسخ  
فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه) وقال : لا منسوخ فى القرآن - لا نسخ  
فى السنة المنزلة - أبدع تشريع فيما قبل إنه منسوخ (٣) .

وقد ألف الأستاذ الدكتور مصطفى زيد كتابا فى النسخ بين فيه استبعاد  
نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة ورفض القول بنسخ التلاوة دون  
الحكم (٤) .

وقد قال أيضا بأن لا نسخ فى القرآن العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد

---

(١) انظر ترجمته فى معجم الأدباء ٣٥/١٨ وبغية الوعاة ٥٩/١ والفهرست ٢٠٢ وص  
٢٣ نظرية النسخ فى الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد إسماعيل - مطابع الدجوى بمصر  
سنة ١٩٧٧ .

(٢) ص ١٧ تفسير سورة الكهف - الدكتور محمد البهى نشر مكتبة وهبة بمصر .

(٣) النسخ - للأستاذ الشيخ عبد المتعال - طبعة دار العروبة بمصر .

(٤) النسخ فى القرآن الكريم طبعة بيروت .

الغزالي السقا مدير عام الدعوة الإسلامية السابق بوزارة الأوقاف المصرية  
والأستاذ في قسم الدراسات العليا بكلية أصول الدين جامعة الأزهر .  
قال ذلك في كتابه ( نظرات في القرآن ) .

والأستاذ عبد الكريم الخطيب يقول في كتابه ( من قضايا القرآن )  
ما نصه :

« يرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة  
الحكم كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ وإنما هو نسيء وتأخير أو جمل آخر  
بيانه أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره أو مخصوص من عموم  
أو حكم عام لخاص أو لمداخلة معنى في معنى وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا  
— أي القائلون بالنسخ — أن هذا نسخ وليس به وأنه — أي القرآن —  
الكتاب المهيمن على غيره وهو نفسه متعاقد<sup>(١)</sup> أي يعضد بعضه بعضاً .

ثانياً — إذا نظرنا في الآيات القرآنية التي يتذرع بها القائلون بالنسخ  
لايات من القرآن بآيات منه لا نجد أنها تنص صراحة ولا ضمناً على النسخ  
وهذه هي الآيات وبيان الغرض منها :

١ — يقول تعالى « ما ننسخ من آية أو نفرسها . نأت بخير منها أو مثلها .  
ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ( البقرة ١٠٦ ) سياق الحديث عن اليهود  
والتوراة: يدل على أن المفهوم من الآية نسخ القرآن للتوراة . ذلك لأن التوراة  
نصت على بركة الأمم في آل إبراهيم : إسماعيل وإسحق ، وكذلك نص  
القرآن . ففيه عن إسماعيل الذبيح وإسحق عليهما السلام « وباركنا عليه وعلى  
إسحق » ولما جاء دور بني إسماعيل لتبدأ بهم بركة الأمم في شخص محمد  
رسول الله ﷺ وأعطاه الله القرآن شريعة ليتحاكم الناس بها فيما بينهم .

(١) ص ١٩ من قضايا القرآن — دار الفكر العربي سنة ١٩٧٣ وانظر البرهان

اعترض اليهود بقولهم كيف يكون في بني إسماعيل شريعة ؟ أليست التوراة شريعة من قبل ؟ أليست كافية . ؟

أليست من كلام الله ؟ أليس الله يقول « لا تبدل لكلماته » ؟ فلماذا تلغى التوراة ؟ ولماذا يتبدل كلام الله ؟ فأجاب الله بقوله : إن مصلحة الناس تتغير من زمن إلى زمن وأنه إذا نسخ شريعة كالتوراة مع تداولها بين اليهود والنصارى . أو نسخ شريعة كصحف إبراهيم كانت موجودة ثم إنها ليست متداولة في أيدي أحد ونسيها الناس لعدم التداول . إذا نسخ أو أنسى فإنه قادر على أن يعطى شريعة أفضل أو شريعة مماثلة .

٢ - يقول تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (النحل ١٠١) والمعنى « بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة . قاله ابن بحر ، كما رواه القرطبي والمبدل شريعة موسى عليه السلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم يقول الإمام أبو القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي في تفسيره المسمى « الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل » : « تبديل الآية مكان الآية هو النسخ ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح ، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم ، وخلافه مصلحة والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته ، وهذا معنى قوله « والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر » .

٣ - يقول الله تعالى « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب ، يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » (الرعد ٣٨ - ٣٩) يقول الإمام الزمخشري « كانوا يقترحون عليه الآيات وينكرون النسخ ف قيل كان الرسل قبله بشر أمثله ذوى أزواج وذرية ، وما كان لهم أن يأتوا بآيات يرأيهم ولا يأتون بما يقترح عليهم ، والشرائع مصالح تختلف باختلاف

الأحوال والأوقات فلكل وقت حكم يكتب على العباد أى يفرض عليهم على ما يقتضيه استصلاحهم « يمحو الله ما يشاء » ينسخ ما يستصوب نسخه ويثبت بدله ما يرى المصلحة فى إثباته أو يتركه غير منسوخ » .

\*\*\*

ثالثاً : ينبغى أن يعلم الناس علم اليقين : أن « الإنجيل » ليس ناسخاً للتوراة وليس القرآن ناسخاً للإنجيل . بل القرآن ناسخ للتوراة فقط . وما الإنجيل إلا كزبور داود عليه السلام فيه أدعية وتسابيح وتنبؤات عن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم .

وهذه حقيقة قد أكدها القرآن الكريم يقول تعالى « ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا ، ( الأحقاف ١٢ ) ويقول على لسان الجن « يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى » ( الأحقاف ٣٠ ) فلو كان لعيسى شريعة مستقلة لقالوا من بعد عيسى . وموسى كان قبل الميلاد بنحو ١٥٧٩ سنة . يقول الإمام الزمخشري « قيل إن عيسى عليه السلام كان متعبدا بما فى التوراة من الأحكام لأن الإنجيل مواعظ وزواجر والأحكام فيه قليلة ، وظاهر قوله « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه » يرد ذلك ، وكذلك قوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وإن ساذغ لقائل أن يقول معناه : وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة ، ويقول القرطبي فى تفسير قوله تعالى « ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم » ( آل عمران ٥٠ ) « قيل إنما حرم لهم أشياء . حرمتها عليهم الأخبار ، ولم تكن فى التوراة محرمة عليهم » .

\*\*\*

رابعاً : في التوراة والإنجيل والقرآن أمور متفق عليها مثل وحدانية الله . والإيمان بيوم القيامة . والأعمال الصالحة في الدنيا . ومثل القصص . هذه الأمور لا يدخلها النسخ . يقول تعالى « وإنه لذكر لك ، ولقومك ، وسوف تسئلون . وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا . أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟ » ( الزخرف ٤٤ - ٤٥ ) .

في التوراة عن وحدانية الله « اسمع يا إسرائيل : الرب إلهنا رب واحد ، فتحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ، ومن كل قوتك ، ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ، وقصها على أولادك وتكلم بها حين تجلس في بيتك ، وحين تمشي في الطريق وحين تنام وحين تقوم ، واربطها علامة على يدك ولتكن عصائب بين عينيك ، واكتبها على قوائم أبواب بيتك وعلى أبوابك ، » ( التثنية ٦ : ٤ - ٩ ) .

وفي الإنجيل استشهد عيسى عليه السلام بهذا النص على أن الله واحد لا شريك له . يقول مرقس فجاء واحد من الكتبة وسمعهم يتحاورون فلما رأى أنه أجابهم حسناً سألته : أية وصية هي أول الكل فأجابه يسوع : إن أول كل الوصايا هي : اسمع يا إسرائيل الرب إلهنا رب واحد ، وتحب الرب إلهك من كل قلبك ، ومن كل نفسك ، ومن كل فكرك ، ومن كل قدرتك هذه هي الوصية الأولى ، وثانية مثلها هي : أن تحب قريبك كنفسك . ليس وصية أخرى أعظم من هاتين . فقال له الكاتب يا معلم بالحق قلت لأنه الله واحد وليس آخر سواه ومحبته من كل القلب ومن كل الفهم ومن كل النفس ومن كل القدرة ، ( مرقس ١٢ : ٢٨ - ٣٣ ) ونفى عيسى عن نفسه الألوهية نفياً باتاً ، بل نفى عن نفسه الصلاح تواضعاً وأثبتته لله وحده . يحكي مرقس : « وفيما هو خارج إلى الطريق ركض واحد وجثاله وسأله : أيها المعلم الصالح ماذا أعمل لأرث الحياة الأبدية ؟ فقال له يسوع :

لماذا تدعونني صالحا . ليس أحد صالحا إلا واحد وهو الله ، ( مرقس ١٠ :  
١٧ - ١٨ ) .

وقد نصت التوراة على يوم القيامة وكذلك نص الإنجيل والقرآن جاء  
في التوراة العبرية « أليس ذلك مكنوزا عندي مختوما عليه في خزائني ؟ لي  
النقمة والجزاء في وقت نزل أقدامهم ، ( تث ٣٢ : ٣٤ - ٣٥ ) وفي التوراة  
السامرية هذا النص أوضح مما في العبرية (١) .

ونصت التوراة على أن كل إنسان مسئول عن عمله « لا يقتل الآباء عن  
الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء ، كل إنسان بخطيته يقتل » ( تث  
٢٤ : ١٦ ) ويقول حزقيال « النفس التي تخطيء هي تموت ، الإبن لا يحمل  
من إثم الأب ، والأب لا يحمل من إثم الإبن ، بر البار عليه يكون ، وشر  
الشرير عليه يكون » ( حز ١٨ : ٢٠ ) .

وفي الإنجيل « من آمن واعتمد خلص ، ومن لم يؤمن يدن » ( مرقس  
١٦ : ١٦ ) .

وما لا يدخل في النسخ القصص مثل قصة آدم ونوح وإبراهيم ويوسف  
وموسى عليهم السلام فإن القصة حدثت ولا نسخ في وقائعها . وإن اختلفت  
بعض التفاصيل في كتاب دون كتاب فليس مرجعه النسخ بل مرجعه الإيجاز  
والأطناب والمساواة في التعبير أو نسيان كتبة أهل الكتاب أو تعمدهم إخفاء  
بعض الحقائق لغرض ما .

\* \* \*

خامساً : ولقد قال فريق من علماء المسلمين إن موقف اليهود من النسخ  
هكذا :

(١) انظر : التاريخ بما تقدم عن الآباء ص ٩٧ .

١ - الشمعونية : وهى فرقة تقول : إن النسخ لا يجوز عقلا ولم يقع نقلا .

٢ - العنانية : وهى فرقة تقول : لا مانع من النسخ فى حكم العقل ولكنه لم يقع .

٣ - العيسوية : وهى فرقة تقول : إن النسخ فى حكم العقل جائز وهو واقع بالفعل فى الشرائع الإلهية لكن شريعة الإسلام خاصة بالعرب وليست ناسخة للتوراة الخاصة باليهود .

وقول تلك الفرق قول غير صحيح فإن اليهود جميعا يعترفون بالنسخ ويعزلون بجوازه عقلا ووقوعه فعلا فى شرائع الله . وبيان ذلك :

إن اليهود فريقان . فريق السامريين ويتمسكون بكتاب موسى وحده المكون من ١ - التكوين ٢ - والخروج ٣ - واللاويين ٤ - والعدد ٥ - والثنية . وفريق العبرانيين ويتمسكون بكتاب موسى بالإضافة إلى أسفار الأنبياء من أول يشوع إلى آخر ملاحى حسب ترتيب البروتستانت . والخلاف بين اليهود ليس فى كتاب موسى هل ينسخ أو لا ينسخ ؟ وإنما الخلاف بينهم فى أسفار الأنبياء هل تقبل أو لا تقبل ؟

فالسامريون رفضوها بحجة أن التوراة نفسها وصت بعدم الزيادة على ما فيها إلى أن يأتى «المسيح» أى المسيح المنتظر، ومن حقه هو أن يقرأها أو يزيد عليها أو ينقص منها . وأسفار الأنبياء إما أن تكون زائدة على كتاب موسى فى أحكام أو منقصة منها وفى هذه الحالة لا بد من رفضها . وإما أن تكون موافقة وعليه : لا داعى لها اكتفاء بالأصل وهو كتاب موسى .

والعبرانيون قبلوا أسفار الأنبياء باعتبار أنها كتب تواريخ لا كتب عقيدة أو شريعة . ومن البديهي أنهم جميعا يعترفون بمجيء المسيا . ويعترفون

أنه إلى الآن لم يأت : ويعترفون أن على يده تغيير التوراة ، وسواء كان المسيا  
منهم أو من غيرهم فإنهم معترفون بنسخ الشريعة على يده .

يقول أحد مؤرخي اليهود السامريين . عن مناقشة في النسخ جرت بين  
السامريين والعبرانيين بحضرة الملك (فلظمة) فيلادلفيوس من ملوك الرومان  
بعد الاسكندر الأكبر ، إن الملك وجه السؤال للسامريين قائلا : « ماذا  
تقولونه في هؤلاء الذين قد ادعوا اليهود بأنهم أنبياء ولهم هذه الأسفار ؟  
فقالوا : أما هؤلاء فما نعرف بنبوتهم ولا بأسفارهم لأنها أيها الملك إما أن  
تكون وردت على يد أنبياء أو غير أنبياء فإن كانت على يد أنبياء فقد منعت  
الشريعة المرسوية أن يقوم بعد موسى نبي . ولو صادرناهم على ادعائهم مع منعها  
عندنا لكانت إما ترد بمثل ما في التوراة سواء فلا حاجة إليها ، أو بأنقص  
مما فيها فاتباع الأفضل أوجب ، أو بأزيد مما فيها فيكون ذلك نسخا ، والنسخ  
غير جائز عندنا . فقال الملك : يا من حضر عند الملك إن حجته اليونان في  
النسخ : إن ما حرم في وقت آخر ، وما هو قبيح في وقت يجوز أن يصير  
حسنا في وقت آخر ، وذلك يتبع غرض الشارع وأخلاق المكلفين ، وليست  
هذه الأشياء مما يكون الحكم قد تعلق بها ، بحيث يكون الوصف لازما لها ،  
ما دامت تلك العين موجودة بل هذا تكليف يتعلق بمصالح المكلفين في  
وقت ما بحسب أخلاقهم وأحوالهم (١) . »

وكيف ينكر اليهود النسخ وعندهم في التوراة نبوءات عن المسيا تصرح  
بشريعة إلهية معه ؟ في التوراة يقول الله لموسى : « أقيم لهم نبيا من بين إخوتهم  
مثلك . وأجعل كلامي في فيه . فيكلمهم بكلمة ما أوصيه به » (التثنية ١٨ : ١٨) .

ما معنى « يكلمهم بكلمة ما أوصيه به » ؟ إنه لو كان المسيا مقرا للتوراة



إلى الأبد بمعنى أن الشريعة الموسوية أبدية لما كان من داع لقوله « فيكمهم  
بكل ما أوصيه به » التي تعني بالتأكيد وجود شريعة مع المسيا الآتي (١) .  
وما كان من داع لنبي مشرع بعد موسى .

وكيف ينكر اليهود النسخ وعندهم في التوراة أن لفظ « الأبد » ليس  
على الدوام الأبدى ، بل على معنى المكث الطويل فقط ، لا المكث إلى الأبد؟  
وذلك واضح من قصة العبد المؤبد الذي يطلق حراً في سنة اليوبيل .  
وهذا بيانها :

يقول الله لبنى إسرائيل في التوراة : « إذا اشترت عبداً عبرانياً فست  
سنتين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً . إن دخل وحده فوحده يخرج .  
إن كان بعلم امرأة يخرج امرأته معه . إن أعطاه سيده امرأة وولدت بنتين  
أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده . ولكن إن  
قال العبد : أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً يقدمه سيده إلى  
الله ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ويثقب سيده أذنه بالمشقب فيخدمه إلى  
الأبد ، ( خروج ٢١ : ٢-٦ ) وفي سفر التثنية « فيكون لك عبداً مؤبداً -  
( تثنية ١٥ : ١٢ - ١٧ ) .

وهذا الأبد ليس على الدوام بل إلى مدة اليوبيل فقط . يأتي اليوبيل كل  
خمس سنين . فيرجع العبد إلى أرض السبب الذي هو منه . في التوراة « يوبيل  
تكون لكم السنة الخمسون لا تزرعوا ولا تحصدوا زرعها ولا تقطفوا  
كرمها المحول . إنها يوبيل مقدسة تكون لكم . من الحقل تأكلون  
غلتها . في سنة اليوبيل هذه ترجعون كل إلى ملكه ، ( لاويين ٢٥ :  
١١ - ١٣ ) .

\* \* \*

(١) يقول برنابا في إنجيله : إن المسيا هو محمد رسول الله .

هذا وقد رأينا الكتب التي تتحدث عن نسخ قرآن لقرآن وسنة لقرآن كثيرة جداً فاخترنا من هذه الكتب كتاباً واحداً وسلطنا عليه أضواء النقد لنثبت أحكام القرآن. وهو كتاب أبي عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ المسمى (الناسخ والمنسوخ) وقد فرغت من نقده في التاسع من ذى الحجة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة وانشغلت بغيره من الكتب. ثم أعدت النظر فيه بالتنقيح والتصحيح والزيادة في ذى الحجة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

وخالص الشكر والتقدير للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمود مصطفى بدوى شيخ معهد شرين الدينى التابع للأزهر على تفضله بالمرآة والتوجيهات.

د . احمد هجazy احمد السقا

المنصورة

## الفصل الأول

## النسخ في التوراة والإنجيل

إن الله تعالى أعطى التوراة لموسى عليه السلام عقيدة وشريعة . وفي بابل سنة ٥٨٦ ق.م اتفق اليهود على الزيادة فيها والنقص منها . وأن يكتبوها من جديد فزادوا وأنقصوا وكتبوها بأيديهم من جديد كما بينا في كتابنا : التوراة .

وكان كل نبي يأتي من بعد موسى من بني إسرائيل كان يأتي على وفق التوراة داعياً الناس بما فيها ، عاملاً هو نفسه بها . لا يزيد ولا ينقص شيئاً . حتى المسيح عيسى بن مريم نفسه صرح بأنه غير ناسخ للتوراة وأنه ملتزم بأحكامها كلها وذلك في قوله فيما رواه متى « لا تظنوا أني جئت لأنقص التوراة أو الأنبياء » (متى ٥ : ١٧) وقوله فيما رواه متى أيضاً « على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه » (متى ٢٣ : ٢ - ٣) .

ولكن النصارى من بعد المسيح نادوا بإلغاء التوراة وصرحوا بأن قيمتها ليست في أحكامها وشرائعها وإنما بما فيها من تنبؤات تشير إلى المسيح . أي أن النصارى الآن لا يقدسون التوراة إلا لأنها تشير إلى المسيح بن مريم . سوف نعرض هنا :

- ١ - أمثلة من التوراة على وقوع النسخ في شرائع الله بعد عمل الناس بالحكم أو قبل العمل بالحكم . أو نسخ شريعة بأحكامها .
- ٢ - موقف النصارى من التوراة وكيف أنهم ألغوا جميع أحكامها رغم أنف المسيح عيسى بن مريم عليه السلام .

## أولا : التوراة تجيز النسخ

- ١ - بعد العمل بالحكم ٢ - وقبل العمل بالحكم
  - ٣ - ونسخ الشريعة كلها .
- وهذه أمثلة على ذلك :

المثال الأول : كان آدم عليه السلام يزوج إبنته إبنته . لتعمر الأرض حيث لا نسل يأتي إلا منه وزوجه . والتوراة تتفق مع القرآن في أن آدم أول الجنس البشري ومنه ومن حواء كان الناس جميعا ( التكوين ٢ : ٤ - ٩ و ٣ : ٢٠ - ٢٤ ) وظل الحال على زواج الأخ بأخته فترة طويلة من الزمان حتى أن إبراهيم عليه السلام كان متزوجا بسارة وهي أخته من أبيه تقول التوراة ، وقال أبيالك لإبراهيم : ماذا رأيت حتى عملت هذا الشيء . فقال إبراهيم : إني قلت ليس في هذا الموضوع خوف الله البتة ، فيقتلونني لأجل امرأتى . وبالْحَقِيقَةُ أيضا هي أختي ابنة أبي ، غير أنها ليست ابنة أمي فصارت لي زوجة ، ( التكوين ٢٠ : ١٠ - ١٢ ) وفي شريعة موسى عليه السلام حرم الله نكاح الأخت فأصبح هذا التحريم ناسخا لحل نكاحها في الشرائع السابقة في سفر اللاويين ( الأحبار ) عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت ، أو المولودة خارجا لا تكشف عورتها ... عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها إنها أختك ، ( لاويين ١٨ : ٩ ، ١١ ) وقد صرح كتاب موسى أن من يضطجع مع أخته يقتل أمام الناس ، وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما . قد كشف عورة أخته . يحمل ذنبه ، ( لا ٢٠ : ١٧ ) وقد صرح كتاب موسى بأن من يضطجع مع أخته يكون ملعونا محروما من رحمة الله ، ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه ، ( الثانية ٢٧ : ٢٢ ) .

المثال الثاني : بعد الطوفان « بارك الله نوحا وبنيه ، وقال لهم : أئثروا  
وأكثروا واملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتم على كل حيوانات  
الأرض ، وكل طيور السماء . مع كل ما يدب على الأرض ، وكل أسماك البحر  
قد دفعت إلى أيديكم ، كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر  
دفعت إليكم الجميع ، ( التكوين ٩ : ١ - ٣ ) قد أباح الله كل شيء لنوح وبنيه  
أباح له الحيوانات كلها وكل طيور السماء وكل أسماك البحر . وفي كتاب موسى  
تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وأنواع كثيرة من الحيوانات والطيور  
وأسمك البحر ( أنظر اللاويين ١١ ) واقرا هذه النصوص : وأما الدم  
فلا تأكله على الأرض تسفكه كالماء ، ( تث ١٢ : ١٦ ) « لا تأكل رجسا ما .  
هذه هي البهائم التي تأكلونها : البقر والضأن والمعز . والإبل والظبي  
والبيحمور ، والوعل والرثم والثيتل والمهاة ، وكل بهيمة من البهائم تشق ظلغا  
وتقسمه ظلفين وتجتز فأياها تأكلون ، إلا هذه فلا تأكلوها ، مما يجتر وما  
يشق الظلف المنقسم : الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلغا  
فهى نجسة لكم . والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه يجتر فهو نجس لكم فمن  
لحمها لا تأكلوا ، وجثتها لا تلمسوا ، وهذا تأكلونه من كل ما فى المياه ، كل  
ماله زعانف وحرشف تأكلونه لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف  
لا تأكلوه إنه نجس لكم ، كل طير طاهر تأكلون ، وهذا ما لا تأكلون  
منه : النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه ، وكل  
غراب على أجناسه والنعامة والظليم والساف والباز على أجناسه ، والبوم  
والكركى والبيجع والقوق والرخم والغواص والقلق والبيغا على أجناسه ،  
والهدهد والخفاش . وكل ديب الطير نجس لكم . لا يؤكل . كل طير طاهر  
تأكلون . لا تأكلوا جثة ما ، ( القسنية ١٤ : ٣ - ٢١ ) .

المثال الثالث : إن يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين فى نكاح صحيح .  
لقد تزوج من ليثة وراحيل ابنتى خاله لابان وذلك كما تحكى التوراة من أن

يعقوب عليه السلام أحب راحيل ابنة خاله لابان وخدمه في مقابل الزواج منها سبع سنين ثم قال يعقوب للابان أعطني امرأتى لأن أيامى قد كملت . فأدخل عليها . فجمع لابان جميع أهل المـكان وصنع وليمة ، وكان في المساء أنه أخذ ليثة ابنته وأتى بها إليه فدخل عليها . وأعطى لابان زلفه جاريتته لليثة ابنته جاريتة . وفي الصباح إذا هى ليثة فقال للابان : ما هذا الذى صنعتى . أليس براحيل خدمت عندك فلماذا خدعتنى ؟ فقال لابان : لا يفعل هكذا فى مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر . أكل أسبوع هذه فنعطيك تلك أيضا بالخدمة التى تخدمنى أيضا سبع سنين آخر : ففعل يعقوب هكذا . فأكل أسبوع هذه فأعطاه راحيل ابنته زوجة له . وأعطى لابان راحيل ابنته بلهة جاريتته جاريتة لها . فدخل على راحيل أيضا ، وأحب أيضا راحيل أكثر من ليثة . وعاد نخدم عنده سبع سنين آخر ، (التكوين ٢٩ : ٢١ - ٣٠) ومن ذلك يفهم : أن الجمع بين الأختين فى حياتيهما كان جائزاً . ولما جاء موسى عليه السلام أوحى الله إليه بتحريم الجمع بين الأختين ، ولا تأخذ امرأة على أختها للضر - بتشديد الضاد مكسورة - لتكشف عورتها معها فى حياتها ، (لاويين ١٨ : ١٨) .

المثال الرابع : إن عمران (عمرام) أبو موسى وهرون عليهما السلام كان متزوجاً بعمرته يوكابد تقول التوراة ، وأخذ عمرام يوكابد زوجته له فولدت هرون وموسى ، (خروج ٦ : ٢٠ - العدد ٢٦ : ٥٩) وفى كتاب موسى تحريم نكاح الخالة ونكاح العممة «عورة أخت أبيك لا تكشف ، أنها قريبة أبيك» (اللاويين ١٨ : ١٢) ونصت التوراة بعقاب من يفعل ذلك «عورة أخت أمك ، أو أخت أبيك لا تكشف . إنه قد عرى قريبته ، يحملان ذنبيهما» (لاويين ١٨ : ١٢) .

المثال الخامس : تقول التوراة عن نسخ الحكم قبل العمل به عن

إبراهيم وابنه .

تقول التوراة : « فلما أتيا إلى الموضع الذي قال له الله . بنى هناك إبراهيم المذبح ورتب الحطب وربط إسحق ابنه ووضع على المذبح فوق الحطب . ثم مد إبراهيم يده وأخذ السكين ليذبح ابنه . فناداه ملاك الرب من السماء . وقال إبراهيم إبراهيم . فقال : ها أنذا . فقال لا تمد يدك إلى الغلام ولا تفعل به شيئاً ، لأنى الآن علمت أنك خائف الله فلم تمسك ابنك وحيدك عنى . » ( تكوين ٢٢ : ٩ - ١٢ ) .

والتوراة كما ترى تبين أن الذبيح إسحق وهذا خطأ لأنه لو كان إسحق ما كان يعبر عنه بالابن الوحيد والابن الوحيد هو إسماعيل . لقد ولد قبل أخيه بأربعة عشر عاماً .

وأما عن نسخ الشريعة كلها فقد سبق أن ذكرنا نبوءة عن المسيا وفيها أن المسيا سيكلمهم بكل وصايا الله . وهذا مثال من سفر إرميا :

المثال السادس : يقول إرميا في سفره « ها أيام تأتي يقول الرب وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً . ليس كالعهد الذى قطعته مع آباؤهم يوم أمسكتهم أيديهم لأخرجهم من أرض مصر حين نقضوا عهدى فرضتهم يقول الرب بل هذا هو العهد الذى أقطعه مع بيت إسرائيل بعد تلك الأيام يقول الرب أجعل شريعتى . . . إلخ ، ( إرميا ٣١ : ٣١ - ٣٣ ) والمراد من العهد الجديد الشريعة الجديدة لأنه يقول « أجعل شريعتى . . . إلخ . فيلزم أن تكون الشريعة الجديدة ناسخة للشريعة القديمة (١) .

(١) انظر كتابنا : نبوءات عن محمد في الكتاب المنهوس - نشر دار الفكر العربي .

## ثانياً : موقف النصارى من التوراه

قلنا من قبل إن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام صرح بأنه غير ناسخ للتوراه بدليل قوله فيما رواه متى « لا تظنوا أنى جيئت لأنقص الناموس » ( متى ٥ : ١٧ ) ونقول هنا : إن بولس كان يهودياً<sup>(١)</sup> وتظاهر باعتناق النصرانية وحرف كلام المسيح عن مواضعه فزعم أن الإنجيل ناسخ للتوراه .

١ - زعم أن العهد الجديد فى كلام إرمياء مقصود به عهد الإنجيل وأنه لولا عيب التوراه ما جاء الإنجيل وأنه لما جاء الإنجيل أصبح العهد القديم عهد التوراه قريباً من الاضحلال لأنه قد عتق وشاخ .

يقول بولس « فإنه لو كان ذلك الأول بلا عيب لما طلب موضع لثان ، لأنه يقول لهم لا ثماً : هوذا أيام تاتى يقول الرب حين أكمل مع بيت إسرائيل<sup>(٢)</sup> ومع بيت يهوذا عهداً جديداً ، لا كالعهد الذى عملته مع آباءهم يوم أمسكت بيدهم لأخرجهم من أرض مصر لأنهم لم يثبتوا فى عهدى وأنا أهملتهم يقول الرب ، لأن هذا هو العهد الذى أعده مع بيت إسرائيل بعد تلك الأيام يقول الرب أجعل نواميسى فى أذهانهم ، وأكتبها على قلوبهم وأنا أكون لهم إلهاً وهم يكونون لى شعباً ، ولا يعلمون كل واحد قريبه وكل واحد أخاه قائلاً اعرف الرب . لأن الجميع سيخرفون من صغيرهم إلى كبيرهم . لأنى أكون صفوحاً عن آثامهم ولا أذكر خطاياهم وتعدياتهم فى ما بعد . فإذا قال جديداً عتق الأول وأما ما عتق وشاخ فهو قريب من الاضحلال ، ( عبرانيين ٨ : ٧ - ١٣ ) .

(١) انظر كتابنا : أقانيم النصارى نشر دار الأنصار بصرى .

(٢) إسرائيل : يهود السامريين . ويهوذا : يهود العبرانيين .



٢ - وقد بينا أن جميع الحيوانات كانت حلالا لنوح عليه السلام . ومن آمن معه . وأن الله حرم البعض من الحيوانات في شريعة التوراة ، وأن المسيح بن مريم عليه السلام بين أنه ملتزم بجميع أحكام التوراة . ونبين هنا : أن بولس من تلقاء نفسه أحل ما كان محرما وأباح ما كان مكروها وبين أن النجاسة ليست في ذات الشيء المحرم بل قلب الإنسان هو الذى يطهر الشيء وينجسه فإن اعتقدت الطهارة في شيء كان طاهرا وإن اعتقدت النجاسة في شيء كان نجسا وكتب كاتبو الأناجيل : أن الذى يدخل الفم لا ينجس الإنسان ، بل الكلام السيء الذى يخرج من القلب هو الذى يكون نجسا . يقول بولس لأهل رومية : « إني عالم ومتيقن في الرب يسوع أن ليس شيء نجسا بذاته إلا من يحسب شيئا نجسا فله هو نجس » ( رومية ١٤ : ١٤ ) ويقول تيطس « كل شيء طاهر للطاهرين ، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهرا ، بل قد تنجس ذهنهم أيضا وضميرهم » ( تيطس ١ : ١٥ ) .

وأرسل بولس إلى تيموثاوس رسالتين يقول في الأولى منهما « ولكن الروح يقول صريحا : إنه في الأزمنة الأخيرة يرتد قوم عن الإيمان تابعين أرواحا مضلة وتعاليم شياطين . في رياء أقوال كاذبة موسومة ضمائرهم ، مانعين عن الزواج ، وأمرين أن يمتنع عن أطعمة قد خلقها الله لتتناول بالشكر من المؤمنين وعارفي الحق ، لأن كل خليقة الله جيدة ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر لأنه يقدس بكلمة الله والصلاة . إن فكرت الإخوة بهذا تكون خادما صالحا ليسوع المسيح متربيا بكلام الإيمان والتعليم الحسن الذى تدبعنه ، وأما الخرافات الدنسة العجائزية فارفضها وروض نفسك للتقوى ، ( ١ تيموثاوس ٤ : ١ - ٧ ) وغير بعيد أن يقولوا في إنجيل مرقس أن عيسى عليه السلام « دعا كل الجمع وقال لهم : اسمعوا مني كلكم وافهموا ليس شيء من خارج الإنسان إذا دخل فيه يقدر أن ينجسه . لكن الأشياء التى تخرج منه هى التى تنجس الإنسان » ( مرقس ٧ : ١٤ - ١٥ ) .

٣ - وقد فرض الله على بني إسرائيل أياما مقدسة يتخذونها لهم عيداً  
وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل وقل لهم : مواسم الرب التي فيها  
تنادون محافل مقدسة هذه هي مواسم ستة أيام يعمل عمل وإما اليوم السابع  
ففيه سبت عطلة محفل مقدس . عملاً ما ، لا تعملوا إنه سبت للرب في جميع  
مساكنكم . هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها . في  
الشهر الأول في الرابع عشر من الشهر بين العشاءين : فصيح للرب ، وفي اليوم  
الخامس عشر من هذا الشهر عيد الفطير للرب سبعة أيام تأكلون فطيراً ...  
وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل وقل لهم : متى جئتم إلى الأرض  
التي أنا أعطيكم وحصدتم حصيدها تأتون بحزمة أول حصيدكم إلى الكاهن ...  
ثم تحسبون لكم من غد السبت من يوم إتيانكم بحزمة التريدي سبعة أسابيع  
تكون كاملة إلى غد السبت السابع تحسبون خمسين يوماً ، ثم تقربون تقدمة  
جديدة للرب ... وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل قائلاً : في الشهر  
السابع في أول الشهر يكون لكم عطلة تذكار : هتاف البوق . . . وكلم الرب  
موسى قائلاً : أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو : يوم الكفارة محفلاً مقدساً  
يكون لكم ... وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل قائلاً : في اليوم  
الخامس عشر من هذا الشهر السابع : عيد المظال سبعة أيام للرب في اليوم الأول  
محفل مقدس عملاً ما من الشغل لا تعملوا ، ( اللاويين ٢٣ ) .

إنها أعياد كثيرة مقدسة : يوم السبت ، وعيد الفصح ، وعيد الحصيد ،  
وعيد هتاف البوق ، وعيد الكفارة ، وعيد المظال . وفي الإنجيل نجد أن  
عيسى عليه السلام قد أحترم شعائر الأعياد اليهودية قد أحترم السبت  
وأكل الفصح ، واستقبله اليهود بسعف النخيل في عيد المظال ( أنظر  
متى ١٢ : ٥ ، ٢١ : ٨ ، ٢٦ : ١٨ ) وفي عيد الحصيد ( يوم الخميس ) ادعى  
النصارى أن الروح القدس بلبل السنة التلاميذ بعد رفع عيسى إلى السماء

( أعمال الرسل ٢ ) وهذا يدل على أن اليهود يعد رفع عيسى إلى السماء كانوا يحتفلون بهذه الأعياد . كما احتفل عيسى قبل الرفع .

ومع هذا نجد أن بولس ينسخ كل هذه الأعياد ويبلغها بجرة قلم يقول في رسالته إلى أهل كورنثوس ، فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت التي هي ظل الأمور العتيقة ، وأما الجسد فلمسيح ... إذا إن كنتم قد متم مع المسيح عن أركان العالم فلماذا كأنكم عائشون في العالم تفرض عليكم فرائض : لا تمس ولا تذوق ولا تجس ، التي هي جميعها للفناء في الاستعمال ، حسب وصايا وتعاليم الناس ، ( كورنثوس ٢ : ١٦ - ٢١ ) إنه لم يكتب بإلغاء الأعياد ولا بإلغاء الماء كولات التي كانت محرمة ولا بإلغاء حرمة يوم السبت بل زاد على ذلك : أن اعترف بتحرير التوراة وبين أن الذي كان محرما من الماء كولات والأعياد والسبت إنما كان من صنع الناس لا من وحى الله عز وجل .

٤ - ولقد علم مما تقدم : أن الله حرم على اليهود العمل في يوم السبت واعتبره اليهود إلى يومنا هذا يوما مقدسا . وهنا نذكر نصوصا تؤيد تعظيم السبت ونذكر موقف عيسى عليه السلام من تعظيم السبت وكيف أن بولس نسخ تعظيم السبت دون إذن من عيسى عليه السلام وكيف أن النصارى استبدلوا السبت بالأحد . واستبدلهم السبت بالأحد دليل على قولهم بالنسخ وجواز حدوثه في الأحكام المؤبدة .

من الوصايا العشر ، اذكر يوم السبت لتقدس ، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك ، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك . لا تصنع عملا ، ما . أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمنتك ونزيلك الذي داخل أبوابك ، ( خر ٢٠ : ٨ - ١٠ وث ٥ : ١٢ - ١٤ ) ويمدح أشعياء الحافظين لحرمة السبت فيقول « هكذا قال الرب : احفظوا

الحق ، وأجروا العدل . لأنه قريب مجيء خلاصي ، واستعلان برى .  
طوبى للإنسان الذى يعمل هذا ، ولابن الإنسان الذى يتمسك به ،  
الحافظ السبت ، لئلا ينجسه والحافظ يده من كل عمل شر ، ( أش ٥٦ :  
١-٢ ) وحدث أن اليهود قد عصوا أمر الله واعتدوا فى السبت فخاطبهم  
إرميا بقوله « هكذا قال الرب تحفظوا بأنفسكم ولا تحملوا حملا من بيوتكم  
يوم السبت ولا تعملوا شغلا ما ، بل قدسوا السبت . كما أمرت آباءكم ، فلم  
يسمعوا ولم يميلوا أذنه بل قسوا أعناقهم لئلا يسمعوا ولئلا يقبلوا تأديبا »  
( ارميا ١٧ : ٢١ - ٢٣ ) .

وجاء فى التوراة بيان العقوبة التى يستحقها من يعمل أى عمل فى يوم السبت  
وهى القتل . هكذا ، وكلم الرب موسى قائلا وأنت تكلم بنى إسرائيل قائلا :  
سبوتى تحفظونها ، لأنه علامة بينى وبينكم ، فى أجيالكم . لتعلموا أنى أنا الرب  
الذى يقدسكم ، فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم . من دنسه يقتل قتلا .  
إن كل من صنع فيه عملا تقطع تلك النفس من بين شعبها . ستة أيام يصنع  
عمل ، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدس للرب . كل من صنع عملا  
فى يوم السبت يقتل قتلا ، ( خروج ٣١ : ١٢ - ١٥ ) .

وجاء فى التوراة أن موسى عليه السلام رجم رجلا كان يحتطب يوم  
السبت ، ولما كان بنو إسرائيل فى البرية وجدوا رجلا يحتطب حطبا يوم  
السبت ، فقدمه الذين وجدوه يحتطب حطبا إلى موسى وهرون وكل الجماعة .  
فوضعوه فى المحرس لأنه لم يعلن ماذا يفعل به ؟ فقال الرب لموسى : قتلا يقتل  
الرجل . يرمه بحجارة كل الجماعة خارج المحلة ، فأخرجه كل الجماعة إلى خارج  
المحلة ورموه بحجارة فمات كما أمر الرب موسى ، ( العدد ١٥ : ٣٣ - ٣٦ )  
ولما جاء عيسى عليه السلام سأله اليهود عن تعظيم السبت فأجاب بأنه معظم غير  
أنه يحل فعل الخير فى السبت ، وهم كانوا يعتقدون أن جميع الأعمال حتى أعمال

الخير وأعمال الضرورات محظورة يوم السبت . يقول متى « في ذلك الوقت ذهب يسوع في السبت بين الزروع فجاع تلاميذه وابتدأوا يقطفون سنابل وياً كلون فالفريسيون لما نظروا قالوا له : هوذا تلاميذك يفعلون ما لا يحل فعله في السبت ، فقال لهم : أما قرأتهم ما فعله داود حين جاع هو والذين معه . كيف دخل بيت الله وأكل خبز التقدمة الذي لم يحل أكله له ، ولا للذين معه . بل للكهنة فقط . أو ما قرأتهم في التوراة أن الكهنة في السبت في الهيكل يدنسونه السبت وهم أبرياء ... ثم انصرف من هناك وجاء إلى جمعهم . وإذا إنسان يده يابسة . فسألوه قائلين : هل يحل الإبراء في السبت لكي يشتكوا عليه ، فقال لهم : أي إنسان منكم يكون له خروف واحد . فإن سقط هذا في السبت في حفرة أفما يمسكه ويقيمه . ؟ فالإنسان كم هو أفضل من الخروف إذا يحل فعل الخير في السبت ، ( متى ١٢ : ١٠ - ١٢ ) وقد أراد اليهود رجم عيسى عليه السلام لفعله الخير في السبت كما تنص التوراة برجم من يتعدى في السبت ، وهذا يدل على تمسكهم الشديد بحرمة السبت وإن كان ليس لهم الحق في رجم عيسى عليه السلام لأنه فعل للاضطرار ولعمل الخير . في إنجيل يوحنا « ولهذا كان اليهود يطردون يسوع ويطلبون أن يقتلوه لأنه عمل هذا في السبت » ( يو : ٥ : ١٦ ) « فقال قوم من الفريسيين : إن هذا الإنسان ليس من الله لأنه لا يحفظ السبت » ( يو : ٩ : ١٦ ) :

وقد نسخ بولس حرمة السبت بقوله « فلا يحكم عليكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ... إلخ » وسبب استبدال النصراني السبت بالأحد هو أن عيسى عليه السلام صلب في زعمهم عصر يوم الجمعة وظل في القبر إلى فجر يوم الأحد لذلك يقدسون الأحد لذكري قيام عيسى عليه السلام من القبر في اليوم الثالث وصعوده إلى السماء وجلوسه بجوار الله الأب .

٥ - وأوصى الله إبراهيم عليه السلام بأن يختن هو وأولاده ويكون

ذلك فريضة إلى الأبد تقول التوراة ، وقال الله لإبراهيم ، وأما أنت فتحفظ  
عهدي . أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم . هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني  
وبينكم ، وبين نسلك من بعدك يختن منكم كل ذكر ، فتختنون في لحم  
غرتكم . فيكون علامة عهدي بينكم . ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر  
في أجيالكم وليد البيت والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك .  
يختن ختاناً وليد بيتك ، والمبتاع بفضتك ، فيكون عهدي في لحم عهداً أبدياً .  
وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته فقطع تلك النفس من شعبها .  
إنه قد نسكت عهدي ، (تك ١٧ : ٩-١٤) أنظر . قد جعل الله فريضة الختان  
فريضة أبدية وأن من لا يختن يقتل وتنص التوراة أن إبراهيم نفذ الحكم  
على نفسه وأهل بيته (تك ١٧ : ٢٣) وفي شريعة موسى عليه السلام بقاء حكم  
الختان « وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني إسرائيل قائلاً : إذا حبلت امرأة  
وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام . كما في أيام طمث علمها تكون نجسة .  
وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته ، (لا ١٢ : ١-٣) وعيسى عليه السلام قد  
ختن في اليوم الثامن يقول لوقا في إنجيله « ولما تمت ثمانية أيام ليختنوا الصبي  
سمى يسوع ، كما تسمى من الملاك قبل أن حبل به في البطن ، (لوقا ٢ : ٢١)  
وعيسى عليه السلام لم يصرح بنقض أحكام التوراة في الختان ولا في غيره  
« أليس مكتوباً في ناموسكم ؟ .. ولا يمكن أن ينقض المكتوب ، (يوحنا ١٠ :  
٣٤ - ٣٥) .

إذا حينما نسمع عن النصارى إلغاءهم لفريضة الختان للذكر ، وليس  
للأنثى نسمع عجباً . ومنكرنا من القول وزورا . لقد اجتمع بعض  
التلاميذ في أورشليم بعد رفع عيسى إلى السماء واثمروا فيما بينهم على إلغاء  
جميع أحكام التوراة وبخاصة حكم الختان « وكتبوا بأيديهم هكذا : الرسل  
والمشايع والأخوة يهدون سلاماً إلى الأخوة الذين من الأمم في أنطاكية  
وسورية وكيليكية إذ قد سمعنا أن أناساً خارجين من عندنا أزعجوكم


بأقوال مقلبين أنفسكم وقائلين أن تختتموا وتحفظوا الناموس . الذين نحن لم نأمرهم . رأينا وقد صرنا بنفس واحدة أن نختار رجلين ونرسلهما إليكم مع حبيبتنا برنابا وبولس . رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم ربنا يسوع المسيح ، فقد أرسلنا يهوذا وسيلا ، وهم يخبرانكم بنفس الأمور شفاهاً . لأنه قد رأى الروح القدس ونحن : أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر غير هذه الأشياء الواجبة : أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنا التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون . كونوا معافين ، ( أعمال الرسل ١٥ : ٢٣ - ٢٩ ) .

ويشدد بولس اليهودى فى نسخ هذا الحكم تشديداً فيقول لأهل غلاطية « ها أنا بولس أقول لكم : إنه إن اختتمتم لا ينفعكم المسيح شيئاً لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختتم أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تتبررون بالناموس . سقطتم من النعمة . فإننا بالروح من الإيمان نتوقع رجاء بر . لأنه فى المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة . بل الإيمان العامل بالمحبة » ( غلاطية ٥ : ١ - ٦ ) يقصد أن الإيمان بعبسى ربا مصلوباً كافى فى دخول الجنة بدون أعمال . ويؤكد على هذا المعنى بقوله « لأنه فى المسيح يسوع ليس الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة ، بل الخليقة الجديدة » ( غلاطية ٦ : ١٥ ) .

٦ - وفى التوراة خصص الله سبط لاوى لخل الشريعة وتعليمها للناس دون سائر الأسباط ، وبيان ذلك :

أن يعقوب عليه السلام أنجب اثني عشر اولاداً أسماءهم على الترتيب .  
رأوبين - شمعون - لاوى - يهوذا - زبولون - يساكر - دان -  
جاد - أشير - نفتالى - يوسف - بنيامين ( تك ٤٩ ) وجاء موسى وهارون عليهما السلام من سبط لاوى وقد خصص الله فى التوراة نسل هارون لأعمال الكهانة وقدس الأقداس وللرئاسة الدينية أما بقية سبط

لاوى فيقومون بتعليم اليهود في كل مكان آداب التوراة. وجعل الله لهم زيا  
كهنوتيا خاصا ليتميزوا به عن سائر اليهود في ذلك الوقت أفرز الرب سبط  
لاوى ليحملوا تابوت عهد الرب ولكي يقفوا أمام الرب ليخدموه ويباركوا  
باسمه إلى هذا اليوم، (ث ١٠: ١٨) ثم قال موسى للجماعة: هذا ما أمر الرب  
أن يفعل. فقدم موسى هرون وبنيه وغسلهم بماء وجعل عليه القميص ونطقه  
بالمنطقة وألبسه الجبة وجعل عليه الرداء ونطقه بزنا الرداء وشده به، ووضع  
عليه الصورة، وجعل في الصورة الأوريم والتيم، ووضع العمامة على رأسه،  
ووضع على العمامة إلى جهة وجهه صفيحة الذهب الاكليل المقدس كما أمر الرب  
موسى، (لاويين ٨: ٥ - ٩) وقد ألغى النصارى هذا الحكم ونسخوه بجعلهم  
تعليم الدين لكل من هب ودب، وجعلهم الزى الكهنوتي على أنواع متعددة،  
ويختلف منظره عن وصف التوراة ولكل طائفة نصرانية زى يختلف عن  
زى الطائفة الأخرى كما هو مشاهد ومعروف.





## الفصل الثاني

## الاسخ في القرآن الكريم

يقول أبو عبد الله محمد بن حزم رحمه الله وعفا عنه : « اعلم أن نزول المنسوخ بمكة كثير ، ونزول الناسخ بالمدينة كثير ، وليس في أم الكتاب شيء منهما » ١ هـ .

## سورة البقرة

ثم يقول : « فأما سورة البقرة وهي مدنية ففيها ستة وعشرون موضعاً تم يبدأ في سرد الآيات .

## الآية الأولى :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ( البقرة ٦٢ ) هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ( آل عمران ٨٥ ) .

## البيان :

سمى اليهود يهوداً نسبة إلى يهوذا بن يعقوب عليه السلام . وأول من سماهم باليهود أهل الفرس <sup>(١)</sup> وسمى النصارى نصارى نسبة إلى الكلمة العبرانية «هانصري» <sup>(٢)</sup>، وهي كلمة تعبير واستهزاء وتحقير أطلقها اليهود على عيسى عليه

(١) ص ٣١ - تاريخ الإمبراطورين - شاهين مكاربوس بك .

(٢) ص ٧٦ - ٧٧ تفسير متى لمتى هنري ج ١ و ص ٦٩ حياة المسيح - فردريك .

السلام وقبلها أتباعه وتفاخروا بحملها. وقيل نسبة إلى مدينة الناصرة وقيل لأنه كان نذيرا لله ، والأول أصح .

ويقول الأستاذ عباس محمد العقاد عن الصابئة :

تدين بعقائد الصابئة ملة يبلغ عدد أبنائها ستة آلاف ، بين رجل وامرأة وطفل ولا يجاوز بها المبالغ في عددها عشرة آلاف . ويقيمون في الأقاليم الجنوبية من العراق .

و ثبت أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر وبالْحساب والعقاب وأن الأبرار يذهبون بعد الموت إلى عالم النور ، ألمى دنور ، وأن المذنبين يذهبون إلى عالم الظلام ، ألمى دهشوخا ، ويلبثون فيه زمنا على حسب ذنوبهم ثم ينقلون منه إلى عالم النور .

ودينهم فيه مبادئ من كل دين . فيه مبادئ من الوثنية واليهودية والنصرانية والإسلام . فإن مقامهم عند خليج فارس يجعلهم في طريق كل ملة يتردد أبنائها على ذلك الإقليم أو يقيمون فيه . ومن مشابعتهم للمجوس أنهم يتوجهون إلى قطب الشمال وإلى الكواكب عامة ولكنهم لا يعبدونها ، بل يحسبونها من مظاهر الروحانيات التي لا تبرز للعيان . ولغتهم الأولى سريانية

وينقل عنهم عارفوهم : أنهم قرأوا صفة محمد عليه السلام في كتبهم ويسمونه عندهم ملك العرب (١) .

ولا نسخ في الآية الأولى ولا تعارض بينها وبين الآية الثانية . فإن معنى الأولى هكذا :

(١) س ٨٨ — ٩٤ ابراهيم أبو الأنبياء — العقاد — طبعة دار الهلال بصر . وانظر أيضا : ما كتبه عن الصابئة الأستاذ الدكتور الشيخ بركات عبد الفتاح عميد كلية الدعوة في كتاب « الوحدانية — مع دراسة في الأديان والفرق » ط : دار السعادة بصر سنة ١٩٧٨ .

١ - إن الذين آمنوا من أهل الإسلام ٢ - والذين هادوا من اليهود  
الأميين غير الدارسين (١) أي عوام اليهود الذين لم تصلهم دعوة الإسلام على الوجه  
الصحيح أو لم يدرسوا كتبهم ليعلّموا منه أصحّة دين الإسلام ٣ - والنصارى  
الأميين العوام غير الدارسين ٤ - والصائبين العوام الذين نشأوا على تقاليد  
وعادات في عبادة الله ولم يفهموا الإسلام .

هؤلاء جميعا بحسب عملهم بما عندهم من العلم يحاسبون ويجازون في الآخرة  
وإذا كانت حسناتهم أكثر من سيئاتهم فإنهم من أهل الجنة .

والدليل على ذلك قوله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ،  
أى أن الكفر الذى يحاسب عليه الإنسان هو كفر العناد والجحود بعد ما يتبين  
الحق . أما الكفر لعدم بلوغ الدعوة فلا نار بسببه لأن الله يقول « وما كنا  
معذيين حتى نبعث رسولا ، وقلنا إن العقاب لليهود والنصارى الدارسين  
وليس للأميين العوام لأن نبوة محمد ﷺ في التوراة والإنجيل واضحة للدارسين  
وليس واضحة للعوام بدليل قول الله تعالى « الذين آتيناهم الكتاب يتلونه  
حق تلاوته أولئك يؤمنونه به ، ومن تلاوته حق تلاوته » يعرفون كما يعرفون  
أبناءهم » .

ومعنى الآية الثانية هكذا :

ومن يطلب ديننا غير دين الإسلام . وهو من أهل الفكر والنظر  
والاستقلال فى رأى فإنه سيكون خاسرا فى الآخرة ولن يقبل منه عمل لأن  
الله قد اختار الإسلام ديننا صحيحا وحفظه من الفساد .

وقد روى القرطبي فى تفسيره أن بعض العلماء يرى أن الآية الأولى غير  
منسوخة ، وهى فىمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام ، والصحيح  
ما ذكرنا . وراجع تفسير الإمام الأكبر الشيخ محمد شلتوت .

(١) « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى » ( البقرة ٧٨ ) .

### الآية الثانية :

« وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا  
وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا ، وأقيموا الصلاة  
وآتوا الزكاة... إلخ ، (البقرة ٨٣ - ٨٤) هذه الآية منسوخ منها جملة  
« وقولوا للناس حسنا » بقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »  
(التوبة ٥) .

### البيان :

قال ابن حزم بالنسخ لأنه فهم أن هذه الأحكام وإن كانت خاصة في  
بني إسرائيل إلا أنها عامة وملزمة للمسلمين بدليل آيات في القرآن تلزم المسلمين  
بعبادة الله وإكرام الوالدين والإحسان إلى ذوى القربى والقول الحسن  
وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... إلخ وفهمه صحيح تماما . ولكن قوله بالنسخ  
خطأ بين . فإن قتل المشركين لا يجوز في شريعة الإسلام إلا بعد دعوتهم إلى  
الإسلام والدعوة إلى الإسلام هي القول الحسن فإن استجابوا فلا قتال  
وإن لم يستجيبوا فليسالموا المسلمين ، فإن لم يسالموا المسلمين « فاقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم » فالقتل لا يكون إلا بعد الدعوة وبعد عدم المسالمة .

والدليل على أن « وقولوا للناس حسنا » هي الدعوة إلى الدخول في  
الدين : أن شريعة التوراة في الأصل كانت عامة للناس قبل نسخها بالقرآن .  
وأن اليهود أمروا بالجهاد في سبيل الله لنشر التوراة يقول تعالى : « إن  
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل  
الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن »  
(التوبة ١١١) . وقد فطن إلى هذا كثير من المفسرين ، قال ابن عباس :  
المعنى : قولوا لهم ، لا إله إلا الله ومروهم بها . وقال ابن جريح : قولوا  
للناس صدقا في أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعمته . وقال سفيان الثوري : مروهم

بالمعروف وانهم عن المنكر . وقال أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به (١) .

وإذا كان القول الحسن بين أفراد المجتمع وليس في مخاطبة الكفار فإن الله أمر به في كل ملة . فما الشرائع إلا حث على مكارم الأخلاق فقد قال الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام في خطاب فرعون « فقولا له قولا لينا » (طه ٤٤) ويقول تعالى « وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم » (البقرة ٢٢٧) ويقول تعالى في مدح المؤمنين « وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، (الفرقان ٦٣) .

### الآية الثالثة :

« ودكثير من أهل الكتاب : لو يردونكم من بعد إيمانكم : كفارا . حسدا من عند أنفسهم ، من بعد ما تبين لهم الحق . فاعفوا واصفحوا . حتى يأتي الله بأمره . إن الله على كل شيء قدير ، (البقرة ١٠٩) قوله تعالى « فاعفوا واصفحوا ، منسوخ بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، (التوبة ٢٩) .

### البيان :

في تفسير القرطبي رأى يقول إن الناسخ قوله تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وهذا بعيد في نظرنا لأن هذه الآية في الكفار فقط . وآية ابن حزم في أهل الكتاب خاصة . وليس نسخ فاعفوا والصفح عن هفوات أهل الكتاب جائز حتى يظفر بهم المسلمون فإذا ظفروا بهم فلا بد من أخذ الجزية منهم إذا لم يسلموا . ورجبوا عن القتال وإذا دفعوا الجزية وعاشوا بين

المسلمين وظهرت منهم هفوات فالعفو والصفح واجب أيضا ، فإن حسن  
المعاملة ترغيب لهم في الإسلام ودفع السيئة بالحسنة يجعل العدو صديقا حميما .  
وهذا مؤكدا من الآية الكريمة « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن .  
إلا الذين ظلموا منهم » ( العنكبوت ٤٦ ) .

وفي تفسير القرطبي : أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يعفون عن  
المشركين وأهل الكتاب ويصبرون على الأذى ، حتى أذنهم الله بقتالهم ،  
فقاتلوهم وهزموا يهود بني قريظة ، وأجلوا بني النضير . وهذا معنى « حتى  
يأتى الله بأمره » وقد أتى الأمر وهو هزيمة المسلمين لبني قريظة وبني النضير ،  
وبناء على قول القرطبي هذا يكون المعنى من الآية قد تم في عهد النبي ﷺ .

والحق غير هذا . لأن الآية في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى  
معا . ولم يتم معناها في عهد النبي ﷺ بل معناها باق ما بقي في العالم يهود  
ونصارى وقصرها على فريق دون فريق قول لا يسيغنه عقل . ولا تظهره الآية .  
بلى قد جاءت آيات مماثلة تؤكدها ما ذكرنا . من ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين  
آمنوا لا تتخذوا بظانة من دوزنكم لا يألونكم خبالا . ودوا ما عنتم . قد بدت  
البغضاء من أفواههم ، وما تخفي صدورهم أكبر . قد بينا لكم الآيات إن كنتم  
تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم . وتؤمنون بالكتاب كله ، وإذا  
لقوكم قالوا آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم إلا نامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم  
إن الله عالم بذات الصدور . إن تمسسكم حسنة تسوهم ، وإن تصبكم سيئة  
يفرحوا بها . وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون  
محيط » ( آل عمران ١١٨ - ١٢٠ ) .

هل اليهود والنصارى الآن وأمس وإلى الأبد لا يألون المسلمين فسادا ؟  
وهل لا يتمنون للمسلمين شدة ضرر ؟ وهل البغضاء حاليا لا تبدو من  
أفواههم ؟ ولماذا قال « إن كنتم تعقلون » إذالم يكن المعنى مستمرا ومتجددا على  
طول الزمان ؟

الآية الرابعة :

« وقالت اليهود : ليست النصرارى على شيء . وقالت النصرارى : ليست اليهود على شيء . وهم يتلون الكتاب . كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم . فإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، وسعى في خرابها . أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين . لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم . » (البقرة ١١٣ - ١١٥) قوله « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، منسوخ بقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (البقرة ١٥٠) .

البيان :

قوله « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » يدل على أن الله تعالى لم يحدد لليهود جهة معينة يتجهون إليها في صلواتهم وحجهم . ولم يحدد للنصارى فإن المسيح ملزم بجميع أحكام التوراة . وهذا القول كان خاصاً بهم . أما في شريعة الإسلام فإن الله حدد للمسلمين جهة الكعبة في مكة المكرمة . فلا تعارض بين الحكيمين . لأن الله يحكى عن اليهود والنصارى ما شرعه لهم . وهذا هو نص التوراة الذى يبين أن الله له المشرق والمغرب .

« فقال الرب لموسى هكذا تقول لبني إسرائيل : أنتم رأيتم أننى من السماء تكلمت معكم . لا تصنعوا معى آلهة فضة ، ولا تصنعوا لكم آلهة ذهب . مذبحاً من تراب تصنع لى . وتذبح عليه محرقاتك ، وذبايح سلامتكم غنمك وبقرتك . فى كل الأما كن التى فيها أصنع لإسمى ذكرا آتى إليك وأباركك » (خروج ٢٠ : ٢٢ - ٢٤) .

الآية الخامسة :

« إن الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون .

إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا . فأولئك أتوب عليهم . وأنا التواب الرحيم ، ( البقرة ١٥٩ - ١٦٠ ) يقول ابن حزم : إن الاستثناء نسخ . أى استثنى الله من الملعونين الذين كتموا : الذين تابوا وأصلحوا وبينوا .

البيان :

الاستثناء ليس نسخاً . لأن الكلام لم يتم قبل وجوده . فالحكم في الآيتين واحد . ولا يفهم السامع أو القارئ المعنى إلا بعد تمام الحكم ، والوقف عليه . سواء فيه استثناء أم ليس فيه (١) .

الآية السادسة :

« إنما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ، ( البقرة ١٧٣ ) يقول ابن حزم : هذه الآية فيها منسوخ . وهو : ١ - بعض الميتة . وبعض الدم . وهذا البعض المنسوخ منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد . ودمان : الكبد والطحال ، ( أخرجه الدارقطني ) ٢ - وقوله « وما أهل به لغير الله » منسوخ بالاستثناء المفهوم من قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد . فلا إثم عليه » .

البيان :

أما من جهة الاستثناء فليس الاستثناء نسخاً كما ذكرنا في الآية الخامسة . وأما من جهة نسخ القرآن بحديث نبوى فهذا لا يسوغه إلا ناسى لدسائس اليهود في الإسلام لثلاثة أدلة :

(١) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى طبعة الحلبي بمصر ج ٣



الأول : أن الله تعالى أخذ على نفسه العهد بحفظ القرآن إلى الأبد فقال  
تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ، ( الحجر ٩ ) .  
الثاني : أن القرآن وصل إلى جميع أمم الأرض عن طريق الحفظ في  
الصدور والتلقى من أفواه القراء .

الثالث : أن القرآن قد كتب في الأوراق في حياة النبي ﷺ . ووصل  
مكتوباً كما وصل محفوظاً في الصدور إلى الناس . وأما الأحاديث النبوية فقد جاء  
عنها في صحيح البخاري قول عمر رضي الله عنه « كتب الله حسبنا » وجاء عنها  
في صحيح مسلم قول النبي ﷺ « لا تكتبوا عني » ومن كتب غير القرآن فليمححه ،  
وجاء عنها في كتاب ( الإسلام عقيدة وشريعة ) للرحوم الشيخ محمد رشيد  
شيخ الأزهر ما نصه :

« إن جماعة من الباحثين أبوا أن يتخذوا هذه الأحاديث المروية مصدراً  
من مصادر التشريع ، رأوا أن القرآن بدلالاته المختلفة ، وإشاراته المتعددة .  
وما تناقله المسلمون بالعمل كقيل ببيان أحكام الله ، ويستدلون بأن الأحاديث  
لو كانت تشريعاً عاماً كالكتاب لأمر الرسول بتدوينها وحفظها كما فعل ذلك  
في القرآن . وقالوا : قد رأينا الخلاف يشتد بين المحدثين بعضهم مع بعض  
والفقهاء بعضهم مع بعض ، وهؤلاء مع هؤلاء في تصحيح الحديث أو رفضه ،  
والتعويل عليه في الدلالة أو عدم التعويل وذلك مما يشهد بأن الحديث لو كان  
أصلاً في التشريع والتحليل والتحريم لما ترك بدون تحديد وضبط حتى تشوّر  
حواله هذه الخلافات الشديدة (١) ، ا . ه .

وهذا الحديث « أحلت لنا ميتتان ... إلخ ، ضعيف لا قوة فيه . فقد جاء  
في كتاب ( سبل السلام ) ما نصه عنه : « ضعيف . لأنه رواه عبدالرحمن بن زيد  
ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . قال أحمد : حديثه منكر (٢) ، ا . ه .

---

(١) ص ٥١٦ - ٥١٧ الإسلام عقيدة وشريعة وراجم جزء ٢ من كتاب أعلام العرب  
عن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٧٥١ .  
(٢) ص ٢٥ ج ١ سبل السلام .

وللإمام الشافعي رضي الله عنه رأى في عدم نسخ القرآن بالسنة سواء كان الحديث قويا أو ضعيفا . واستدل على رأيه هذا بدليلين :

الأول : قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها . نأت بخير منها أو مثلها . ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ( البقرة ١٠٦ ) .

( ا ) فالله تعالى أسند الاتيان بالبدل إليه . والله لا يعطى إلا القرآن . فلا يكون الناسخ لقرآن إلا قرآن مثله .

( ب ) والله تعالى جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له . والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مماثلة له فلا تكون ناسخة .

( ت ) والله تعالى قال بعد النسخ « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ؟ فجعل النسخ بمن له القدرة الكاملة وهو الله تعالى فالناسخ لا بد وأن يكون من جهته وحده .

فإن قيل إن الرسول لا ينطق عن الهوى . يقال إنه حقا لا ينطق عن الهوى . ولكنه نطق ١ - بالقرآن ٢ - وبما يفسر بعض آيات القرآن . والتفسير توضيح وبيان وليس من حق المفسر أن يلغى النص الذي يفسره .

الثاني : قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ( النحل ٤٤ ) أي أنزل الله القرآن على النبي ﷺ ليبلغه للناس واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

وقد جعل الله السنة مبينة لآيات في القرآن . فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له . لأن النسخ رفع لا بيان وذلك خلاف المفهوم من الآية .

ومفهوم الآية التي قال ابن حزم إنها منسوخة لا يمت إلى الحديث الذي زعموا أنه ناسخ بأية صلة فإن السمك ليس بميته . لأن السمك في الماء يحيا كحياة دواب البر . وخروج السمك من الماء يساعد على موته . فأشبهه خروجه

من الماء ذبح الحيوان بالسكين . وهذا الحيوان المذبوح بالسكين لو ترك في  
العراء حتى جاف وتغيرت رائحته يحرم أكله لأنه أصبح ميتة . ومثله السمك  
إذا خرج من البحر فظل مدة وتغيرت رائحته فإنه يصبح ميتة ويحرم أكله .  
والعرف جار على ذلك ولا يطلق على السمك الطرى اسم الميتة . ولا يطلق  
على الحيوان المذبوح شرعا اسم الميتة إلا إذا تغيرت الرائحة فحينئذ يطلق  
على الجميع اسم الميتة .

وكذلك الكبد ليس بدم . لأن العرف يسميه كبدًا ولا يسميه دما . ولأن  
الله تعالى قيد الدم بقوله « مسفوحا » في قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى  
إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير »  
(الأنعام ١٤٥) والدم المسفوح هو المصبوب السائل كالدم في العروق لا الكبد  
والطحال .

#### الآية السابعة :

يقول ابن حزم : « قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر  
بالحر . والعبد بالعبد . والآثى بالآثى » وههنا موضوع النسخ من الآية  
« الآثى » وبقاها محكم . وناسخها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها : أن النفس  
بالنفس » الآية . وقيل ناسخها ، قوله تعالى في سورة بني إسرائيل : « ومن  
قتل مظلوما . فقد جعلنا لولائه سلطانا فلا يسرف في القتل » وقتل الحر بالعبد  
إسراف ، وكذلك قتل المسلم بالكافر ، ا.هـ .

#### البيان :

يريد أن يقول : أن الآية المنسوخة يفيد مفهومها قتل المرأة بالمرأة  
فلو أن رجلا قتل امرأة لا يقتل بها ولو أن امرأة قتلت رجلا لا تقتل به  
لاختلاف النوع . ولكي يقول ابن حزم بقتل القاتل رجلا لامرأة أو  
امرأة لرجل قال إن حكم الآثى منسوخ بقوله « النفس بالنفس » فإن النفس  
تفيد عموم الجنس بلا اختلاف أو تفرقة . ولم يلحظ ابن حزم قتل الحر لعبد .

وقتل العبد لحر . والآية في مفهومها تفيد قتل الحر بالحر ، لا الحر بالعبد .  
وقتل العبد بالعبد ، لا العبد بالحر . ولو أنه لحظ هذا لقال : إن الآية كلها  
لا الأثني فقط منسوخة بالنفس بالنفس . وكان قوله شاملا .

ونقول : إن آية الحر بالحر جاءت ابيان حكم النوع إذا تمل نوعه .  
وهي آية مجملة فصلت بآية النفس بالنفس التي تفيد قتل القاتل وحده أتخذ النوع  
أو اختلف . والتفصيل لا ينسخ الاجمال وذلك مثل ذكر الصلاة مجملة في  
القرآن وتفصيل الرسول ﷺ لكيفيتها . فتفسير الرسول للإجمال الوارد  
في القرآن لا يسمى نسخا . وإلا نقول بهذا فإن آيات الصلاة تعتبر منسوخة  
وتكون الفريضة ثابتة بالسنة فقط . وهذا لم يقل به واحد من العلماء . إلا  
ما رواه القرطبي في سورة المؤمنين ، رواية غير موثوق بها .

وبمثل ما قلنا جاء في تفسير القرطبي ما نصه : « قالت طائفة : جاءت الآية  
مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا . والعبد إذا  
قتل عبدا . والأثني إذا قتلت أثني . ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ،  
فالأية محكمة . وفيها إجمال يبينه قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »  
ويبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة قاله مجاهد ، وذكره أبو عبيد  
عن ابن عباس ... واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على  
أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به ، وهو قول داود . وروى ذلك عن علي  
وابن مسعود رضي الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة ، وإبراهيم  
النخعي والحكم بن عيينة ، وعلى الخصوص في « الأثني بالأثني » يقول  
القرطبي : « وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، اهـ .

### الآية الثامنة :

قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية  
لوالدين والأقربين بالمعروف . حقا على المتقين » ( البقرة ١٨٠ ) يقول  
ابن حزم إنها منسوخة بآيات المواريث بقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم

لذا ذكر مثل حظ الأثنيين .. ، (النساء ١١) ويقول غيره إنها منسوخة بحديث منسوب إلى النبي ﷺ وهو « لا وصية لوارث » .

البيان :

إنه لا تعارض بين آية الوصية وبين آية الموارث . فلأب مثلاً أن يوصى لابنه ببعض تركته إذا كان محتاجاً وما فضل من التركة يقسم بالميراث الشرعي على الإبن الذي وصى له الأب وبقاى الورثة . فالإبن الذى وصى له الأب أخذ وصية وأخذ ميراثاً . وهذا لا مخالفة فيه للشرع إذ لو لا الحاجة لما شرع الله الوصية . وعلى ذلك يقول الامام الزمخشري : « قيل لم تنسخ . والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين » .

وقد وضحت آية الوصية أن الوصية « بالمعروف » أى بالعدل . وعليه فلو كان لأب ولدان يجب أحدهما ويكره الآخر فلا يميز من يجب على من يكره لأن ذلك خلاف العدل .

لكن هل الوصية فى حدود الثلث ؟ أم له الحق أن يوصى بأكثر من الثلث حتى لو استغرقت الوصية تمام المال ؟ ولو بعدم إذن الورثة .

إن عموم آية الوصية مطلقة بدون تحديد أكثر عن الثلث أو قل عنه . وأما قول سعد بن أبى وقاص : « قلت يا رسول الله : أنا ذو مال . ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة . أفأصدق بثلاثى مالى ؟ قال : لا . قلت : أفأصدق بشرطه ؟ قال : لا . قلت : أفأصدق بثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير . إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .

هذا الحديث مشورة من النبي ﷺ لسعد خاصة . لأنه لم يرد لجميع الأوصياء بصيغة العموم كما هو الشأن فى الأوامر والنواهي من الله ورسوله . لم يقل مثلاً : « إنكم إن تذرُوا ... إلخ » ، ويقول بعض العلماء : ربما عرف الرسول بظهور الغيب أن سعداً سيرزقه الله بأولاد آخرين . والمصلحة

تقتضى أن يترك لهم شيئاً وقد ذكر الواقدي : أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين . وقيل أكثر من عشرة ، ومن البنات اثنتا عشرة بنتاً (١) .

ويؤكد أن الوصية في القرآن مطلقة وللأب أن يكون في أبنائه كالمقاضي بين المتخاصمين : أن أبا بكر رضى الله عنه وصى لعائشة ببعض المال بدون تحديد وبدون إجازة الورثة ثم إنه رأى بعد ذلك أن يسترد منها المال الذى أوصى لها به ليقسم على أبنائه وبناته بحسب الميراث الشرعى . فوصيته أولاً - وهو متبع للشرعية - جائزة بالمعروف ، ورجوعه فيها ثانياً مصلحة . فى كتاب الشيخان :

« وفى مرضه هذا طلب إلى عائشة أن ترد ما لا كان أعطاها إياه . ليجعله فى ميراثه ... إلخ (٢) » .

وأما عن حديث « لا وصية لوارث » .

فقد شك فى توأته نخر الدين الرازى المفسر . وقال إنه آحاد . وقال صاحب سبل السلام : « إن الهادى وجماعة ذهبوا إلى جواز الوصية للوارث ، وقال عن سند الحديث : « وقد ترجم له البخارى فقال « باب لا وصية لوارث » ، وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرج » .

وهذا الذى قلناه قال به المرحوم الأستاذ الدكتور الشيخ محمد على السائس عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر سابقاً . قال ما نصه فى كتابه تفسير آيات الأحكام تحت عنوان ( رغبات المالكين المحترمة ) .

« هذا . وقد طعن قوم فى أحكام الوصية والميراث فى الشريعة الإسلامية وقالوا إنها لا تلين لرغبات المالكين . وقد تكون هذه الرغبات محترمة . أما أنها لا تلين لرغبات المالكين : فلأن الميراث قد فرضت فروضه ، وعينت

(١) ص ١٠٥ ج ٣ سبل السلام .

(٢) ص ١٠٣ الشيخان - الدكتور طه حسين - طبعة وزارة التربية عصر سنة ١٩٧٥ .

أنصباؤه ، وليس لأحد أن يغير فيها . وقد منعت الوصية للوارث ، فليس لأحد أن يوصى لوارثه ، وأما لرغبة المالكين قد تكون محترمة : فلأنه ربما أراد أن يوصى الوارث فيزيد نصيبه لأنه يراه أبر به من غيره ، أو لأنه أحوج قالوا : والشريعة الإسلامية قد خالفت ما عند الأمم الأخرى ، من احترام رغبات المالكين : وقد تذرعت أمة إسلامية بذلك فتركت أحكام الشريعة في الميراث والوصايا . واستبدت بها القانون السويسرى . ونحن نرى أنه لا موجب لهذه الغارة على أحكام الشريعة فقد نقلنا ما رواه الفخر الرازى من رأى أبى مسلم الأصفهاني في الوصية . وقد علمنا منه أن رأيه أن الوصية للوارث باقية لم تنسخ . ولا منافاة بينها وبين الميراث . فالميراث عطية من الله والوصية عطية من المالك للوارث . فإذا كانت هذه الأمة قد اضطرت لاحترام إرادة المالكين . ولم تبال بما يصاحبها من جور غالبا ففي الشريعة الإسلامية متسع لهذا فلنا الأخذ برأى أبى مسلم الأصفهاني في الوصية . وهو يجيز الوصية للوارث ويحترم رغبة المالكين فمن شاء أن يوصى لابن بار أو وارث أشد حاجة فله ذلك عنده ، وما دام في الشريعة غنى فليس لهم أن يستبدلوا بها قانونا آخر . وإن الأخذ بقول من أقوالها مهما كان ضعيفا خيرا من الخروج عنها جملة ، (١) انتهى كلامه . وهو لا يخرج عما قررناه .

الآية التاسعة :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » الآية منسوخة . بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ، إلى قوله « وابتغوا ما كتب الله لكم » .

البيان :

فهم ابن حزم أن « كتب عليكم الصيام » يعنى أن يصوم الإنسان من الفجر

(١) ص ٥٨ تفسير آيات الأحكام — مقرر السنة الأولى بكلية الشريعة بجامعة الأزهر .

إلى الغروب ثم يأكل ويشرب ويتمتع بنسائه إذا أراد إلى أن ينام في أي جزء من الليل . فإذا نام لا يصح له أن يأكل أو يشرب أو يتمتع إلى أن يأتي غروب اليوم التالي . وفهم ابن حزم هذا أخذه من سبب حكاة قوم في نزول الآية . وهو سبب ضعيف أورده السيوطي في كتابه ( لباب النقول في أسباب النزول ) هكذا :

« روى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا . فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلا من الأنصار يقال له قيس ابن صرمة صلي العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهدا . وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فأنزل الله « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله « ثم أتوا الصيام إلى الليل » هذا الحديث مشهور عن ابن ليلى . لكننه لم يسمع من معاذ ، ا.هـ .

والمعنى الصحيح :

أن الله تعالى فرض الصيام بقوله « كتب عليكم الصيام » ثم فصل أحكامه في الآيات التي جاءت بعد هذا للفرض . فكأنه يقول : فرضت الصيام . وكيفية هكذا : أيام معدودات من السنة هي شهر رمضان . والقادر على الصيام قدرة عادية يصوم . والمريض والمسافر عدة من أيام آخر . والقادر بمشقة غير عادية فدية طعام مسكين . وبدء الصوم الفجر ونهايته غروب الشمس . ولا يتاح الأكل والشرب ومتاع النساء أثناء النهار للصائم بل يتاح ذلك له ليلا... إلخ .

وهذه هي الآيات كلها ومنها يتبين ما ذكرنا :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام



آخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيرا فهو خير  
له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه . ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر . يريد الله بكم  
اليسر . ولا يريد بكم العسر . ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم  
ولعلكم تشكرون .

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . أجيب دعوة الداع إذا دعان  
فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي . لعلمهم يرشدون .

أحل لكم ليلة الصيام : الرفت إلى نسائكم . هن لباس لكم . وأنتم  
لباس لهن . على الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم .  
فالآن باشروهن . وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم  
الخيوط الأبيض من الخيوط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل  
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها .  
كذلك يبين الله آياته للناس لعلمهم يتقون . ( البقرة ١٨٣ - ١٨٧ ) .

ومعنى « أحل لكم ليلة الصيام » أي أبيع لكم ذلك ، ولا يلزم من  
الحل أو الإباحة أن شيئا كان قبلها محرما بدليل قوله تعالى « يا أيها الذين  
آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام » ( أول المائة ) ولم تكن  
بهيمة الأنعام محرمة عند الكافرين حتى نقول أن « أحلت لكم بهيمة الأنعام »  
نسخة لآية كانت تحرم بهيمة الأنعام وكذلك قوله تعالى « اليوم أحل لكم  
الطيبات » ولم تكن محرمة وبدليل قوله تعالى « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال  
في الحج » فإن هذه العبارة استعملت ، ولم ينقل في الحج ما نقل في الصوم من  
سبب نزول الآية وهو موافقة المكروه . ولما كان لم ينقل لها سبب في الحج  
كذلك لا يكون لها سبب في الصوم . ومعنى قوله تعالى « علم الله أنكم كنتم

تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن ، « تختانون أنفسكم ، أي « تظلمونها وتنقصونها حظها من الخير والاختيان من الحياة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة ، وقوله « فتاب عليكم ، يحتمل معنيين : أحدهما : قبول التوبة من حياتهم لأنفسهم ، والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة وهو الأصح كقوله تعالى « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ، يعني خفف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، يعني تخفيفا لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة ، وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يوجب التوبة منه . وقوله « فعفا عنكم ، يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي ﷺ « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ، يعني تسهيله وتوسعته .

ومعنى الآية لما كان الرجل لا يستغنى عن المرأة ، والمرأة لا تستغنى عن الرجل لحاجة كل منهما إلى صاحبه أذن الله وأحل المباشرة ليلة الصيام . وقد علم الله أنكم كنتم تظلمون أنفسكم قبل فرض الصيام عليكم إما بالافراط في شهوات النساء بالليل والنهار . وإما لعزيمة زائدة عن الطاقة في البعد ما أمكن عن قرب النساء ظنا منكم أن ذلك هو الخير . وكلا الأمرين الافراط أو البعد فيه ظلم للنفس فالآن مع فريضة الصوم لا يجمع الله عليكم ثقل الصوم لا يجمع الله عليكم ثقل الصوم بالنهار ، وكظم النفس من الشهوات بالليل . فأباح لكم المباشرة ليلا ووسع عليكم أموركم وأحسن تنظيمها .

رأى أبو مسلم الأصفهاني في هذا الموضع :

يقول الأستاذ الشيخ محمد علي السائس أن أبا مسلم الأصفهاني ، قال : إن آية « أحل لكم ليلة الصيام ، ليست ناسخة لشيء كان في صدر الإسلام في بدء الصيام وإنما هي ناسخة لشرع النصارى في الصيام . وقد أجل الشيخ السائس كلام أبي مسلم فيما يأتي « قال إن هذه الحرمة كانت في شرع النصارى . وقد

فهم الصحابة بقاء الحكم فكانوا يمتنعون من الأكل والوقاع بعد النوم وبعد الصلاة الأخيرة ، ( العشاء الأخيرة ) فبين الله بهذه الآية أنه قد خفف عن هذه الأمة وعفا عنها فلم يوجب عليها ما أوجبه على الأمم السابقة ، وأذن لها في تناول ما كان محظورا في الأمم السابقة ، ثم يرد الشيخ السائس على أبي مسلم بقوله ، وأنت تعلم أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على ثبوت أن يكون ذلك كان شريعة للنصارى ، وهو ما لم يثبت بعد ، ثم هو مع ذلك مخالف لظاهر « تختاتون أنفسكم ، وإن كان هو يتأولها بتدقيق شهوراتها . بدليل إضافتها إلى النفس ، وهو يقول : لو كان ذلك محرما لكان خيانة للشرع لا للنفس . ولكن أليست مخالفة أحكام الشرع خيانة للنفس ، لأنها يستوجب بها العذاب في الدنيا والآخرة ؟ ثم إن ظاهر قوله « تاب عليكم وعفا عنكم » مهما تأوله بالتخفيف فإنه ظاهر في أنه لا يقال : خففت عن فلان إلا ما كان ثقيلا عليه . نعم : إن له أن يقول : إن من شأن هذا التكليف أن يكون ثقيلا علينا لو شرع فاسقاطه عنا تخفيف . ولكن نقول : هو احتمال ولكن المتبادر خلافه . ونحن نقول ظاهر الآية لا نصها ، ( ١ ) .

وعلى هذا الكلام أتكم في نقطتين اثنتين : الأولى في قول أبي مسلم « إن هذه الحرمة كانت في شرع النصارى ، والثانية في الصيام عند النصارى كما هو مبين في كتبهم .

أما عن قول أبي مسلم « إن هذه الحرمة كانت في شرع النصارى ، فإن العرب ما كانت تعرف عن شرع النصارى شيئا . كان العرب أمة أمة لا تكتب ولا تحسب والنبي منهم وما كان يدرى ما الكتاب ولا الإيمان « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين » ( الجمعة ٢ ) .

وأما عن صيام النصارى فقد جاء في كتبهم ما يلي ، والكنيسة المسيحية منذ بدايتها تمارس صوم الأربعاء المقدسة . وصوم الأربعاء والجمعة . أما صوم الأربعاء فإننا نصومه لأن السيد المسيح صام هذه الأيام وفرضه علينا بصيامه ، وأما صوم الأربعاء والجمعة فلأن في يوم الأربعاء كانت المشورة على السيد ، وفي يوم الجمعة صلب . ويوجد غير هذه الأصوام صوم الرسل وصوم العذراء وصوم الميلاد وصوم مدينة نينوى ، ويقال له أيضا صوم يونان . وهذه الأصوام قد فرضتها الكنيسة بما لها من السلطان لأنه إذا كانت الكنيسة اليهودية اعتادت أن تفرض أصواما على شعبها فأحرى بالكنيسة المسيحية أن تفرض أصواما لتقدم بنيتها في التقوى والحياة الروحية . ويتضح وجوب الصوم من أمر الله تعالى به مرارا عديدة في كتابه الإلهي ، لا سيما أنه مارسه بصومه أربعين يوما وأربعين ليلة والرسل أيضا قد مارسوه مرارا بعد صعود السيد المسيح - له المجد (١) .

معنى هذا الكلام باختصار أن عيسى عليه السلام صام أربعين نهارا وأربعين ليلة ، ( متى ٤ : ١ ) ومن قبله موسى عليه السلام يقول عن نفسه في التوراة : حين صعدت إلى الجبل لكي آخذ لوحى الحجر ، لوحى العهد ، الذى قطعه الرب معكم أقمت فى الجبل أربعين نهارا وأربعين ليلة ، لا آكل خبزا ، ولا أشرب ماء ، ( تثنية ٩ : ٩ ) وصوم الأربعاء لأن فيه تأمر اليهود على عيسى لقتله وصلبه ويوم الجمعة لتنفيذ القتل والصلب . وهذه نصوص من التوراة على أن الصيام فيها : يقول زكريا : وكان إلى كلام رب الجنود قائلا : هكذا قال رب الجنود ، إن صوم الشهر الرابع وصوم الخامس وصوم السابع ، وصوم العاشر . يكون لبنت يهوذا ابتهاجا وفرحا وأعيادا طيبة .

---

(١) ص ٩٧ - ٩٨ خلاصة الأصول الإيمانية فى معتقدات الكنيسة النبطية الأرثوذكسية .

فأحبوا الحق والسلام ، ( زك ٨ : ١٨ - ١٩ ) وفي سفر يوثيل  
« ولكن الآن يقول الرب : ارجعوا إلى بكل قلوبكم وبالصوم والبكاء  
والنوح ، ( يثو ٢ : ١٢ ) وفي كلام داود « وأبكيت بصوم نفسي ،  
( مز ٦٩ : ١٠ ) .

ويلاحظ أن صوم النصارى من ابتداعهم وليس من تشريع عيسى عليه  
السلام كما هو ظاهر من كتبهم . والواجب على النصارى إذا لم يسلموا أن يصوموا  
حسب ما جاء في التوراة ، لا يزيدوا ولا ينقصوا لقول عيسى فيأرواه متى  
« لا تظنوا أني جئت لأنقض التاموس أو الأنبياء ، ( متى ٥ : ١٧ ) .

#### الآية العاشرة :

قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » منسوخ بقوله تعالى  
« فمن شهد منكم الشهر فليصمه » يقول ابن حزم : « يعني فمن شهد منكم الشهر  
حيا بالغيا حاضرا صحيحا عاقلا فليصمه » . ا. ه .

#### البيان :

سبق ذكر آيات الصيام في الموضع السابق . وكلمة « يطيقونه » ، تحتل  
معنيين الأول : يقدرون عليه والثاني : يقدرون عليه بمشقة . فعلى المعنى الأول  
قيل إن الآية منسوخة لأن القادر كان مخيرا بين الصيام أو إطعام مسكين  
واحد عن اليوم الذي يفطر فيه . وعلى المعنى الثاني لا نسخ لأن الذى يقدر  
بمشقة كالشيخ الهرم والمرأة العجوز يختلف حاله عن حالة القادر بدون مشقة ،  
فالقادر بمشقة هو المخير بين الصيام أو الفدية . والقادر بغير مشقة عليه الصيام  
فريضة إجبارية . والمعنى الثاني هو الصحيح لأن الله فى بدء حديثه عن الصيام  
بين حكم للمريض والمسافر وبين أن عليهما عدة من أيام آخر ، ثم ذكر من  
يتحمل الصيام بمشقة وهم كبار السن ووضح أنهم على الخيار بين الصوم

والفدية ، ثم ذكر بعد ذلك القادرين بحسب العادة فبين أن عليهم الصيام  
فريضة إجبارية يقول القرطبي في تفسيره ما نصه : « روى أبو داود عن  
ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه ، قال : أثبت للحبلى والمرضع . . . وروى  
عنه أيضا أنه قال « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ، ليست بمنسوخة هو الشيخ  
الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم  
مسكينا وهذا صحيح ، وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع  
أنت من الذين لا يطيقون الصيام . عليك الجزاء ولا عليك القضاء . وهذا  
إسناد صحيح . وفي رواية كانت له أم ولد ترضع - من غير شك -  
فأجهدت « فأمرها أن تفطر ولا تقضى . هذا صحيح قلت ، (الكلام للقرطبي) :  
فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها  
محكمة في حق من ذكر . .

### نسخ ثالث :

ذكرنا قول ابن حزم في النسخ الواقع في الصيام ، وفيه موضع لم يذكره  
هو يقول الشيخ محمد علي السائيس في قوله تعالى « أياما معدودات » يقول  
« وقد اختلف العلماء في هذه الأيام أهي رمضان أم غيره ؟ قيل إنها غير  
رمضان ، وأنه كان قد وجب صوم قبل رمضان ، ثم نسخ بآية شهر رمضان ،  
إلى قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ثم يعرض خلاف العلماء في الصوم  
الذي كان قبل رمضان وكيف أنه نسخ بصوم رمضان ثم يقول « وذهب  
أكثر المحققين إلى أن المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان ، وهو  
مذهب ابن عباس والحسن وأبي مسلم ، وسبق أن بينا رأينا في مفهوم  
هذه الآية .

### الآية الحادية عشرة :

يقول ابن حزم « قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ،

ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، هذه جميعها محكمة إلا قوله تعالى  
« وقاتلوا المشركين كافة » .

الآية الثانية عشرة :

يقول ابن حزم : « قوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام  
حتى يقاتلوكم فيه » الآية منسوخة ، وناسخها قوله تعالى « فإن قاتلوكم  
فاقتلوهم » .

الآية الثالثة عشرة :

« قوله تعالى « فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم » وهذا من الأخبار  
التي معناها الأمر . تأويله فاغفروا لهم واعفوا عنهم ، ثم أخبار العفو  
منسوخة بآية السيف ، قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم )  
الآية .

البيان :

آيات الحرب والقتال وردت متتالية في سورة البقرة هكذا ( وقاتلوا في  
سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم  
حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ،  
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم . كذلك  
جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام  
بالشهر الحرام . والحرمان قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل  
ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين . وأنفقوا في سبيل  
الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) (البقرة

١٩٠-١٩٥) وهى كما يبدو محكمة لا نسخ فيها مطلقا. وإليك البيان : إن الله يأمر المسلمين بقتال من يعتدى عليهم ، ويتصدى لقتلهم ، ولا يأمر المسلمين بالاعتداء على المسلم سواء بقتله أو بأخذ ماله ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ) ( النساء ٩٤ ) والمعتدون الباغون يقتلهم المسلمون فى أى مكان يحلون فيه ويخرجونهم من أى بلد أخرجوا المسلمون منه . وقد نبه الله المسلمين إلى أمر هام وهو : أنهم يقاتلون من يقاتل . ويقاتلون أيضا من يقف فى سبيل نشر الإسلام وذلك إذا فتن من يؤمن ، لأن تعذيب المسلم حتى يكفر ، أشد فى الإيلام من قتله السريع . لذلك يجب قتال من يعتدى إما بالسيف وإما بتعرضه لفتنة المسلمين ، وقد نبه الله إلى أن كل الأماكن يحل فيها قتال من يعتدى ، وقد وقر فى أذهان الناس أن الكعبة معظمة لا يحل القتال حولها ، فأقى الله عز وجل أن مجرد الاعتداء فى أى مكان حتى ولو فى المسجد الحرام يجب دفعه ما استطاع المرء إلى ذلك سبيلا ثم بين الله عز وجل أن القتال واجب على المسلمين وجوباً إجبارياً حتى تنكسر شوكة المعتدين لدرجة أنهم لا يستطيعون التعرض بأذى لأى مسلم ، وفتنته ، وقد أشار الله بقوله « حتى لا تكون فتنة » إلى إضعاف شوكة العدو تماماً لا إلى محو الكفر . ليسالم مسالمة ظاهرة ويحترم المسلمين . ثم بين الله أن القتال فى الأشهر الحرم مثل القتال عند المسجد الحرام سواء بسواء إذا اعتدى معتد فى الشهر الحرام بسيفه . أو بمؤامراته لفتنة المسلمين عن الدين فلا بد من قتاله فى الشهر الحرام « والحرمات قصاص » أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك أى حرمة كانت اقتص منه ، بأن تهتك له حرمة ، وأكرر ذلك بقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ، فى حال كونكم منتصرين من اعتدى عليكم ، فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم (١) ثم يرغب الله المسلمين فى الحرب ويبين أنها مكرهة لدى

(١) الكشاف .



الناس لمشقتها وويلاتها، ولكنها مفيدة للمسلمين لأن تحطيم العدو فيه حياة كريمة لهم . لأنه لو طمع فيهم الأعداء لاستذلّوهم واستعبدوهم وحملوهم على الكفر ، لذلك يرشدنا الله تعالى إلى التكاتف والتساند وأن يبذل كل إنسان ما يملك من مال وجهد حتى لا يهلكنا الأعداء ، يقول الإمام الزمخشري في تفسيره : روى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة : فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية ، وإنما أنزلت فينا . صحبنا رسول الله ﷺ فبصرناه وشهدنا معه المشاهد ، وآثرناه على أهاليينا وأموالنا وأولادنا . فلما فشا الإسلام وكثر أهله ووضعت الحرب أوزارها ، رجعنا إلى أهاليينا وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها . فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .

فأنت ترى أن الآيات كلها مترابطة محكمة لا نسخ فيها ولا منسوخ . وهكذا رأى كثير من العلماء يقول القرطبي إن ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد يرون أن آية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، غير منسوخة أصلا ويقول القرطبي إن آية « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » غير منسوخة أصلا وروى أن ذلك رأى مجاهد وطاوس وأبي حنيفة وأصحابه . هذا . وقد نقل القرطبي عن ابن خوين منداد قوله إن قوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال لأقاتلكم ، وأمنعكم من الحج ، ولا أبرح من مكة لوجب قتاله ، وإن لم يبدأ بالقتال فمكة وغيرها من البلاد سواء ، وإنما قيل فيها : هي حرام تعظيما لها ، ا . ه والحق أن ابن خوين منداد لم يفتن إلى المفهوم من تعبيره هذا ولو فطن إليه لاستيقن أن لا نسخ ، إنه يقول « إن عدوا لو استولى على مكة ، أليس هذا اعتداء من العدو ؟

ويقول عن هذا العدو « وقال لأقاتلكم » أليس هذا تهديدا واستخفافا بالمسلمين ؟ ويقول عنه أيضا « وأمنعكم من الحج » أليس هذا فتنة وصداعا عن

سبيل الله؟ فهذا الذى يتكلم عنه ابن خويز منداد داخل فى مفهوم قوله تعالى  
« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، فى أى مكان كان القتال وفى أى  
زمان حدث حتى ولو فى المسجد الحرام أو فى الأشهر الحرم .

### مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم :

ويتفرع على ما قدمنا سؤال اختلف العلماء فى الإجابة عنه وهو ؟ إذا  
التجأ الكافر إلى الحرم هل يقتل أم لا ؟

والحق أنه إذا التجأ إلى الحرم مسالماً طالبا الحماية ومعلنا عدم القتال فإنه  
لا يقتل ولو كان كافرا يقول تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره  
حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » ( التوبة ٦ ) .

ويقول تعالى « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله  
لكم عليهم سبيلا » ( النساء ٩٠ ) ويقول تعالى « وإذا جعلنا البيت مثابة للناس  
وأمنا » ( البقرة ١٢٥ ) والآية التى معنا تفيد القتال عند المسجد الحرام إذا  
قاتلوا ، ومن التجأ إلى الحرم مسالماً لا يعد مقاتلا . يحكى القرطبي عن الإمام  
ابن العربى قوله « حضرت فى بيت المقدس — ظهره الله — فى مدرسة أبى  
عقبة الحنفى ، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم الجمعة ، فبينما نحن  
كذلك إذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطمار ، فسلم سلام العلماء ،  
وتصدر فى صدر المجلس ، بمدارع الرعاء فقال القاضى الزنجانى . من السيد ؟  
فقال رجل سلبه الشطار أمس ، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس . وأنا رجل  
من أهل صاغان من طلبة العلم . فقال القاضى مبادرا : سلوه — على العادة فى  
إكرام العلماء ، بمبادرة سؤلهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا  
التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل فسئل عن الدليل : فقال قوله  
تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » قرىء « ولا تقاتلوهم ،  
ولا تقاتلوهم » فإن قرىء « ولا تقاتلوهم » فالمسألة نص : وإن قرىء

« ولا تقتلواهم ، فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل ، كان دليلا مبينا ظاهرا على النهى عن القتل ، فاعترض عليه القاضى منتصرا للشافعى ومالك ، وإن لم ير مذهبهما على العادة . فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فقال له الصاغانى هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه ، فإن هذه الآية التى اعترضت بها عامة فى الأماكن والتى احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام يفسخ الخاص ، فهبت القاضى الزنجانى ، وهذا من بديع الكلام ، قال ابن العربى : ( فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه بنص الآية والسنة الثابتة بالنهى عن القتال فيه وأما الزانى والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يتدى الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن ) .

وهذه الأحكام بالنسبة للكافر ، أما بالنسبة لمن هو من أهل الكتاب فهو كالكافر سواء بسواء إلا أنه إذا سالم وخضع يدفع الجزية يقول تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ( التوبة ٢٩ ) .

#### الآية الرابعة عشرة :

قوله تعالى « ولا تهاقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، الآية نسخت بالاستثناء بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه . ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، الآية .

#### البيان :

نص الآية هكذا « وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تهاقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، واتفقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ، (البقرة ١٩٦) .

والمعنى : أن الله عز وجل فرض على المسلمين الحج والعمرة من كان مستطيعا ثم بين حكمهم من خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمنعته ظروف قهرية عن الوصول إلى مكة ليقف بعرفة ويطوف بالبيت الحرام منعه عدو ففي هذه الحالة يذبح ما تيسر له الحصول عليه من بهيمة الأنعام شاة أو بقرة مثلا وإذا ذبح الهدى في مكان إحصاره فقد سقط عنه فرض الحج ، أو العمرة . وعليه أن يحلق رأسه إذا قدم الهدى إلى مكة أو ذبحه في مكان الإحصار . لكن ذبح الهدى في مكان الإحصار هل يذبحه قبل يوم النحر؟ أو يوم النحر؟ وعلى أية حال إذا حصل مرض ، أو أذى من الرأس واضطر الحاج أو المعتمر إلى حلق رأسه قبل ذبح الهدى فعليه صيام أو صدقة أو نسك ، ولا حد للأقل أو للأكثر من الصيام أو الصدقة أو العبادة . والعدو الحاصر إذا تبقت المحصر بقاؤه واستيطانه حل من ساعته وذبح وحلق وإن رجا زواله ، فإن ظن أنه بزواله في يوم ما يستطيع الذهاب إلى الحج لا يحل وإن ظن أنه بزواله لا يلحق الوقت فإنه يحل . وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة .

هذا بالنسبة للمحصر ، وأما بالنسبة للآمن . فإذا نوى حجاً فقط فعليه أداء المناسك ، وإذا نوى عمرة فعليه أداء المناسك أيضا ، لكن إذا نوى عمرة قبل الحج ، ثم أراد أن يحج في نفس العام قبل أن يرجع إلى أهله . فعليه لهذه المقارنة أن يقدم هديا بالغ الكعبة . ما تيسر له من بهيمة الأنعام ، فإن لم يجد الهدى إما لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام ما دام بمكة وسبعة إذا رجع إلى وطنه . فالآية كلها محكمة كما ترى لا نسخ فيها أصلا .

والعمرة تحصل بالنية وبالطواف وبالسعى بين الصفا والمروة . والحج  
عرفة وطواف .

الآية الخامسة عشرة :

قوله تعالى « يسئلونك ماذا ينفقون . قل ما أنفقتم من خير فلو الدين  
والأقربين ، الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين ، الآية .

البيان :

نص الآية الأولى « يسئلونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير  
فلو الدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير  
فإن الله به عليم » (البقرة ٢١٥) ونص الآية الثانية هكذا « إنما الصدقات  
للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب  
والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم »  
(التوبة ٦٠) .

الآية الأولى : في صدقة التطوع . والثانية في زكاة الفرض . فلا تعارض .  
فلا نسخ . ويحتمل أن تكون الثانية في معنى الأولى بالتفسير والبيان لأنواع  
المستحقين للنفقة .

يقول القرطبي في تفسيره « قال ابن جريج وغيره : هي ندى والزكاة غير  
هذا الإنفاق فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع ،  
فراجب على الرجل الغنى أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر  
حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك ، ا.هـ .

الآية السادسة عشرة :

قوله تعالى « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ الآية منسوخة ،  
وناسخها قوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، الآية .

البيان :

سبق الحديث في هذا الشأن وهنا نبين أنه كان من عادة العرب قبل الإسلام أن لا يتقاتلوا في أربعة أشهر : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وهذا منهم رغبة في السلام والأمن ، ولما جاء الإسلام وهو دين السلام والأمن ، وافق العرب على حرمة الأشهر الحرم وبين أن القتال على المسلمين محرم فيهم . إلا إذا اعتدى على المسلمين إما بالسيف ، أو بفتنة من آمن فعلى المسلمين حق الدفاع عن أنفسهم ودينهم . يقول تعالى « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ( البقرة ٢١٧ ) فالله بين للمسلمين : أن القتال في الشهر الحرام مستنكر بين أن إثمه كبير وهو فوق ذلك يصد الناس عن الإسلام إذا علموا أنه دين عدوان لا دين سلام ، وهذا يحملهم على الكفر ، لكن ما هو أكبر من إثم القتال في الشهر الحرام ، وما يستتبعه من نتائج : ما يفعله الكفار بالمسلمين ، لقد أخرجوهم من ديارهم ، وما كانت ديارهم أي ديار ، بل كانت ديارهم أرض المسجد الحرام ، وحرمتها عظيمة كحرمة الأشهر الحرم . فلماذا استحل الكفار حرمة أرض المسجد الحرام ، وأخرجوا الناس منها بدون ذنب ؟ فإذا كان المسلمون قد استحلوا الشهر الحرام في الدفاع عن حقهم ، فهم أقل إثمًا إن كان هناك إثم ممن استحلوا البلد الحرام وأخرجوا أهله منه بدون ذنب . وإذا كان المسلمون قد قتلوا في الشهر الحرام ، فإن الكفار قتلوا المسلمين عن دينهم بالعذاب الشديد ، وعذاب المسلم حتى يكفر أشد جرما من القتل السريع .

والآية محكمة لا نسخ فيها يقول القرطبي في تفسيره : « كان عطاء يقول : الآية محكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ، ويحلف على ذلك . لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة ، وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص بانفصال . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ

لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى ، ا. ه وفي تفسير الطبري « إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ، ا. ه .

الآية السابعة عشرة :

قوله تعالى « يسئلوكم عن الخمر والميسر » الآية منسوخة نسختها آية منها ، وإثمهما أكبر من نفعهما ، فلما نزلت هذه الآية امتنع قوم عن شربها ، وبقي قوم ، ثم أنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، وكانوا يشربون بعد العشاء الآخرة ، ثم يرقدون ثم يقوّهون من غد ، وقد صحوا . ثم يشربونها بعد الفجر إن شاءوا فإذا جاء وقت الظهر لا يشربونها البتة ثم أنزل الله تعالى « فاجتنبوه » أي فاتركوها . واختلف العلماء هل التحريم ههنا أو قوله تعالى « فهل أنتم منتهون ، ؟ لأن المعنى : انتهوا . كما قال في سورة الفرقان « أتصبرون ، والمعنى اصبروا ، وقال في سورة الشعراء في قوم فرعون « ألا يتقون ، والمعنى اتقوا .

البيان :

آية الفرقان هي رقم ٢٠ وآية الشعراء هي رقم ١١ . ونصوص الآيات هكذا : « يسئلوكم عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ويسئلوكم ماذا ينفقون قل العفو . كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ، ( البقرة ٩٩ ) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ، ( النساء ٤٣ ) « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون ، ( المائدة ٩٠ ) وفي تفسير الکشاف نزلت فی الخمر أربع آیات ویقول إن الآیة الأولى هی « ومن ثمرات النخیل والأعناب تتخذون منه سکرا ، ورزقا حسنا إن فی ذلك لآیة لقوم یعقلون ، ( النحل ٦٧ ) فكان المسلمون یشرّبونها وهی لهم حلال ، ثم نزلت آیة البقرة ، ثم نزلت آیة النساء ، ثم نزلت آیة المائدة . والحق أنه لا نسخ فی آیة من هذه الآیات ولا تدرج ، بل کل آیة محكمة وتودی معنی كاملا مفهوما .

الآیة الأولى « ومن ثمرات النخیل والأعناب تتخذون منه سکرا ورزقا حسنا » فی تفسير القرطبی أقوال كثيرة فی تفسير « سکرا ورزقا حسنا » قیل إن السكر : العصیر الحلو الحلال ، وسمی سکرا لأنه قد یكون مسکرا إذا بقی . فإذا بلغ الاسکار حرم . وقیل إن قوله « تتخذون منه سکرا » خبر معناه الاستفهام بمعنی الإنکار أى أتتخذون منه سکرا وتدعون رزقا حسنا الخل والزبيب والتمر کقوله « فهم الخالدون » ( الأنبياء ٣٤ ) وقال أبو عیبة : السكر : الطعم ، وهذا اختیار الطبری أن السكر ما یطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخیل والأعناب ، وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنی واحد ، مثل « إنما أشکو بثی وحزنی إلى الله » ( یوسف ٨٦ ) ثم یقول القرطبی فی ما تقدم « وهذا حسن ولا نسخ » ثم یقول القرطبی « وقال الحنفیون : المراد بقوله « سکرا » ما لا یسکر من الأنبذة ، والدلیل علیه ، أن الله سبحانه وتعالى امتن علی عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا یقع الامتنان إلا بمحال لا بمحرم ، فیکون ذلك دلیلا علی جواز شرب ما دون المسکر من التبیذ : فإذا انتهى إلى المسکر لم یجز ، وعضدوا هذا من السنة بما روى عن النبی ﷺ أنه قال « حرم الله الخمر بعینها ، والسكر من غیرها » وبما رواه عبد الملك عن نافع عن بن عمر قال رأیت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو عند الرکن ، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فیه ، فوجده شديدا فردّه إلى صاحبه ، فقال له حينئذ رجل من القوم یا رسول الله ، أحرام هو؟



فقال : على بالرجل . فأتى به فأخذ منه القرح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، ثم رفعه إلى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ، ثم قال : إذا اغتسلت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء ، وروى أنه عليه السلام كان ينبذ له ، فيشربه ذلك اليوم . فإذا كان من اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير . ولو كان حراما ما سقاه إياه ، قال الطحاوي : وقد روى أبو عون الثقفى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير . والسكر من كل شراب . خرج الدارقطنى أيضا . ففي هذا الحديث وما كان مثله أن غير الخمر لم تحرم عينه ، كما حرمت الخمر بعينها قالوا : والخمر شراب العنب لا خلاف فيها . ومن حجبتهم أيضا ما رواه شريك بن عبد الله . حدثنا أبو اسحق الهمداني عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : إنا نأكل لحوم هذه الإبل . وليس يقطعها في بطوننا إلا النبيذ : قال شريك : ورأيت الثوري يشرب النبيذ في بيت حبر أهل زمانه مالك بن معول ، ا.ه .

وبما قدمنا ، نفهم أن الآية ليست نصا قاطعا في تحريم السكر والأحاديث التي رويناها تفيد شرب ما دون السكر إلا من العنب فقليله وكثيره سواء في التحريم بآية البقرة

الآية الثانية : « يسئلونك عن الخمر ، هي التي تنص على تحريم الخمر بعينها سواء أسكرت أم لم تسكر لأن المتبادر إلى الذهن أن الخمر معدة للسكر . ودليل التحريم « فيهما إثم كبير » وفي القرآن الكريم « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (الأعراف ٣٣) . فإذا كان الله عز وجل قد حرم الإثم أيا كان حظه من الصغر أو الكبر في سورة الأعراف وهي مكة فإن تحريمه للكبير في المدينة من باب أولى .

والآية الثالثة : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » يقول القرطبي : اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة : هي العبادة المعروفة نفسها ،

وهو قول أبي حنيفة ، ولذلك قال « حتى تعلموا ما تقولون » ، وقالت طائفة :  
المراد مواضع الصلاة ، وهو قول الشافعي ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى  
« لهدمت صوامع وبيع وصلوات ، فسمى مواضع الصلاة صلاة » ، وقالت  
طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ، ثم يقول « وقال قوم : السكر محرم في  
العقل ، وما أبيع في شيء من الأديان ، وحملوا السكر في هذه الآية على النوم ،  
والحق أن هذا من باب تعظيم الصلاة ، ودعوة إلى السكنينة فيها والخشوع .

والآية الرابعة : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب  
والإزلام رجس » ، يقول القرطبي في تفسيرها حاكيا عن الأصوليين « إن  
السكر حرام في كل شريعة ، لأن الشرائع مصالح العباد . لا مفسدهم ، وأصل  
المصالح العقل ، كما أن أصل المفسد ذهابه ، فيجب المنع من كل ما يذهب به ،  
أو يشوشه » . اهـ والحق أن هذا تأكيد على حرمة الخمر .

ومما تقدم تعلم أن حرمة الخمر ليست على التدرج ، وإنما على القطع في  
المرّة الأولى من تحريم الإثم في سورة الأعراف المكية ، وما ورد من الآيات  
الكثيرة في شأنها في المدينة زيادة في التشنيع عليها ، وتأكيدها لذوى العقول  
السليمة على البعد عنها

#### الآية الثامنة عشرة :

قوله تعالى « ويسئلوكم ماذا ينفقون قل العفو » ، يعنى الفضل من أموالكم .  
الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم  
بها » الآية .

البيان :

الآية الأولى في البقرة رقم ٢١٩ والثانية في التوبة رقم ١٠٣ .

العفو : ما سهل وتيسر ، وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجه ، ومنه

قول الشاعر :

خذى العفو منى تستدعى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب  
فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونون  
عالة ، وما فضل يأخذ منه الإمام صدقة . ويقول القرطبى فى تفسيره ، قال قوم  
هى محكمة ، وفى المال حق سوى الزكاة .

الآية التاسعة عشرة :

قوله تعالى ، ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، وليس فى هذا شيء  
منسوخ ، إلا بعض حكم المشركات وجميعها محكم ، وذلك أن المشركات يعم  
الكتايبات . والوثنيات ، ثم استثنى من جميع المشركات ، الكتايبات فقط ،  
وناسخها قوله تعالى ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا  
الكتاب من قبلكم ، يعنى بذلك اليهوديات والنصرانيات ، ثم شرط مع  
الإباحة ، عفتن ، فإن كن عواهر لم يجز .

البيان :

الآية الأولى نصها هكذا ، ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة  
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ،  
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار والله يدعو  
إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ، (البقرة ٢٢٤)  
والآية الثانية نصها هكذا ، اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا  
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات  
من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين  
غير مسافحين ، ولا متخذين أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ،  
وهو فى الآخرة من الخاسرين ، (المائدة هـ) .

اختلف العلماء فى أى الآيتين ناسخ للأخرى . هل الآية الأولى هى التى  
نسخت الثانية ؟ أم الثانية هى التى نسخت الأولى ؟

والحق أن ليست آية منهما منسوخة ، ولا تعارض بينهما فإن لفظ «المشركات» خاص في الكفار . أما اليهود والنصارى فيطلق عليهن أهل كتاب . فإله حرم في آية البقرة الزواج من الكفار وحرم في الآية الثانية زواج اليهودي أو النصراني بالمسلمة ، وأباح زواج المسلم للمرأة من أهل الكتاب إذا كانت عفيفة بقوله القرطبي في تفسيره « وقال بعض العلماء : وأما الأيمان فلا تعارض بينهما فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب . لقوله تعالى « ما يورد الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » ( البقرة ١٠٥ ) وقال « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » ( أول البينة ) ففرق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضا فإسم الشرك عموم ، وليس بنص . وقوله تعالى ( والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ) بعد قوله ( والمحصنات من المؤمنات ) نص ، فلا تعارض بين المحتمل ، وبين ما لا يحتمل . فإن قيل : أراد بقوله « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، أي أتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا . كقوله « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله » ( آل عمران ١٩٩ ) الآية وقوله « من أهل الكتاب أمة قائمة » ( آل عمران ١١٣ ) الآية . قيل له : هذا خلاف نص الآية في قوله « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، وخلاف ما قاله الجمهور فإنه لا يشكل على أحد جواز الزواج ممن أسلم ، وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى « أولئك يدعون إلى النار ، فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار ، والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » لأن المشرك يدعو إلى النار ، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ، فالمسلم خير من الكافر مطلقا ، وهذا بين ، ا . ه .

الآية العشرون :

قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » هذه الآية جميعها

محكم إلا كلاما في وسطها ، وهو قوله تعالى ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، الآية ، وناسخها قوله تعالى ، الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، الآية .

الآية الحادية والعشرون :

قوله تعالى في آية الخلع ، ولا يحل لکم أن تأخذوا بما آتیتموهن شيئا ، ثم نسخها بالاستثناء وهو قوله تعالى ( إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) .

البيان :

الآيات كلها هكذا ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم ، الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لکم أن تأخذوا بما آتیتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما . فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا . ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا : واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضاوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لکم وأطهر ، والله يعلم وأتم

لا تعلمون) ومن آيات الطلاق ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ،  
أو تفرضوا لهن فريضة ، وتمعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ،  
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ،  
وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، أو يعفو الذي  
بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن  
الله بما تعملون بصير ) - ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين )  
( البقرة ٢٢٨ - ٢٤١ ) .

وقد ذكر الله عز وجل قبل آية ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
قروء ) ما نصه ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا  
فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ) وهذا يدل على  
أن المراد بالمطلقات اللاتي يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء هن النسوة المدخول  
بهن الممكنات من الحيض غير الحوامل . لأن ذلك غالب أحوال النساء  
والعادة في شأنهن ، وقلنا المدخول بهن لأن الله يقول ( يا أيها الذين آمنوا  
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من  
عدة تعتدونها . فتمعوهن وسمحوهن سراحا جميلا ) ( الأحزاب ٤٩ )  
وقلنا للمكنات من الحيض لأن الأيسة من الحيض والتي لم تحض حكمها في  
القرآن الكريم : ( واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن  
ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن ) ( الطلاق ٤ ) وقلنا غير الحوامل لأن عدة  
الحامل غير المتوفى عنها بوضع الحمل ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن ) ( الطلاق ٤ ) وقلنا في حكم العادة لأن المتوفى عنها زوجها حتى  
ولو كانت من ذوات الحمل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، وإذا وضعت قبل  
الأربعة أشهر وعشرا لا تزوج إلا بعد الأربعة أشهر وعشرا يقول تعالى  
( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر  
وعشرا ) ( البقرة ٢٣٤ ) وليس وضع الحمل عدة إلا في الأوضاع العادية غير  
وضع الوفاة . والمفهوم من الآيات عدم النسخ .

١ - أما في قوله تعالى ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) وأنها منسوخة بقوله تعالى ( الطلاق مرتان ) فإن ( الطلاق مرتان ) بيان لعدد الطلقات في الإسلام بيان لقوله ( والمطلقات يتربصن ... إلخ ) و ( بعولتهن أحق بردهن ) بعد كل طليقة . فإذا انتهى عدد الطلقات المقررة في الإسلام فليس لبعولتهن أحقية الرد . ولا يوجد تعارض بين الحكمين : حكم أحقية الزوج عن غيره بعد كل طليقة . وحكم عدد الطلقات في الشريعة حتى يقال بالنسخ .

٢ - وأما في قوله تعالى ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) وأنه منسوخ بالاستثناء بـ ( إلا أن يخافا . . ) فقد قلنا من قبل إن الاستثناء ليس نسخاً . وذلك كقولك : لا تتعلم العلم إلا في حالة الصحو ، فإنك لا تقصد بهذا القول حكيم . وإنما تقصد حكماً واحداً هو العلم في حالة الصحو . وأما العلم في غير حالة الصحو فهو آت من مفهوم اللفظ . لا أنه كان حكماً فنسخ .

### لفت نظر

وبمناسبة الحديث عن الطلاق نلفت النظر إلى الآتي :

١ - اتفق المسلمون من سنيين وشيعيين على أن للرجل طلاق امرأته بدون سبب أو بسبب . وعلى أن للمرأة بسبب أو بغير سبب أن تترك زوجها لتتكح آخر أو لمجرد الترك . إذا دفعت له شيئاً من المال وهو المسمى في عرف الفقهاء بالخلع .

٢ - واتفقت كلية جمهور المسلمين على أن ( ١ ) وعظ الرجل لامرأته إذا خاف نشوزها أو هجرها أو ضربها أو الاتجاء إلى حكمين واحد من أهلها وواحد من أهلها ثم التفريق بعد ذلك في انتهاء العدة . ما ذلك كله من الله إلا أمر إرشاد ونصح لا أمر إلزام وفرض ( ب ) وخلع المرأة من زوجها

إن خافت ألا تقيم معه حدود الله . ما القيد في قوله : ( إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) إلا إرشاد ونصح لا أمر إلزام وفرض .

٣ - وفي الشريعة الموسوية مثل ما عليه جمهور المسلمين . طلاق بسبب أو طلاق بغير سبب . جاء في التوراة : ( إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها . فإن لم تجد نعمة في عينيه . لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ) ( تثنية ٢٤ : ١ - ٢ ) وكلمة ( عيب شيء ) في اللغة العبرانية ( ارفت دابهور ) والمعنى الشائع لكلمة ( ارفت ) هو : وصمة أو دنس أو نجاسة .

٤ - وفي زمن المسيح عيسى عليه السلام اختلف علماء بني إسرائيل في أمر الطلاق ، هل تطلق المرأة لأي سبب أم لعلة الزنا ؟ إيفالربي ( هليل ) ومدرسته قد أباحوا الطلاق لأي كراهية يشعر بها الزوج نحو زوجته . والحاخام عقيبة رأى للرجل الحق في طلاق امرأته : إن رأى امرأة تسره أكثر . والرربي ( شمأى ) ومدرسته قد أباحوا الطلاق بسبب الزنا وحده . ولذا كان ينطبق في هذه المسألة كما في كثير غيرها : المشل الذائع بين اليهود . يحلل هليل ما يربطه شمأى .

٥ - وكانت مهمة المسيح عيسى عليه السلام مع تبشيره بنبي الإسلام (١) تحليل ما حرمه العلماء على الناس من تلقاء أنفسهم . ولأضرب مثلاً للايضاح : يوجد نص في التوراة عن تحريم كثير من الأطعمة . وفي القرآن تغيير هذا النص عن أمر الله بتحريم البعض من الأطعمة التي كانت محرمة في نص التوراة . فمثل هذا يعتبر نسخاً . إذ يوجد تغيير نصوص . وأما المسيح فلم يكن يغير نصوصاً من التوراة . لم يكن يطالب بحذف كتاباتها . وإنما كان في زمنه تشديدات على الناس من العلماء مثل الأكل بأيدي مغسولة . إنه في ( ٦٢ - لا نسخ في القرآن )



التوراة نصوص تبين الأكل المباح ولا تأمر بغسل الأيدي قبل الطعام .  
فأمر الربيين الناس بغسل الأيدي . وشددوا عليهم في ذلك حتى ولو كان  
الأكل نظيف اليد . فكانت مهمة المسيح تحليل ما حرّمه العلماء من ابتكارهم  
وليس من وحى الله . وهذا واضح من الأناجيل الأربعة (١) ، وأما قول  
المسيح ، لا تظنوا أني جئت لأنقض التوراة أو الأنبياء . ما جئت لأنقض .  
بل لأكمل ، فإن الترجمة الصحيحة ، لا أكمل ، هي ، لأصحح ، كما في الأصل  
اليوناني . إن عبارة الأصل اليوناني ، لأملاً كل ثغرة فيه ، ويقول المفسر  
الإنجيلي متى هنري في شرحه لهذه العبارة ، الإنجيل هو وقت الإصلاح .  
ولم يقصد به نقض أو نسخ التوراة . بل إصلاحه (٢) ، (ب) وإذا اختلف  
علماء بني إسرائيل في مسألة من المسائل كان المسيح يبين لهم الرأي الصواب  
في بعض الذي يختلفون فيه . ومسألة الطلاق من المسائل التي اختلفوا فيها  
كما روى الدكتور فردريك . و . فارار في كتابه حياة المسيح (٣) وقد ضم  
صوته إلى صوت الربى (شماى) ومدرسته . فقال لهم فيما رواه متى عنه :  
« أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى . وقال من أجل  
هذا يترك الرجل أباه وأمه . ويلتصق بامرأته . ويكون الاثنان جسدا واحدا .  
إذا ليسا بعد اثنين . بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا  
له : فلماذا أوصى موسى : أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى  
من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن  
هكذا . وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنى ويتزوج بأخرى :  
يزنى . والذى يتزوج بمطلقة : يزنى . قال له تلاميذه : إن كان هكذا أمر  
الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا

(١) الاصحاح السابع من إنجيل مرقس .

(٢) ص ٢١٠ ج ١ تفسير لإنجيل متى - متى هنري .

(٣) حياة المسيح ، فردريك ص ٥٦٨ . وانظر ص ٢١٢ تفسير متى للأبنا اثناسيوس .

الكلام . بل الذين أعطى لهم . لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون  
أمهاتهم . ويوجد خصيان خصاهم الناس . ويوجد خصيان خصوا أنفسهم  
لأجل ملاكوت السموات : من استطاع أن يقبل فليقبل ، ( متى ١٩ : ٤ -  
١٢ مرقس ١٠ : ٢ - ١٢ لوقا ١٦ : ١٨ ) أي من استطاع أن يقبل حكماً  
في الطلاق (١) فليقبله ومن لم يستطع فعليه بناهوس موسى . لقد ضم المسيح بن  
مريم صوته إلى صوت الربى شامى ومدرسته . ولكن ليس رأيه على جهة  
الإلزام كما هو واضح من كلامه وإنما رأيه على جهة الإرشاد والنصح . إنه  
يرشد وينصح . لا أنه يشرع تشريعاً مستقلاً عن تشريع موسى فإنه ما جاء  
للتشريع بل للاخبار بالبشرى المفروحة وهى بحىء محمد نبي الإسلام . إنه يقول  
ليس الجميع يقبلون هذا الكلام ، لأنه من الصعب صبر الرجل على امرأه  
يكرهها وصبر المرأة على رجل تكرهه . لكن من يقبل هذا الكلام ؟ لا يقبله  
إلا الذين منحهم الله صبراً فوق العادة . ( ا ) لأنه يوجد قوم ولدوا من بطون  
أمهاتهم وشا كلتهم لا تميل إلى الشهوة . تزوجوا أم لم يتزوجوا ( ب ) ويوجد  
قوم يريدون الزواج ولا يسهل الناس لهم الأمر لقيود اجتماعية مثل المال  
والمنصب والكفاءة . فأصبحوا مثل الخصيان رغم أنهم ( ت ) ويوجد قوم  
عندهم الشهوة وعندهم المال والمنصب والكفاءة ولكنهم يزهدون زهداً  
اختيارياً ، زهد الواجد . لا زهد العاجز من أجل حفظ الصحة وسلامة  
الجسم للدعوة إلى الله والإقبال عليه .

ثم يقول المسيح : لست ألزم أحداً برأى هذا . فلست مشرعاً . وإنما أنا  
أعطي رأياً اختيارياً ، رأى إرشاد ونصح لا رأى إلزام وفرض . يقول :  
« من استطاع أن يقبل فليقبل » .

وقد أكد إرميا ما جاء فى كتاب موسى عن الطلاق غير المسبب فى  
الآية الأولى من الإصحاح الثالث من سفره .

(١) ويفهم من حكمه هذا عدم تصريحه بالرهانية .

والفرق في حكم الطلاق في الشريعة الموسوية وشريعة الإسلام ١ - أن الرجل لا يطلق امرأته مطلقا في الشريعة الموسوية إذا أشاع كذبا حين دخوله بها أن ليست لها بكاراة وعذرة، ففي هذه الحالة إذا ثبت كذبه وتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه، (تث ٢٢ : ١٣ إلخ) ٢ - أن الرجل إذا طلق امرأته في الشريعة الموسوية ونكحت زوجا غيره ثم مات زوجها أو طلقت منه وأراد الزوج الأول أن ينكحها : لا يحل له هذا النكاح . ولا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، (تث ٢٤ : ١ - ٤) وفي شريعة الإسلام : إذا طلق الرجل امرأته للمرة الثالثة فتزوجت ثم مات زوجها أو طلقها تحل للزوج الأول . ٣ - في الشريعة الموسوية أن رجال الدين من الهارونيين لا يتزوجون من المطلقات بل من العذارى ، امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا . ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها . إلخ ، (لاويين ٢١ : ٧ و ١٣) وليس في شريعة الإسلام هذا الحكم .

٦ - وإني - وهذا رأي لا ألزم به أحدا إلا من يراه لنفسه رأيا - لا أؤيد الطلاق إلا مقيدا بالنصائح التي وردت في الشريعة . فإنها لو لم تكن نصائح غالية ما نصح الله بها عباده . أؤيد الطلاق على هذا النحو :

١ - بالنسبة للرجل :

(١) إذا خاف نشوز المرأة : يعظ ثم يهجر ثم يضرب ثم يرضى بالحكمين . فإن حكما بالطلاق لا يوقعه الرجل بعد حكم الحكمين إلا بعد انتهاء العدة . وذلك واضح من آيتين في سورة النساء وآيتين في سورة الطلاق .

يقول تعالى في النساء : « واللاتي تخافون نشوزهن . فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله . وحكما من

أهلها . إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ، ( النساء ٣٤ - ٣٥ ) ويقول تعالى في الطلاق : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (١) . وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجنوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ( الطلاق ١ - ٢ ) .

المفهوم من سورة النساء إن لم يرد الزوجان إصلاحا يتم الطلاق بمعرفة الحكمين . والمفهوم من سورة الطلاق أن يتم الطلاق بعد العدة . ولما كان حكم الحكمين في الغالب غير مقيد بزمن العدة فإن الطلاق بعد حكم الحكمين لا يسرى ولا يقع إلا بعد تمام العدة . وقوله تعالى بعد الحكم « ذلكم يوعظ به ، يدل على أن الحكم للإرشاد . ويدل على أن الحكم للإلزام . وهو للإلزام أقوى لعله ظلم النفس بالمخالفة .

وقد فسر بعض المفسرين « لا تخرجنوهن من بيوتهن » : بالإخراج قبل تمام العدة . وقد وقع الطلاق . وعليه فإن قوله « فإذا بلغن أجلهن .. إلخ » تعنى بلوغ الأجل في انتهاء العدة إن شاء أرجع وإن شاء فارق . ولماذا لا يقولون في « لا تخرجنوهن من بيوتهن » أى من بيت الزوجية بدون سبب . أى لا تطلقوا النساء بغير سبب ؟ ويكون معنى « فإذا بلغن أجلهن .. إلخ » هو تذكير لقوله في سورة البقرة « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا . ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم . وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به » ( البقرة ٢٢١ ) أى إذا

(١) في نظرنا أن اللام في « لعدتهن » لانتهاء العدة .

أراد الرجل تطليق المرأة وقد صبر عليها حتى انتهت عدتها . وقد انقضت  
العدة بالفعل في هذه الحالة لا تمسك المرأة للضرر . بل إما إبقاء على المرأة  
وعشرتها بالمعروف وإما طلاق بالمعروف عليها تنكح زوجها آخر .

(ب) إذا لم يخف نشوز المرأة . وكانت مطيعة ولكنه يكرهها : ينصح  
القرآن بالصبر ، فإن كرهتموهن فمسي أن تكثر هو أشيئا ويجعل الله فيه  
خييرا كثيرا ، ( النساء ١٩ ) .

٢ - بالنسبة للمرأة :

(١) إذا كانت المرأة قد اشترطت في عقد النكاح أمام المأذون أن  
تكون عصمتها بيدها لا بيد الزوج كما هي العادة فلها حق الطلاق بدون إذن  
الزوج عند بعض الفقهاء . وفي هذه الحالة ينبغي أن تراعى نصائح الشريعة  
فيما هو من حقها .

(ب) إذا كانت العصمة بيد الزوج وتريد الطلاق ولا يريد الزوج فلها  
أن تفتدي نفسها ، ولا تقدم على هذا الفداء إلا بالشرط الذي شرطه الله  
وهو « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » ( البقرة ٢٢٩ ) .

٣ - الطلاق أمام المأذون :

وقد جرى العرف عند كثير من عوام المسلمين أن من قال لامرأته :  
أنت طالق ، حتى ولو كان لا هيا ، أو قال لها : إن ذهبت إلى بيت أبيك فأنت  
طالق ، قالوا ذلك طلاق واقع ويحسبونه من عدد الطلقات ، ولست أرى أن  
بيت الزوجية من الضعة بحيث يصير منه الأركان يمثل هذا الكلام ولست  
أرى أن المرأة هينة عند الله وعند الناس حتى يساء إليها بمثل هذا الكلام  
وإنما أرى أن الطلاق الذي يقع ويعتد به شرعا أمام الله ويحسب من عدد  
الطلقات هو النكاح الذي يقيد المأذون الشرعي في سجلات المحاكم ، لأنه  
لا يقيد إلا بعد نظر ومدولة وبعد رغبة مؤكدة من الزوجين وبعد اقتناع

تام واستعداد لتحمل نتائجه ، وهذا هو مفهوم الشريعة ، وقد استقر العرف في الزواج على يد المأذون ورضى به الناس حتى أصبح مألوفاً أن الزواج بدون مأذون حتى لو استوفت شروط يعتبر في حكم الخيانة وضياع الحقوق ومظنة الشبهات ، والعرف شرع ما لم يكن مخالفاً لنصوص الشريعة فلماذا لا يستقر العرف في الطلاق على ما استقر عليه في الزواج ولا يكون الطلاق معتداً به ولا يحسب من عدد الطلقات إلا إذا كان قد تم على يد المأذون الشرعي ؟

٤ - كلامنا مكمل لكلام الشيخ الإمام محمود شلتوت :

يقول الشيخ الإمام محمود شلتوت رحمة الله تعالى عليه : « يجب أن يعرف أن الإسلام ليس ذا شغف بالطلاق يتلقفه بأية كلمة وفي أية حال وإنما شرعه - على بغض له - علاجاً للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبر عاقبة أمرهما وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون تحملهما على شدة التبصر في الأمر وإعادة المياه إلى مجاريها .

لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج على زوجته فتحرم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التثام له . وإنما سلك به طريق العلاج وكرر في مراحل حتى يمتد أمد النظر والتبصر . فشرعه أولاً ، مفرقة بعد أخرى دفعات متعددة ليحرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة أيضاً نفسها حتى إذا لم تفد التجارب وأوقع الطلقة الثالثة وضع أمامهما حاجزاً وهو أنه لا يباح لهما رجوع الحياة الزوجية إلا بعد شرط في تصوره ما قد يمنع الرجل عن إيقاع هذه الطلقة الثالثة وذلك الشرط هو المشار إليه بقوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ( البقرة ٢٣٠ ) وما دام لم يصل الرجل إلى الطلقة الثالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجته ويمكنه منها بكلمة « المراجعة » فقط دون تحديد عقد ما دامت في عدتها « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

— حيض أو أطهار (١) — ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً (البقرة ٢٢٨) .

وإذن فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، لا يقع إلا (واحدة) وكما رسم الإسلام في الطلاق التفريق على هذا الوجه وجعل الجمع لغوا لا يقع به شيء كذلك رسم فيه أن يكون منجزاً ، أى موقعا بالفعل . ليس معلقا على شيء يفعل منه أو منها ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق .

وكذا رسم فيه ألا يتخذه يمينا على شيء يفعله أو لا يفعله . كأن يقول : على الطلاق أن هذه السلعة بكذا أو امرأتى طالق إذا لم تكن السلعة من نوع كذا ، وهكذا من الأيمان التي تجرى بين الناس وهم في أسواقهم ومجتمعاتهم دون أن يكون لزوجاتهم شأن بها .

وكذلك رسم : أن يكون الطلاق في طهر لم يمسه فيها ، فإذا طلقها في طهر مسمها فيه فإنه يكون لغواً ولا تأثير له على الحياة الزوجية ، وكذلك إذا طلقها في غير طهر ، وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذي يقع قيوداً بالنظر إلى لفظه وبالنظر إلى أهلية الزوج وبالنظر إلى حالة الزوجة ، وبذلك ضاقت الدائرة التي يقع فيها الطلاق ويكون له تأثير على الحياة الزوجية التي استقرت وأخذت حظها من الوجود .

ومنشأ ظهور كثرة الطلاق : مع أن الإسلام في مصادره التشريعية قد ضيق دائرة وقوع الطلاق على هذا النحو أننا نحن المفتين قد جرينا في الحكم بوقوعه على مذاهب معينة قد تشهد الحجية القوية لغيرها في عدم وقوعه ، والذي يؤسف له : أنه على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الحالي

---

(١) الأصح في نظرنا : حيض لقوله تعالى «واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار . ولأن الفرض الأصيل في العدة استبراء الرحم . والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر .

ألغى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وجعله واحدا رجعية وألغى كذلك وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه فإن أكثر العلماء المتصدين لفتوى الناس في الطلاق لا يفتونهم إلا بمذاهبهم الخاصة التي تعلموها وأهمل القانون الأخذ بها .

وكانت النتيجة لموقف هؤلاء المفتين : أن يأخذ المطلق الفتوى بالوقوع عن لسانهم ويذهب مؤمنا بها إلى المأذون فيحكي له : أنه طلق امرأته ثلاثا . والمأذون لا يهمله أن يستفسر عن صيغة الطلاق ولا عن كيفيةه وإنما يبادر إلى إخراج قسيمة الطلاق وفيها . حضر فلان وأقر بأنه طلق زوجته طلاقا مكثلا للثلاث .

وبهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها ، ويقع الزوجان في ارتباك ويتمثل أمامهما فشلهما في الحياة الزوجية ، ولم يكن لهذا الفشل أن يتمثل أمامهما لو أن مثل هؤلاء المفتين وقفوا عند الحد الذي تشهد به المصادر التشريعية الأولى للطلاق من جهة وقوعه ، أو عدم وقوعه . وكذلك ما كان للفشل أن يتمثل أمامهما ، لو أن المأذون كان فاقها للأحكام التي اختارتها اللائحة في وقوع الطلاق ، واستفسر عن لفظه وكيفيةه قبل أن يكتب ورقته الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح .. إلخ (١) .

#### الآية الثانية والعشرون :

قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين ، الآية نسخت بالاستئناء وهو قوله « فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما » فصارت هذه الإرادة بالاتفاق ناسخة لحولين كاملين .

(١) ص ١٩٢ - ١٩٥ - الإسلام عقيدة وشريعة - ولاحظ أننا إذا قلنا راجع تفسير الإمام محمود شلتوت في أي آية فإننا نعني ما يقرره في هذين الكتابين ١ - تفسير الأجزاء العشرة ٢ - والإسلام عقيدة وشريعة . مثال ذلك ما جاء في تفسيره في النساء ١١٤ وما بعدها وما جاء تحت عنوان العقائد الأساسية في الإسلام ص ٣١ - ٣٢ في الإسلام عقيدة وشريعة .



البيان :

نص الآيات الكريمت هكذا ، والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ، ( البقرة ٢٣٣ ) والاستثناء ليس نسخا والمعنى هكذا :

عموم الوالدات سواء في بيت الزوجية ، أو مطلقات ، يجب عليهن إرضاع أولادهن إما منهن ، وإما من غيرهن بإشرافهن ، لا تضار والدة بولدها ، ومدة الرضاعة الكاملة حولين كاملين . وعلى الزوج أن ينفق على زوجته في حال الرضاعة وكذلك الإنفاق على ولده وإذا مات الزوج فللوارث أن يقوم بالنيابة عنه كما لو كان حاضرا على شؤون الطفل وأمه ، وإذا كانت المرأة مطلقة حال الرضاعة فإن على أب الطفل أن يدفع ثمن الرضاعة للمرأة كالأجنبية سواء بسواء وروى عن مالك : أن الأب إذا كان معدما ، ولا مال للصبي ، أن الرضاع على الأم ، فإن لم يكن لها ابن ، ولها مال ، فالإرضاع عليها في مالها ، (١) ويقول القرطبي أيضا في تفسيره «وأما المطلقة طلاق يبنونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق بأجرة المثل ، هذا مع يسر الزوج ، فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع .»

والحوالين الكاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، أما من لم يرد إتمام

(١) القرطبي في البقرة ٢٣٣ .

الرضاعة فليس حتما عليه الحولين الكاملين ، بل «يجوز الفطام قبل الحولين» ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين ، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ، ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، والزيادة على الحولين ، أو النقصان إنما يكون عند عدم الاضرار بالمولود ، وعند رضا الوالدين .

ثم إن أراد الأب والأم فصلا وهو فطم الولد عن الرضاع أى عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات عن تراض منهما قبل الحولين فذلك جائز ، وهذا لا يدل على نسخ ، وإنما هو في غاية الحولين والحولان محددان لمن أراد أن يتم اختيارا ، وليس الأمر واجبا في الحولين حتى يقال إن من فطم ولده قبلهما يعتبر مخالفا للشريعة . ومعنى «وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف» ، إذا طلبتم المراضع الأجنبية لأولادكم فليس ذلك حراما إذا أعطيت المراضع الأجنبية ثمن رضاع المولود . الثمن الذي جرى عليه عرف الناس .

ويقول الزمخشري : «وليس التسليم بشرط لتجاوز والصحة وإنما هو نذب إلى الأولى ، ويجوز أن يكون بعثا على أن يكون الشيء الذي تعطاه المراضع من أهني ما يكون لتكون طيبة النفس راضية . فيعود ذلك إصلاحا لشأن الصبي واحتياطا في أمره» ، اهـ .

### الآية الثالثة والعشرون :

قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم» الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ، وليس في كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه ، وآية أخرى في الأحزاب «يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك ، هذه الناسخة والمنسوخة ولا يحل لك النساء من بعد ، الآية» .

البيان :

نص الآيتين هكذا : ١ - «والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم ، أى سنة إذا شامت ٢ - «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم ، فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير ، أى لا بد من أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام على سبيل الغرض والإلزام . وحكم الآية الأولى : غير الإلزام وحكم الثانية : الإلزام فلا تعارض بين الحكمين .

يقول القرطبي في تفسيره «قال قوم ليس في هذا نسخ ، وإنما هو نقصان من الحول ، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخا ، ثم يقول في تفسير الآية الأولى «وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لمن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شامت سكنت في وصيتها ، وإن شامت خرجت وهو قول الله عز وجل «غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ، ثم يقول القرطبي «قلت : ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت . خرج البخاري قال : حدثنا اسحق ، قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبة . فأنزل الله تعالى «والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا - إلى قوله - من معروف ، قال : جعلها الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شامت سكنت في وصيتها . وإن شامت خرجت ، وهو قول الله تعالى «غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ، .

الآية الرابعة والعشرون :

قوله تعالى « لا إكراه في الدين » الآية منسوخة . وناسخها قوله تعالى  
« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، الآية .

البيان :

نص الآية الأولى هكذا « لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي ،  
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، لا انفصام  
لها ، والله سميع عليم » ( البقرة ٢٥٦ ) . والآية الثانية سبق الحديث في معناها  
وقلنا في معناها : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مقاتلين ، أما إذا كانوا  
مسالمين غير معتدين ، فلا يحل قتالهم . ومعنى الآية الأولى « لا إكراه في  
الدين » أى لم يجز الله أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ، ولكن على التمكين  
والاختيار ، ونحوه قوله تعالى « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم  
جميعا . أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ؟ أى لو شاء لقسروهم على  
الإيمان ، ولكنه لم يفعل ، وبني الأمر على الاختيار « قد تبين الرشد من  
الغي » قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة « فمن يكفر بالطاغوت »  
بالشيطان أو الأصنام « فقد استمسك بالعروة الوثقى » من الحبل الوثيق  
المحكم المأمون .

وفى تفسير القرطبي « اختلف العلماء فى معنى هذه الآية على ستة أقوال .  
ويذكر القول الثانى هكذا « ليست بمنسوخة ، وإنما نزلت فى أهل الكتاب  
خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون  
أهل الأوثان ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم » يا أيها النبي  
جاهد الكفار والمنافقين ، ونقول نحن : إنه لا نسخ ، والآية ليست خاصة  
فى أهل الكتاب ، والإكراه ليس لأهل الأوثان وإنما الواجب على المسلمين  
دعوة أهل الكتاب والمشركين إلى الإسلام ، فإن أسلموا وإلا فهم أحرار  
فى دينهم ومعتقداتهم طالما هم بعيدون عن إيذاء المسلمين . والوقوف فى وجه

الدعوة . وليس على الكافر إذا سالم جزية . إنما الجزية على أهل الكتاب خاصة .

الآية الخامسة والعشرون :

قوله تعالى « وأشهدوا إذا تبايعتم ، الآية منسوخة ، وناسخها قوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا ، فليؤد الذي أوتمن أمانته . »

البيان :

العبارة الأولى من آية ، والعبارة الثانية من الآية التي تليها مباشرة والنص هكذا « وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله . ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته ، ( البقرة ٢٨٢ - ٢٨٣ ) .

والمعنى : هل يجب الإشهاد على البيع أم يجوز ؟ قولان . ومن قال بالوجوب ويرجحه : الطبري . قال : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كتابا ، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم ، روى هذا القرطبي في تفسيره ، وروى أيضا عن الطبري أنه لا يجوز النسخ في هذا الموضوع لأن هذا حكم غير الأول ، وإنما هذا حكم من لم يجد كتابا قال الله عز وجل وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا - أي فلم يطالبه برهن - فليؤد الذي أوتمن أمانته ، قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل ( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ) الآية ناسخا لقوله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ) الآية ، ولجاز أن يكون قوله عز وجل ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) ناسخا لقوله عز وجل ( فتحرير رقبة مؤمنة ) .

وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى ( فإن أمن بعضهم بعضاً ) لم يتبين  
تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد ، بل وردا معا .  
ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة ، قال : وقد  
روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال : لا والله  
إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ والصحيح عندنا : أن ( وأشهدوا إذا  
تبايعتم ) حكم مستقل بنفسه في حالة البيع حضرا أو سفرا ، وأن ( فإن أمن  
بعضكم بعضاً . . . إلخ ) حكم مستقل بنفسه في حالة الرهن في السفر فقط  
فلا تعارض .

#### الآية السادسة والعشرون :

قوله تعالى ( لله ما في السموات وما في الأرض ) هذا محكم . ثم قال  
( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) فشق نزولها عليهم .  
فقال النبي ﷺ : لا تقولوا كما قالت اليهود : سمعنا وعصينا ، ولكن قولوا :  
سمعنا وأطعنا ، فلما علم الله تسليمهم لأمره أنزل ناسخ هذه بقوله تعالى  
( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وخفف من الوسع بقوله تعالى ( يريد الله  
بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ) .

#### البيان :


النسخ في هذا الموضع : ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم  
به الله ) بقوله تعالى ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وليس نسخ  
والمعنى : ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) يعنى من السوء ( يحاسبكم به  
الله فيخفر لمن يشاء ) لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه ، أو أضره  
( ويعذب من يشاء ) ممن استوجب العقوبة بالإصرار ، ولا يدخل فيما يخفيه  
الإنسان : الوسوس وحديث النفس ؛ لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو  
منه . ولكن ما اعتقده وعزم عليه ( ١ ) وفي تفسير القرطبي : ١ - ( قال

ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد إنها محكمة مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها ، المخفي ما في نفسه محاسب ) .

٢ - ( أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ) .

٣ - ( أنها محكمة عامة غير منسوخة ، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضروه ونووه وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ذكره الطبري عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا ، روى عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : لم تنسخ ) .

٤ - ( ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة . قال ابن عطية وهذا هو الصواب ، وذلك أن قوله تعالى ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) معناه : مما هو في وسعكم وتحت كسبكم ، وذلك استصحاب المعتقد والفكر ، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي صلوات الله وسلامه فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى ، وخصصها ، ونص على حكمه أنه لا يكف نفساً إلا وسعها والخواطر ليست هي ، ولا دفعها في الوسع ، بل هي أمر غالب ، وليست مما يكتسب ، فكان في هذا البيان فرجهم ، وكشف كربهم ، وباقى الآية محكمة لا نسخ فيها ، ومما يدفع أمر النسخ : أن الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ) . ا . ه .



## سورة آل عمران

يقول ابن حزم « وهي مدنية فيها خمس آيات منسوخة » .  
الآية الأولى :

ويذكر ابن حزم الآية الأولى من سورة آل عمران فيقول « فأول ذلك قوله تعالى « فإن تولوا فإنما عليك البلاغ » الآية منسوخة ، وناسخها آية السيف ، وهي قوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .  
البيان :

نص الآية الأولى هكذا « فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ، ومن اتبعن . وقل للذين أتوا الكتاب والأمينين : أسلمتم ؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد ، ( آل عمران ٢٠ ) والمعنى : إن جادللك أهل الكتاب فقل أخلصت نفسي وجهي لله ، وحده ، لم أجعل فيها لغيره شريكا بأن أعبده وأدعوه إلهامعه ، يعني أن ديني دين التوحيد وهو الدين القيم الذي ثبتت عندكم صحته ، كما ثبتت عندي ، وما جئت بشيء بديع حتى تجادلوني فيه . والأمينون : هم الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب ، كما قال الزمخشري والصواب . أن الأمين هم غير اليهود والنصارى عربا كانوا أو غير عرب . لأن اليهود والنصارى يطلقون لفظ « الأمم » على من عداهم من الأمم . وكان اليهود يحتقرون الأمم ولا يدعونهم إلى الدين اليهودي . ومعنى الآية : قل لليهود والنصارى وجميع أمم الأرض أسلمتم ؟ وهذا دليل على أن رسالة الإسلام عالمية لجميع الأمم .

وليس في الآية نسخ ، وهي في المعنى مثل « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، فالدعوة إلى الإسلام هي الرشد وإذا عرضت عليهم الدعوة فلم يسلموا ، وسالموا — بدفع الجزية إن كانوا أهل كتاب أو سالموا بدون ( م ٧ - لا نسخ في القرآن )



جزية إن كانوا من الأمم - ولم يصدوا للناس عن الدخول في الدين فلا يحل قتالهم إنما يحل قتال المعتدي ، أو من يصد الناس عن الهدى بعد إذ جاءهم . وفي تفسير القرطبي : أن الآية إذا فسرت على سبب النزول فلا نسخ والمعنى فإنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال وغيره ، وما قلته على غير سبب النزول صحيح . لأن القرآن عام للناس في كل زمان ومكان . وأسباب النزول روايات تساعد على فهم المعنى ليس على سبيل القطع بل على سبيل الظن .

### الآية الثانية والثالثة والرابعة :

قوله تعالى « كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ، إلى قوله « ولا هم ينظرون » ، فهذه ثلاث تصير مع الأولى أربع آيات . نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان ، ثم استثنى واحدا من الستة وهو سويد بن الصامت ، فقال تعالى « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » فهذه الآية ناسخة لها .

### البيان :

نصوص الآيات هكذا « كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ، وشهدوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات ، والله لا يهدي القوم الظالمين (٨٦) أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (٨٧) خالدون فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (٨٨) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (٨٩) ، والمعنى : « كيف يهدي الله قوما ، كيف يلفظ بهم وليسوا من أهل اللطف لما علم الله من تصميمهم على كفرهم ودل على تصميمهم بأنهم كفروا بعد إيمانهم . وبعد ما شهدوا بأن الرسول حق ، وبعد ما جاءتهم الشواهد من القرآن وسائر المعجزات التي تثبت بمثلها النبوة ، وهم اليهود الذين كفروا بالنبي ﷺ بعد أن كانوا مؤمنين به ، وذلك حين

عابثوا ما يوجب قوة إيمانهم من البيّنات (١) ، وقد مر قولنا إن الاستثناء ليس نسخا والكلام كله في سياق متصل يؤدي إلى معان مترابطة .


الآية الخامسة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، لما نزلت ، لم يعلم ما تأويلها ، فقالوا يا رسول الله : ما حق تقاته ؟ قال عليه السلام حق تقاته : أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر ، فقالوا يا رسول الله ، ومن يطيق ذلك ؟ فأنزعجوا لنزولها انزعاجا عظيما ، ثم أنزل الله بعد مدة يسيرة آية تؤكد حكمها ، وهى قوله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده ، فكان هذا عليهم عظيم من الأول ، ومعناه . اعملوا لله حق عمله ، فكادت عقولهم تذهل ، فلما علم الله تعالى ما قد نزل بهم . فى هذا الأمر العسير خفف فنسخها بالآية التى فى التغابن وهى قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » فكان هذا تيسيرا من التفسير الأول ، وتخفيفا من التشديد الأول .

البيان :

خلاصة قول ابن حزم أن « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » ( آل عمران ١٠٢ ) منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ( التغابن ١٦ ) والحق أن لا نسخ . لأن حق تقاته ترجع إلى تعظيم الله نفسه ، وأنه لعظم نعمه وفضله على الناس يجب أن يعبد عبادة تليق بجلاله ، وما استطعتم ترجع إلى الإنسان نفسه ، وما دامت النية عنده قائمة على تعظيم الله عز وجل ، فليعبده حسب استطاعة جسمه . والعبادات التى فرضها الله تعالى هى فى استطاعة المكلفين ، ومن فعلها حسب استطاعته فقد اتقى الله حق تقاته يقول الإمام الزمخشري « حق تقاته » :

واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم ونحوه  
« فاتقوا الله ما استطعتم » يريد بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع  
منها شيئاً ، وفي تفسير القرطبي : قيل إن قوله « فاتقوا الله ما استطعتم » تبيان  
لهذه الآية ، والمعنى : فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم . وهذا أصوب ، لأن  
النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى . وقد روى على ابن  
أبي طلحة عن ابن عباس قال : قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا اتقوا  
الله حق تقاته ، لم تنسخ ، ولكن « حق تقاته » أن يجاهد في سبيل الله حق  
جهاده ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم ، وتقوموا بالقسط ، ولو على أنفسكم  
وأبنائكم . قال النحاس : وكل ما ذكر في الآية : واجب على المسلمين أن  
يستعملوه ولا يقع فيه نسخ . ه .



## سورة النساء

يقول ابن حزم تحتوى على أربع وعشرين آية منسوخة .

الآية الأولى :

ويذكر ابن حزم الآية الأولى من سورة النساء فيقول : « قوله تعالى  
« وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ، ثم نسخت بآية  
الموارث وهى قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ  
الأنثيين ، الآية .

البيان :

نص الآية الأولى وما قبلها هكذا « للرجال نصيب مما ترك الوالدان  
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . مما قل منه أو كثر  
نصيبا مفروضا . وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم  
منه ، وقولوا لهم قولا معروفا » (النساء ٧-٨) والثانية وما بعدها فى أصحاب  
الموارث ومن يستحق من الوارثين الثلثين والنصف والسدس والثلاث والرابع  
والثمن (الآية ١١-١٢) .

والمعنى : أن الميت لو ترك خيرا فإن للذكور والأنثى حظ مقسوم من  
هذا الخير حسب ما نص عليه القرآن من الثلثين والنصف . . إلخ وفى حالة  
تقسيم التركة على المستحقين الشرعيين يعطى لمن حضر القسمة من الأقرباء غير  
الوارثين واليتامى والمساكين جزءا من التركة صدقة تطيبها لخاطرهم وإعانة

لهم وهذا الجزء ليس بالتحديد كتحديد نصاب الورثة الشرعيين ، بل هو  
أمر اجتهادى . حسبما تجود به النفس . وما يتبقى يقسم بحسب نصاب كل

وارث .

وقد ذكر العلماء أن ذلك الأمر « فارز قوهم منه ، إما أن يراد به النذب وإما أن يراد به الوجوب يقول الامام الزمخشري « قال الحسن : كان المؤمنون يفعلون ذلك إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضنخوا لهم بالشئ من ورثة المتاع فحضرهم الله على ذلك تأديبا من غير أن يكون فريضة . قالوا : ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق . وروى أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قسم ميراث أبيه « وعائشة رضى الله عنها حية . فلم يدع في الدار أحدا إلا أعطاه وتلا هذه الآية . وقيل هو على الوجوب ... وعن سعيد بن جبير أن ناسا يقولون : نسخت ، والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون به الناس ، وفي تفسير القرطبي في البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ، قال : هى محكمة وليست بمنسوخة ... قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتأمامهم ومساكينهم من الوصية . فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ، .

### الآية الثانية :

قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ، الآية . ثم نسخت بقوله « فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، الآية .

### البيان :

نص الآية الأولى هكذا « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ، ( النساء ٩ ) ونص الآية الثانية وما قبلها هكذا « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما إثمهم على الذين يبدلون إن الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جنفا أو  
إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (البقرة ١٨٠ - ١٨٢)  
وليس من صلة بين الآيتين الناسخة والمنسوخة لأن الآية الأولى في حكم عام،  
والثانية في الوصية خاصة .

في تفسير القرطبي في الآية الأولى ، قالت طائفة : المراد جميع  
الناس أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ، وإن لم يكونوا في  
حجورهم ، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل  
بولده بعده ، وبناء على ذلك لا تعارض ولا تباين حتى يلزم القول  
بالنسخ .

### الآية الثالثة :

قوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » . وذلك أنه لما نزلت  
هذه الآية امتنعوا من أموال اليتامى ، وعزلوهم فدخل الضرر على الأيتام ،  
ثم أنزل الله تعالى « ويسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير » ، من المخالطة  
من ركوب الدابة ، وشرب اللبن ، فرخص في المخالطة ولم يرخص في أكل  
الأموال بالظلم ، ثم قال عز وجل « ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان  
فقيرا فليأكل بالمعروف » ، فهذه الآية نسخت الأولى ، والمعروف : القرض ،  
فإذا أيسر رده ، فإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه .

### البيان :

معنا في هذا الموضع ثلاث آيات الأولى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى  
ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا » (النساء . ١) والثانية  
« ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم »  
(البقرة ٢٢٠) والثالثة « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم

منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ،  
ومن كان غنياً فليستخفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم  
إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ، ( النساء ٦ ) .

وقول ابن حزم لما نزلت الآية الأولى امتنعوا من أموال اليتامى  
وعزلوهم . . . إلخ قول ظاهر الخطأ لأول وهلة لأن الآية تنهى عن أكل  
الأموال ظلماً وأكل المال على سبيل الظلم حقا من أعظم أبواب الاثم . أما  
أكله بالمعروف فليس من الظلم . وتفسير ابن حزم لإصلاح لهم خير من المخالطة  
من ركوب الدابة . . . إلخ بادي الضعف أيضا لأن جملة « إصلاح لهم خير ،  
يحسن الوقف عليها والمعنى تام وواضح ، وجملة « وإن تخالطوهم فإخوانكم ،  
جملة تفيد معنى آخر ، وجملة « إصلاح لهم خير » تفيد القيام على مصالح اليتيم  
من كل وجه . فيعمله القائم على أمره : أمر الدنيا والآخرة ، ويعلمه صنعة  
يأمن بها الفقير ، وينمي أمواله بالتجارة فيه وهكذا . وأما المخالطة والمؤانسة  
والتلطف باليتيم فهذا وإن كان من الإصلاح . إلا أنه مستقل في المعنى ، وقد  
يقوم القائم على أمره برعاية مصالح اليتيم ، لكننه في المجالس العامة يأنف من  
الحديث معه أو الجاوس بجواره أو نسبه . وقول ابن حزم إن المعروف  
القرض قول ظاهر الخطأ أيضا لأنه يقصد أن القائم بأمر اليتيم له الحق أن  
يأكل من ماله وهو فقير . وإذا استطاع السداد يسد ثمن ما أكله . والحق :  
أن القائم الفقير يأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة وليس بلازم إذا تيسرت  
أحواله وكثرت أمواله أن يرد لليتم ما أنفقه على نفسه من مال اليتيم . في تفسير  
القرطبي « عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعي وقتاده : لا قضاء  
على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف لأن ذلك حق النظر وعليه الفقهاء .  
قال الحسن : هو طعمة من الله له . وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسى  
ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من السكتان ولا الحلل . والدليل على صحة  
هذا القول : إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم

ما أكل بالمعروف ، وعلى ذلك فلا نسخ لأن الآية الأولى تنهى عن الأكل ظلماً لا بالمعروف ، والثانية نفس المعنى تنهى عن الظلم وتأمراً بالمعروف . هذا . وقد رجح القرطبي ما روى عن ابن عباس والنخعي وما قواه النحاس وهو المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغنى بغناه ، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة ، ويقول القرطبي . إن الكيا الطبري اختار هذا القول أيضاً . وهذا الترجيح لا معنى له . لأن سياق الكلام لا يدل عليه إذ بدء الآية « ادفعوا إليهم أموالهم » يدل على أموال اليتامى أنفسهم لا أمر القائمين عليهم ، وقوله : « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » يدل مفهومه على أن الأكل بالمعروف للحاجة لا على الإسراف خشية أن يكبر اليتيم فيأخذ ماله من يد القائمين عليه . وهذا ما أكدته الجملة التالية بعده « ومن كان غنياً .. الخ » .

#### الآية الرابعة :

قوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية ، كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تمرت . قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، قد جعل لهن السبيل . الشيب بالثيب : الرجم . والبكر : جلد مائة وتغريب عام » فهذه الآية منسوخة بعضها بالكتاب بقوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلاً » وبعضها بالسنة . وكفى فيها بذكر النساء ، عن ذكر النساء والرجال .

#### الآية الخامسة :

قوله تعالى « واللذان يأتیانها منكم فأذوهما » كان البكران إذا زنيا ، غيرا وشتما ، فنسخ الله ذلك بالآية التي في سورة النور . قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .



نص الآية الكريمة والتي بعدها هكذا ، واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توأبا رحيما ، (النساء ١٥ - ١٦) والحديث هكذا « خذوا عني ، خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم » (رواه مسلم) وذكره القرطبي في تفسيره .

وخلاصة الأمر : أن الآية منسوخة بقوله تعالى في آخر الآية « أو يجعل الله لهن سبيلا » وبعض حكمها وهو المرأة المحصنة والرجل المحصن بالحديث لأن الحديث يوحى بالرجم ، والآية توحى بالجلد . ونقول :

إن الآية ليست منسوخة لأنها في حق النسوة اللاتي يزني سواء كن أبكارا أو كن ثيبات ، والآية الثانية في حق الذكور الذين يزنون سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين . والمعنى . التي تزني يقام عليها حد الزنى المذكور في سورة النور وهو معلوم بداهة للعلماء وهو قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (النور ٢) وإذا أقيم الحد على الأثمي تلزم بينها للستر والعفة ، لئلا يراها الناس فيتمذكروا سوء فعلها ، وتظل ملازمة البيت مستورة حتى تموت ، أو يتوب الله عليها توبة نصوحا فيقبل عليها من يتزوجها ، والذي يزني يقام عليه حد الزنى المذكور في سورة النور ، وهو معلوم بداهة للعلماء ، وهو قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهو المعبر عنه في الآية « آذوهما » وإن تكرر الزنا منهم يتكرر الجلد أيضا . وإن تابا وأصلحا فلهم ما للمسلمين وعليهم

ما عليهم . وقوله « والذان » يقصد به الزانى والزانية من باب تغليب  
المذكر على المؤنث .

وقد ذكر أبو مسلم الأصفهاني أن الآية غير منسوخة وهي تعنى المساحقة  
بين المرأة والمرأة ، والآية الثانية تعنى اللواط بين الرجل والرجل . ونحن  
نتفق معه فى عدم النسخ ونختلف معه فى بيان المراد . لأن المساحقة ليست  
فاحشة . ولا يترتب عليها هتك عرض ، ولا الإتيان بولد من الزنا ، وعقوبتها  
لا تخرج عن دائرة التعزير ، وهو سب وشم وضرب لا يصل إلى درجة  
الحد . واللواط عند أبى حنيفة فيه تعزير كالمساحقة وليس فيه جلد مائة  
ولا قتل ، قال أبو حنيفة رحمه الله . ليس فى اللواط حد ، بل فيه تعزير .  
لأنه وطء لا يتعلق به المهر ، فلا يتعلق به الحد ، ولأنه لا يساوى الزنى فى  
الحاجة ، إلى شرع الحد . لأن اللواط لا يرغب فيه المفعول به طبعاً . وليس  
فيه إضاعة النسب ، وأيضاً فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى  
ثلاث زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس بغير حق » قد حظر  
قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث ، وفاعل اللواط خارج عن ذلك ، لأنه  
لا يسمى زانياً (١) .

وبالنسبة للتغريب عام عن المكان الذى وقع فيه الزنى ، فهذا التغريب  
لا أصل له ، إلا إذا خشى الإمام أو الحاكم من الفتنة فله أن يحكم بالتغريب  
إما مطلقاً وإما مقيداً بمدة غير مقدرة يقدرها هو حسبما تقضى المصلحة ذلك .  
لأن التغريب فى حد ذاته حكم شرعى بقول علماء الأحناف « إن النفي ليس  
من الحد فى شيء ، وأنه مفوض إلى رأى الإمام . وحجتهم فى ذلك : ظاهر  
الآية الكريمة ، ( الزانية والزانى فاجلدوا ) فإنها اقتضت فى مقام البيان على

(١) ص ١١٤ تفسير آيات الأحكام = السنة الثالثة ( وهذا الحديث ضعيف ) .

مائة جلدة ، فلو كان النفي مشروعا لكان ذلك نسخا للكتاب ، وجميع ما روى عن النبي ﷺ في النفي لم يخرج عن كونه من أخبار الآحاد ، وأخبار الآحاد لا تقوى على نسخ الكتاب ، ولو كان النفي حدا ، مع الجلد . لكان من النبي ﷺ توقيف للصحابة ، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد ، ولو جب أن يكون وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها . فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة ، بل كان وروده عن طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد (١) ، ٥٠١ .

وبالنسبة لحد الرجم . فإننا لا نسلم به مطلقا ، ولا نلق الله عز وجل قائلين به لأنه لم يذكر في القرآن الكريم ودليلنا على ذلك : ١ - أن الآيتين اللتين نحن بصددهما تعرضنا لإيذاء الزانية والزاني وهذا الإيذاء مقدر بنص في آية النور فلا يزد عليه :

٢ - أن رجم الرسول ﷺ ماعزا والغامدية قد يحمل على اجتهاد منه قبل نزول آية النور كما حدث منه اجتهاد في شأن أسارى بدر . ونزل القرآن بحكم نقض اجتهاد الرسول . كما يقول العلماء . وإذا كان رجم ماعز والغامدية قبل نزول آية الجلد فالرجم قد نسخ بالآية . وإن كان الرجم بعد الآية ، فليست الأحاديث النبوية عند العقلاء ناسخة للقرآن . وفي هذا الموضع بالذات لأن الراوى لم يذكر زمن الرجم أقبيل الآية أم بعده ؟ في صحيح البخارى ما نصه : « حدثني اسحق . حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله ابن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . قلت : قيل سورة النور أم بعد ؟ قال لا أدري (٢) ، ٥٠١ .

(١) ص ١١٠ تفسير آيات الأحكام — السنة الثالثة .

(٢) البخارى — باب رجم المحسن .

٣ - وقد نقل عن علماء الخوارج ما يلي : د استدلال الخوارج على أن الرجم غير مشروع بثلاثة أدلة :

الأول : أن الله تعالى قال في حق الإمام ، فإذا أحسن فإن أتينا بها حشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ، فجعل حد الإمام نصف حد المحصنات من الحرائر . والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حدا للمحصنات من الحرائر . والثاني : أن الله تعالى فصل أحكام الزنى وأطنب فيها بما لم يطنب في غيرها ، والرجم أقصى العقوبات وأشدّها . فلو كان مشروعاً لكان أولى بالذكر ، والثالث : أن قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، يقتضى وجوب الجلد وعمومه لكل الزناة ، وإيجاب الرجم على بعضهم يقتضى تخصيص عمرم القرآن بخبر الواحد ، وهو غير جائز (١) .

والتوراة فيها حكم الزانية والزاني هكذا :

١ - إذا دخل رجل على امرأة بكر ولم يجد لها عذرة ترجم هذه المرأة

٢ - إذا زنى رجل بامرأة متزوجة يقتل الرجل والمرأة .

٣ - إذا زنى رجل بفتاة عذراء مخطوبة في المدينة برضاها

يرجمان معا .

٤ - إذا زنى رجل بفتاة عذراء مخطوبة في الحقل بغير رضاها يقتل

الزاني وحده ولا تقتل المرأة .

٥ - إذا زنى رجل بفتاة عذراء غير مخطوبة . تعطى له زوجة

ولا يطلقها كل أيامه . (أنظر في هذه الأحكام : الاصحاح الثاني والعشرين من

سفر التثنية) .

٦ - وإذا كانت الزانية ابنة رجل من رجال الدين فإنها تحرق بالنار .  
في سفر اللاويين ما نصه :

« وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنى . فقد دنست أباهها . بالنار تحرق »  
( لاويين ٢١ : ٩ ) .

بقي أن نذكر من كلام المفسرين ما يمنع نسخ الآية التي نحن بصدددها .

( أ ) يقول الإمام الزمخشري « يجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك  
ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى بإمساكهن في البيوت  
بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من  
البيوت والتعرض للرجال « أو يجعل الله لهن سبيلا » هو الفكاح الذي  
يستغنين به عن السفاح ، انه .

( ب ) وقد أنكر حكم الرجم في الشريعة الإسلامية كثيرون من العلماء  
المستنيرين . منهم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة والأستاذ مصطفى الزرقا والشيخ  
علي الخفيف والشيخ عبد الوهاب خلاف .

وفي كتاب ( نظام التجريم والعقاب في الإسلام . مقارنا بالقوانين  
الوضعية ) بحث طويل في موضوع ( حد الزنا على أساس أن الجلد هو الحد ،  
في حالتى الإحصان وعدمه ) نذكر منه ما يلي :

١ - هل يجوز نسخ القرآن بالسنة ؟

تحت هذا العنوان يقول المستشار على على منصور ما نصه :  
( وذهب آخرون من الأصوليين إلى أن القرآن لا تنسخه السنة ،  
ولا تزيد فيه مطلقا . وإنما للرسول ﷺ أن يبين ويفصل ما أجمل في القرآن ،  
وأستدلوا بقوله عليه السلام ( إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله  
فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه ) والرجم هنا شيء آخر غير الجلد مخالف

له كل المخالفة ، ونفوا الإجماع المدعى على الصحابة . وقالوا : إن خبر الواحد الذي يرويه واحد عن النبي يحتمل الكذب ، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . ولأن آية الجلد في سورة النور من محكم الكتاب الذي لا يحتمل التأويل . ولأن أحاديث رجم ماعز والغامدية أحاديث آحاد . وقد رد أبو حنيفة نفسه حديث الغامدية . ولأن القرآن قطعى الدلالة والمشهور ، وأما خبر الآحاد فظنى الدلالة محتمل للكذب فلا يعارض القرآن (١) .

ويقول المستشار أيضا :

وقد تعرض الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في ندوة التشريع الإسلامى التى انعقدت بالبيضاء ( فى جمهورية ليبيا ) فى ٢٢ ربيع الأول ١٣٩٢ الموافق ٦ مايو ١٩٧٢ إلى أن أحاديث الرجم آحاد وأنها مشكوك فيها وأنكر عليه الأستاذ مصطفى الزرقا مقالة الشك إلا أنه انتهى إلى موافقته على عدم الأخذ بالرجم كحد للمحصن وسمعت من فضيلة الشيخ على الخفيف فى تلك الندوة شخصا أنه يرى عدم الرجم . ومن هذا رأى الشيخ عبد الوهاب خلاف إنه فى محاضرة له بعد أن عدد جرائم الحدود : وذكر العقوبة لكل منها قال ( أما الزنا فهو جريمة فى معنى القتل ، وعقوبتها الجلد مائة جلدة بنص الآية .

٢ - الكمال بن الهمام يرد حديث عمر ، ولا يأخذ به عن آية الشيخ

والشيخة . ويذكر ذلك الأوسى ويرد دعوى الإجماع على رجم المحصن .

(١) المستصفى للإمام الفزالي ج ٢ ص ٣٠ - الإحكام للإمام الأمدى ج ٣ ص ٤٧٥ -

٤٧٧ - شرح مختصر المنتهى للقاضى عضد الملة والدين ص ١٥٠ - إرشاد الفحول للإمام

الشوكانى ص ١٦٠ .

تحت هذا العنوان يقول المستشار :

إن الكمال بن الهمام، وقد وصفه بالعلامة : الألو سي يشك فيما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ويقول إنه غير ثابت . وما روى عن عمر هو : أما بعد . فإنى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها من أن الله بعث محمدا بالحق فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده . فأخشى إن طال الزمان على الناس . أن يقولوا : ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ... ، يشير الكاذب على عمر بقوله : أنزل الله آية الرجم ، إلى هذه العبارة التى ادعى الأدياء أنها كانت من القرآن ونصها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما النتنة نكالا من الله . والله عزيز حكيم ، ويقول العلامة الكمال : إن عبارة آية الشيخ والشيخة تنماني مع بلاغة القرآن الكريم قول رب العالمين . أما القول بأن الله نسخ آية كانت فى سورة الأحزاب تحكم برجم الزانى المحصن . ثم أمر الرسول بمحوها من الصحف ككتابة مع إبقاء حكمها فلا يصدق فى حق النبي ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى . ا هـ .

ويقول المستشار عن د دعوى إجماع الصحابة على أن الرجم ثابت منذ

خطبة عمر عن آية الشيخ والشيخة ، : إن العلامة الكمال بن الهمام يرد هذه

الدعوى .

ويقول المستشار عن د دعوى أن عدم الأخذ بالرجم هدم للسنة كلية .

إن هذه الدعوى غير سائغة ومبالغ فيها . ذلك أن أئمة المذاهب أنفسهم قد اختلفوا واختلف من بعدهم فقهاء جميع المذاهب فى الأخذ بالأحاديث والأخبار والأفعال التى رويت عن رسول الله ﷺ فمن صح لديه الحديث أو الخبر أخذ به . ومن لم يصح لديه تركه وأخذ بحكم آخر . وما فى ذلك من شك فى أقوال الرسول وأفعاله وإنما الشك لديهم قائم فى الخبر ذاته ورواته .

٣ - التغريب :

تحت هذا العنوان يقول المستشار .

حصل الاختلاف كذلك في التغريب مع الجلد ، فأبو حنيفة وأصحابه :  
الحد عندهم الجلد مائة فقط . وإذا رأى الإمام أن يغربه فعل من باب  
السياسة . ومع الحنفية آخرون منهم الزيدية (١) ... إلخ .

الآية السادسة :

قوله تعالى « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، ثم يتوبون  
من قريب ، الآية . وذلك أن الله تعالى ضمن لأهل التوحيد ، أن يقبل توبتهم  
قبل أن يغرغروا . وقال رسول الله ﷺ « كل من كان قبل الموت ، ثم  
استثنى في الآية الأخرى بقوله تعالى « إلا ما قد سلف ، فصارت ناسخة  
لبعض حكمها لأهل الشرك .

ثم قال « وليست التوبة للذين يعملون السيئات ، إلى آخرها .  
البيان :

الآية التي فيها جملة « إلا ما قد سلف » ، هذا نصها « ولا تنكحوا ما نكح  
آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، (النساء  
٢٢) ولا توجد مناسبة لهذه الجملة في موضوع التوبة وعلى ذلك لا نسخ . يضاف  
إلى ذلك أن آيات موضوع التوبة جاءت كلها على نسق متصل يؤدي الغرض  
المقصود . ونص الموضوع كله محكم . يقول تعالى « إنما التوبة على الله للذين  
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان

(١) نظام التجريم والعقاب - المجلد الأول .



الله عليا حكيمًا ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت . قال إني تبت الآن ، ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ، ( النساء ١٧-١٨ ) والمعنى : إنما قبول الغفران واجب على الله تعالى ، كما أخبر عن نفسه في هذا الموضع ، ومواضع أخرى مثل « كتب ربكم على نفسه الرحمة » ( الأنعام ٤٤ ) « للذين يعملون السوء بجهالة » أي يعملون السوء جاهلين سفهاء لأن ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة لا مما تدعو إليه الحكمة والعقل ، ثم يتوبون من قريب ، أي : من زمان قريب . والزمان القريب ما قبل حضرة الموت ألا ترى إلى قوله « حتى إذا حضر أحدهم الموت ، فبين أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب . فإن قلت : ما فائدة قوله « فأولئك يتوب الله عليهم » بعد قوله « إنما التوبة على الله ، لهم . قلت : قوله : إنما التوبة على الله ، إعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات . وقوله « فأولئك يتوب الله عليهم » عدة بأنه يفي بما وجب عليه ، وإعلام بأن الغفران كأن لا محالة كما يعد العبد الوفاء بالواجب . ولا الذين يموتون وهم كفار » جملة معطوفة على « الذين يعملون السيئات » سوى بين الذين سوفوا توبتهم إلى حضرة الموت ، وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم . لأن حضرة الموت أول أحوال الآخرة . فكما أن المائة على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين ، فكذلك المسوف إلى حضرة الموت لمجاوزه كل واحد منهما أو ان التكليف والاختيار « أولئك أعتدنا لهم » في الوعيد ( بالنار ) نظير قوله « فأولئك يتوب الله عليهم » في الوعد ( بالجنة ) ليتبين أن الأمرين كائنان لا محالة (١) .

انتهى كلام الزمخشري المفسر .

الآية السابعة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، إلى قوله « ببعض ما آتيتموهن » ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » الآية .

البيان :

نص الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، ( النساء ١٩ ) وقد سبق أن قلنا : إن الإستثناء ليس نسخا والمعنى : لا يحل أخذ المرأة على سبيل الإرث كما تحاز المواريث ، وهن كارهات لذلك أو مكرهات . أى لا يصح زواج امرأة وهى كارهة . ولا يصح عضل المرأة والتضييق عليها حتى تضطر إلى مفارقة زوجها بالتنازل له عن بعض مالها . ويصح التضييق عليها فى حالة وقوعها فى الزنى . وعندئذ له الحق فى التضييق عليها لتتنازل له عن ما يطلب من مال قل هذا المال عن الصداق الذى أصدقه إياها أو كثر . ويبين الله تعالى أن الكره ربما يكون عارضا يزول مع الأيام فلذلك لم يرغب فى الطلاق ونصح بالصبر . فى تفسير القرطبي « كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة والمعرفة . وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تقصر فى حقوقه ، وتؤذيه بلسانها ، فيقال له فى أمرها ، ويعزل بالصبر عليها . فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله على النعمة فى صحة بدنى ، ومعرفتى ، وما ملكت يمينى . فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هى أشد منها » . هـ .

الآية الثامنة :

قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى « إلا ما قد سلف » من أفعالهم فقد عفوت عنه .

الآية التاسعة :

قوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » نسخت بالاستثناء بقوله  
« إلا ما قد سلف » يعني عفوت عنه .

البيان :

نص الآيتين الكريمتين « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد  
سلف » ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سييلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ،  
وأخواتكم . وعماتكم وخالاتكم ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم التي  
أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم التي في حجوركم  
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم ،  
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد  
سلف . إن الله كان غفوراً رحيماً ، ( النساء ٢٢ - ٢٣ ) والاستثناء ليس  
نسخاً . ومعنى « إلا ما قد سلف (١) » .

١ - تقدم ومضى . أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه .

٢ - « إلا » بمعنى بعد . أى بعد ما سلف كما قال تعالى « لا يذوقون فيها  
الموت إلا الموتة الأولى » ، أى بعد الموتة الأولى .

٣ - « إلا » بمعنى ولا . أى ولا ما سلف كقوله تعالى « وما كان المؤمن  
أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، يعنى ولا خطأ .

٤ - فى الآية تقديم وتأخير . معناه : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من  
النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سييلا إلا ما قد سلف » .

٥ - فى الآية إضمار . لقوله « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء »  
فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف .

وفي تفسير الكشاف رأى واضح ، فإن قلت : كيف استثنى ما قد سلف  
 عما نكح أبائكم . قلت : كما استثنى غير أن سيوفهم ، من قوله ولا عيب فيهم .  
 يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره ،  
 وذلك غير ممكن . والغرض : المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته ،  
 كما يعلن بالمحال في التأييد في نحو قولهم : حتى يبيض الفار ، وحتى يلج الجمل  
 في سم الخياط ، وبيت الشعر هذا نصه .

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

والأقرب إلى الفهم أن ما قد سلف : قبل التشريع الإسلامى ، بدليل  
 تفسير الزمخشري لما قد سلف في الآية الثانية بذلك إنه يقول «ولكن ما مضى  
 مخفون» .

وكل ما في الآية الثانية واضح إلا في ثلاث مواضع . الأول : تحريم أم  
 الزوجة . هل يكون بالعقد على ابنتها أم بالدخول على ابنتها ؟ والثانى : لو تزوج  
 بامرأة حرمت عليه أختها حرمة مؤقتة وتزول الحرمة المؤقتة إما بطلاق أو  
 بموت . وهل يجمع الرجل الأختين بملك اليمين ؟ وإذا جمع بملك اليمين هل  
 يحل له وطئهما معا ؟ والثالث : الرضاع من المرأة يحرمها مع أولادها على  
 الراضع أم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟  
 والإجابة على ذلك :

١ - أن العقد على أمة امرأة لغرض النكاح ، لا تكون به المرأة  
 في حال زوجية كاملة ، إنما تكون في حال زوجية كاملة بالدخول بدليل  
 أن القرآن الكريم يصرح لها بنصف المهر إذا طلقت قبل الدخول وليس  
 عليها من عدة . ولا يجب بالعقد على الرجل نفقة زوجته إنما يجب بالدخول لدى  
 كثير من العلماء . وفي حكمه الخلوة . وبناء على ذلك : فتحريم أم الزوجة على  
 الرجل يكون بالدخول على ابنتها لا بالعقد على ابنتها وإذا دخل على ابنتها

ثم طلقها أو ماتت لا يحل له نكاح أمها لأن التحريم على التأييد ، وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له نكاح ابنتها (١) .

والمفهوم من الآية الكريمة في قوله تعالى « وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن » ، أن قوله « التي دخلتم بهن » هل الدخول خاص في تحريم الربيبة أم في تحريم أم الزوجة أيضا ؟ اتفاق العلماء على أنه خاص بالربيبة ، واختلافهم في تحريم أم الزوجة هل يكون بالعقد أم بالدخول على ابنتها ؟

والصحيح أنه بالدخول لأن عرف الناس قائم على أن الزوجية الكاملة بالدخول . ولأن امرأة الرجل إذا دخلت بيته لزمه حمايتها والدفاع عنها . بخلاف ما إذا كانت في بيت أهلها لم تنتقل إليه بعد . ولأن المرأة قبل الدخول غالبا تطيع أهلها وتأتمر بأمرهم ، وفي بيت الزوج تطيعه وتأتمر بأمره . في تفسير الكشاف . روى عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم قرءوا « وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . وكان ابن عباس يقول : والله ما نزل إلا هكذا ، وهذا نص يحرم أم الزوجة بالدخول على ابنتها . لا بالعقد .

وفي تفسير القرطبي « قالت طائفة من السلف : الأم والربيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى ( لا بالعقد ) . قالوا : ومعنى قوله « وأمهات نسائكم » أي اللاتي دخلتم بهن « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، ثم يذكر القرطبي أن هذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد

وقد أورد الإمام الزمخشري مدى فهم الفريقين القائمين بتحريم الأم  
بالعقد على ابنتها والقائلين أن التحريم بالدخول بالإبنة في تفسير النص هكذا :  
« من نسائكم » : متعلق بربائبكم . ومعناه : أن الربيبة من المرأة المدخول بها  
محرمة على الرجل . حلال له إذا لم يدخل بها . فإن قلت : هل يصح أن يتعلق  
بقوله « وأمّهات نسائكم » قلت : لا يخلو إما أن يتعلق بهن وبالربائب فتكون  
حرمتهن وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعاً . وإما أن يتعلق بهن دون  
الربائب . فتكون حرمتهن غير مبهمة . فلا يجوز الأول . لأن معنى من مع  
أحد المتعلقين ، خلاف معناه مع الآخر ، ألا تراك أنك إذا قلت : وأمّهات  
نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فقد جعلت من لبيان النساء ، وتمييز  
المدخول بهن من غير المدخول بهن . وإذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي  
دخلتم بهن فإنك جاعل من لا ابتداء الغاية . كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من خريجة ، وليس بصحيح أن يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيين  
مختلفان . ولا يجوز الثاني لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم  
يعترض أمر لا يرد . إلا أن تقول : أعلقه بالنساء والربائب ، وأجعل من  
للإتصال كقوله تعالى « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض » . وأمّهات  
النساء متصلات بالنساء لأنهن أمهاتهن ، كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن  
لأنهن بناتهن .

والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره . وهي محرمة على زوج أمها بشرطين :  
الشرط الأول : أن تكون في حجر المتزوج بأمرها . والشرط الثاني . الدخول  
بالأم . هذا هو المفهوم من ظاهر النص . ولذلك قال أهل الظاهر كما روى  
القرطبي عنهم « لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمرها .  
فلو كانت في بلد آخر ، وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ، واحتجوا  
بظاهر الآية وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لو لم تكن ربيبتى في حجرى ، ما حلت

لى ابنة أخى من الرضاعة ، وروى أهل الظاهر عن على بن أبى طالب  
إجازة ذلك .

٢ - وبالنسبة للجمع بين الأختين فإن العلماء متفقون على عدم اجمع  
واختلفوا فى الأختين بملك اليمين ، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع  
بينهما بالملك فى الوطء . وإن كان يجوز الجمع بينهما فى الملك بإجماع ، وكذلك  
المرأة وابنتها صفة واحدة . واختلفوا فى عقد النكاح على أخت الجارية التى  
وطئها . فقال الأوزاعى : إذا وطئ جارية له بملك اليمين ، لم يجز له أن  
يتزوج أختها . وقال الشافعى : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت (١) .

٣ - ولو كان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكان قوله  
« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، كافيا فى هذا المفهوم لكنه قال « وأخواتكم من  
الرضاعة ، فأفاد الأم والأخوات فقط .

#### الآية العاشرة :

قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن ، فآتوهن أجورهن فريضة » فنسخت  
بقوله صلى الله عليه وسلم « إني كنت أحللت هذه المتعة ، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها ،  
ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث  
الزوجة : الثمن ، والرابع . فلم يكن لها فى ذلك نصيب ، وقال محمد بن إدريس  
الشافعى رحمة الله عليه : موضع تحريمها فى سورة المؤمنین وناسخها قوله  
تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت  
أيمانهم ، وأجمعوا أنها ليست بزوجة ولا ملك اليمين . فنسخها الله بهذه الآية .

#### البيان :

نص الآية الكريمة « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب

الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير  
مساخين . فما استمتعتم به منهن ، فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح  
عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ، ( النساء ٢٤ )  
يقصد ابن حزم أن قوله تعالى ، فما استمتعتم به منهن ، كان يفيد أن ينكح  
الرجل المرأة بأجر على مدة معلومة ، وبعد المدة المعلومة تنحل عقدة النكاح  
ولا تترث المرأة في نكاح المتعة ولا عدة عليها . ثم نسخ الرسول نكاح المتعة  
المفهوم من هذه الآية . وفهم ابن حزم هذا . ذكره بعض العلماء : قالوا إن  
الرسول ﷺ قد أباح نكاح المتعة ، ثم حرمه قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى (١) .  
ونكاح المتعة باطل ولا دليل عليه من الآية التي معنا . وبالتالي لا نسخ لها فإن  
معنى الأجر هو المهر . والأخبار التي وردت بحله وتحريمه أخبار متناقضة  
ومعنى الآية : « والمحصنات من النساء » أي النسوة الحرائر العفيفات  
« إلا ما ملكت أيما نكح ، الإمام . والمعنى : والحرائر العفيفات من النساء إلا  
الإماء فليسوا أحرارا . أحل لكم النكاح منهن إلا ما حرم في الآية السابقة  
من الأم والبنت ... إلخ بشرط إرادة الزواج من الحرة أو الأمة العفيفة ،  
ولا بد من المهر الكامل للزوجة المدخول بها . إلا أن تحط منه شيئا .

وقد فسر بعض العلماء « والمحصنات من النساء » أي المرأة المتزوجة يحرم  
التزوج بها وهي في عصمة آخر وعلى هذا تكون معطوفة على المحرمات في  
الآية السابقة والأصح ما ذكرناه .

(١) لما روى أن ابن عباس لم يعلم معناها ومجاهد قال « لو أعلم من يفسر  
لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل » كما جاء في القرطبي فلو كان معناها  
عطف على المحرمات لفهمها ابن عباس وعليها مجاهد .

(ب) ولأنه لو كان يقصد المرأة المتزوجة لكانت الأمة التي في ملك رجل  
حل لأن يطهرها غير مال كها مع المالك وهذا لا يقول به عاقل .

(١) علماء الشيعة إلى اليوم يبيعون المتعة ويحكي بعض المسافرين أنهم شاهدوا من يتمتع  
في فنادق إيران .



وقوله تعالى ، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ، نظير ذلك :  
 إذا اشتريت فادفع الثمن . فقد وجب الدفع بالشراء سواء قبل التسليم أو بعده .  
 أى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ، فاتوهن أجورهن ،  
 أى مهورهن ، فإذا جامعها مرة واحدة ، فقد وجب المهر كاملاً إن كان  
 مسمى . أو مهر مثلها إن لم يسم (١) ، . والآية لا تبيح المتعة لأن المتعة تنافى  
 مع المودة والرحمة والسكن والأنس وذلك كله من معاني الزوجية الفاضلة ،  
 وأيضا شدد الله في الاستمسك بالزوجة من الطلاق في العدة ، والوعظ والهدج  
 والضرب والحكم من أهله ومن أهلها وحتى لو كرهها ربما يجد فيها خيراً  
 كثيراً . وامرأة المتعة بعيدة عن هذه المعاني ، والعاقلة لا يرضى بتخيير الحياة  
 الزوجية سراعاً ، والعاقلة كذلك ، والطباع تنفر منه . لأن الناس بالفنون  
 الاستقرار . فى تفسير القرطبي قال ابن خويز منداد : ولا يجوز أن تحمل  
 الآية على جواز المتعة ، لأن رسول الله ﷺ : نهى عن نكاح المتعة وحرمه  
 ولأن الله تعالى قال « فانكحوهن بإذن أهلهن » ومعناوم أن النكاح بإذن  
 الأهلين هو النكاح الشرعى بولى وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك (٢) ،  
 وعلى ما قدمنا لا نسخ فى الآية ولا متعة تباح .

### الآية الحادية عشرة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الآية .  
 نسخت بقوله تعالى فى سورة النور ، ليس على الأعمى حرج ، ولا على  
 الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، وكانوا يجتنبونهم فى الأكل ،  
 فقال تعالى : ليس على من أكل مع الأعرج والمريض حرج ، فصارت هذه  
 الآية ناسخة لتلك الآية .

(١) القرطبي .

(٢) ج ٥ ص ١٣٠ القرطبي .

البيان :

الآية الأولى وما بعدها هكذا : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » ( النساء ٢٩ - ٣٠ ) .

والآية الثانية : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، أو بيوت آبائكم ، أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت إخوانكم ، أو بيوت أخواتكم ، أو بيوت أعمامكم ، أو بيوت عماتكم ، أو بيوت أخوالكم ، أو بيوت خالاتكم ، أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقتكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ، فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون » ( النور ٦١ ) .

ومن يتأمل النصين الكريهين لا يجد تعارضا ولا نقضا . النص الأول : يحرم الأكل بالباطل وبالعدوان والظلم . والنص الثاني : يبيح المشاركة في الطعام مع الأقارب الأقربين والأصدقاء مع السلم والتحيات المباركات . والباطل هو ما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وشهادة الزور ، وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك . وليس من الباطل ما أكل على وجه مكارم الأخلاق . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال في الآية : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، (١) .

وقد ذكر القرطبي في تفسير الآية الثانية آية النور أن القول بالنسخ في آية ( النساء ٢٩ ) رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ثم يقول القرطبي ما نصه : قلت : علي بن أبي طلحة هذا هو مولى بني هاشم ، سكن الشام ، يكنى

أبا الحسن ، ويقال : أبا محمد . واسم أبيه أبي طلحة سالم . تكلم في تفسيره .  
فقيل : إنه لم ير ابن عباس . والله أعلم ، وما دام لم ير ابن عباس فالقول  
بالنسخ باطل عنه .

### الآية الثانية عشرة :

قال تعالى «والذين عقدت أيمانكم ، فآتوهم نصابهم ، الآية منسوخة ،  
وناسخها قوله تعالى في آخر الأنفال «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض»  
الآية .

### البيان :

نص الآية والتي قبلها هكذا ، ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على  
بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسئلوها  
الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليماً . ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان  
والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم إن الله كان على كل شيء  
شهيذاً ، ( النساء ٣٢ - ٣٣ ) .

اختلف العلماء في تفسير «ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان  
والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم ، إن الله كان على كل  
شيء شهيذاً ، والذي نختاره هو : ولكل إنسان موروث جعلنا وارثاً ، من  
المال الذي ترك . وهناتم الكلام . ويكون قوله تعالى «الوالدان والأقربون»  
جواباً عن سؤال مقدر نشأ من الجملة السابقة كأنه قال : ومن الوارث ؟ فقيل :  
الوالدان والأقربون ، أو قيل : ومن هذا الإنسان الموروث ؟ فقيل :  
الوالدان والأقربون . فالوالدان والأقربون : إما أن يكونوا الوارثين أو  
المورثين . ولا يتم الكلام هنا ، بل «والذين عقدت أيمانكم ، في حكم  
«الوالدان والأقربون» للعطف . والمراد بهم : الأزواج . والفاء في قوله  
«فآتوهم» أفصحت عن شرط مقدر والمعنى : إذا التزمتم بالشرعية فآتوا

الوالدين والأقربين والزوجات حقوقهم وتفسير (موالى) : بالورثة وهم  
الوالدان والأقربون والزوجات صحيح للغاية . وتفسير (الذين عقدت  
أيمانكم) بموالى الموالاة خطأ للغاية وموالى الموالاة : كان الرجل يعاقد الرجل  
فيقول دى دمك وهدى هدمك وثارى تارك وحربى حربك وسلبى سلمك  
وترثى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، وتعقل عنى وأعقل عنك . وهو  
خطأ لأن الآية فى بيان الفروض المقدرة ويدخل فى الفروض المقدرة  
الزوجة وهى قد ورثت بالعقد ، ومولى الموالاة وإن كان قد اكتسب صفة  
المولى بالعقد إلا أنه ليس من أصحاب الفروض . فانطبق الآية على  
الزوجات أولى . أولاً : لأنهن بالعقد . وثانياً : لوجود فرض مقدر لهن .

وقد اختلف الفقهاء فى توريث موالى الموالاة فقال أبو حنيفة  
وأبو يوسف ومحمد وزفر : من أسلم على يدي رجل ووالاه ، وعاقده ، ثم  
مات ولا وارث له غيره فميراثه له . وقال مالك وابن شبرمة والثورى  
والأوزاعى والشافعى : ميراثه للمسلمين . ودليل أبى حنيفة ومن معه من الآية  
أن قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) يقتضى ظاهره  
نصيباً ثابتاً لهم . والنصرة والنصيحة والوصية ليست بنصيب ثابت فتأويل  
الآية على النصيب الثابت فى عقد المخالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب من  
تأويل الآخرين فقد عقلنا من ذلك أن لمولى الموالاة نصيباً من الميراث .  
وقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) لم ينسخ هذا الحكم ،  
إنما حدث وارث آخر هو أولى من الموالاة كحدث ابن لمن له أخ ، لم يخرج  
الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الإبن أولى منه ، وكذلك أولو  
الأرحام أولى من الحليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبه فالميراث لمن حالفه  
وجعله له (١) ورأى أبى حنيفة ومن معه ركيكاً للغاية لأن الأمر بإيتاء

النصيب يلزم منه أن يكون مقدرًا معلوماً حتى يخرج الناس من دائرة الحرمة .  
والمولى لا نصيب له مقدر . والزوجة لها الثمن أو الربع نصيباً مفروضاً وقد  
استحقته بتعاقدتها مع الزوج . وتسليم نفسها له .

الآية الثالثة عشرة :

قوله تعالى ( فأعرض عنهم وعظهم ) الآية نسخت بآية السيف .

البيان :

جملة ( فأعرض عنهم وعظهم ) مرتبطة بالكلام السابق عليها وهو  
« ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ،  
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد  
الشیطان أن يضللهم ضلالاً بعيداً ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى  
الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة  
بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً .  
أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ، فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم  
قولاً بليغاً ، ( النساء ٦٠ - ٦٣ ) يقول الإمام الزمخشري في الكشاف  
( قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماً ، ويستشعرون  
منه الخوف استشعاراً وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق  
واطلع قرنه ، وأخبرهم أن ما في نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله ،  
وأنه لا فرق بينكم وبين المشركين . وما هذه المسكاة إلا لإظهاركم الإيمان  
وأسراركم الكفر واضماره ، فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم ، لم يبق إلا  
السيف ) فأنت ترى أن هذا عفو وصفح في حالة السلم ، أما إذا وصل الأمر  
إلى الاعتداء على المسلمين فليس إلا السيف .

الآية الرابعة عشرة :

قوله تعالى ( ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك ، فاستغفروا الله

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ، الآية منسوخة ، وناسخها قوله تعالى « استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم » .

البيان :

الآية الأولى وردت بعد الآيات السابقة ( النساء ٦٠ - ٦٣ ) وهي رقم ٦٤ ، والآية الثانية وردت بعد كلام طويل عن الكفار والمنافقين ( التوبة ٧٣ - ... ) وفي أوله « يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، وهموا بما لم ينالوا ، وقبل الآية مباشرة في وصفهم « الذين يلزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ، فيستخرون منهم . سخر الله منهم ولهم عذاب أليم . استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين ، فأنت ترى بداهة خطأ القول بالنسخ لأن لفظ « جاءوك » يفيد التوبة حالة كونهم مسلمين ، وأحياء خاضعين لأحكام القرآن ، والله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء توبة ( النساء ١١٦ ) أما هؤلاء الذين لا مغفرة لهم ولا استغفار فقد كفروا بعد إسلامهم ، وكفروا بالله ورسوله ، هذا على اعتبار أن المجيء حقيقة لشخص الرسول نفسه . ولكن إذا قلنا أن لفظ « جاءوك » لعموم اللفظ بمعنى أن من يظلم نفسه في أى مكان وزمان ثم يتوب فيعمل بأحكام القرآن كأنه وقف بين يدي النبي . إذا قلنا بذلك وهو صحيح تماما فإنه لا تعارض بين الآية وبين « استغفر لهم » ، فإنه لا أمل في عفو الله عن مجرم . فالآية تبيح الاستغفار مع التوبة ، و « استغفر لهم أو لا » لا تبيح الاستغفار مع عدم التوبة .

الآية الخامسة عشرة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، الآية . نسخت وناسخها « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » .

البيان :

الآية الأولى هكذا ( يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفوا اثباتاً ،

أو انفروا جميعا) (النساء ٧١) والثانية هكذا (وما كان المؤمنون لينفروا كافة . فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . لعلهم يحذرون) (التوبة ١٢٢) .

والمعنى : أن الله يخاطب المؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ ، ويأمرهم بجهاد الكفار ، والخروج في سبيل الله وحماية الشرع وقوله (خذوا حذرکم) يفيد ألا يفتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم . فذلك أثبت لهم . والحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ، ما كان لأمرهم بالحذر معنى . ومعنى (ثبات) : جماعات متفرقات أى انهضوا لقتال العدو جماعات صغيرة ، (أو انفروا جميعا) أى جماعات كبيرة . وفي حالة (ثبات) فإن بعض الجماعات تبقى بدون قتال . ومن الممكن أن ترسل بمن تبقى جماعات لتتفقه في الدين . وبذلك يمكن الجمع بين الآيتين .

وقد ذكر القرطبي عن ابن خويند منداد (والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان ، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجمع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها) ولا نسخ .

الآية السادسة عشرة :

قوله تعالى (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) الآية ، نسخها آية السيف .

البيان :

نص الآية الكريمة (من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) (النساء ٨٠) وهى نظير الآيات المشابهة لآية (لا إكراه في الدين) وقد سبق الحديث فيها .

الآية السابعة عشرة :

قوله تعالى « فأعرض عنهم وتوكل على الله ، نسخ الإعراض عنهم بآية  
السيف .

البيان :

هذه الآية بعد الآية السابقة مباشرة (ويقولون طاعة ، فإذا برزوا من  
عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ، والله يكتب ما يبيتون . فأعرض  
عنهم ، وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلا ) ( النساء ٨١ ) .  
وسبق الحديث في معناها .

الآية الثامنة عشرة :

قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ) نسخها الله  
بآية السيف .

الآية التاسعة عشرة :

قوله تعالى ( ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ، ويأمنوا قومهم )  
نسخت بآية السيف .

البيان :

سبق القول أن آية السيف لم تنسخ حكما . ومع ذلك نقول :  
( إلا الذين يصلون ... ) إلخ وقوله ( ستجدون آخرين ... ) إلخ هذان  
القولان وردا في سياق كلام طويل هو .. ( فما لكم في المنافقين فئتين والله  
أرأسهم بما كسبوا ، أتريدون أن تهدوا من أضل الله ؟ ومن يضلل الله فلن  
تجد له سبيلا ، ودوالو تكفرون كما كفروا فكفرون سواء ، فلا تتخذوا  
منهم أولياء ، حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث  
وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم  
( م - ٩ - لا نسخ في القرآن )



وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ، ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ، فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ، ويكفوا أيديهم نخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ، (النساء ٨٨ - ٩١) .

والمعنى : مالكم أيها المسلمون قد اختلفتم في شأن قوم نفاقوا نفاقاً ظاهراً ، وتفرقتم فيه فرقتين ، وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم والله أركسهم ، أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا ، بما كسبوا ، أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى أركسوا فيه لما علم مرض قلوبهم . لقد ود المنافقون إضلال المسلمين ليكونوا متساوين معهم في الكفر . وقد بين الله أن النفاق شر مستطير . وحكم المنافق يختلف عن حكم الكافر بحسب الظاهر . إذ الكافر معلوم أمره من العداة . والمنافق في حكم الله : إن لم يهاجر في سبيل الله فهو كافر . والكافر يقتل حيث يوجد في حالة الاعتداء على المسلمين أو فتنة المسلمين عن دينهم . وقلنا إنه يقتل في حالة الاعتداء أو الفتنة لأن الآية الأخيرة « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، تدل على حالة المنافق وطبعه وقد أمرنا بالقتال إن لم يعتزلوا ويلقوا السلام ويكفوا أيديهم . وأيضاً في حالة حصر الصدور أن يقاتلوا ، فإذا لم يقاتلوا وألقوا السلام » فما جعل الله لكم عليهم سبيلا .

وقد بينت الآيات الكريمات أن القتل ممنوع في حالة :

١ - اتصال المنافقين بقوم بيننا وبينهم عهد وميثاق . ولا يحل القتال حالئذ احتراماً للعهد والميثاق ولشبهة عدم الإثارة حتى لا يتهم المسلمون بجر المعاهدين إلى ساحة القتال . لكن إذا اشتد أذى المنافقين ووضح أمرهم فلا بد من أمر المعاهدين بمنعهم ، وإلا يمنعوهم يكون هذا منهم تحريضاً أو شبه

تحريض على القتال ، وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء .  
إن الله لا يحب الخائنين ، ( الأنفال ٥٨ ) .

٢ - إذا ضاقت صدورهم وانقبضت عن القتال فاعتزلوا ولم يقاتلوا  
وألقوا السلام وسبق أن بينا أن المسلم لا يقتل بأى حال من الأحوال ،  
والمعتدى يقتل فى أى مكان وزمان .

وقد اتفق العلماء على أنه يفهم من قوله تعالى « إلا الذين يصلون ... الخ »  
دليل على إثبات المواقعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان  
فى المواقعة مصلحة للمسلمين<sup>(١)</sup> . وعلى ما قدمنا لا يوجد نسخ ولا تشم  
رأىته .

### الآية العشرون :

قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم ، الآية نسخها الله بقوله تعالى  
« براءة من الله ورسوله » .

### البيان :

نص الآية « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً  
خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله . إلا أن يصدقوا . فإن كان  
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم  
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد  
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً ، ( النساء ٩٢ )  
وآيات براءة هكذا « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ،  
فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله

مخزي الكافرين . وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ،  
 أن الله يرى من المشركين ورسوله ، فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم  
 فاعلموا أنكم غير معجزي الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين  
 عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا  
 إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين فإذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ،  
 فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، غفلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ،  
 وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه  
 مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ، كيف يكون للمشركين عهد عند الله  
 وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم  
 فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ، ( التوبة ١-٧ ) .

والمعنى في النص الأول : ما يصح ولا يستقيم ولا يليق لمؤمن قتل  
 المؤمن لبثداء من غير قصاص مثل قوله تعالى : وما كان لنبى أن يغل ، .  
 ومثل . وما يكون لنا أن نعود فيها ، والمقتول خطأ إما أن يكون :

١ - من جماعة المسلمين وفي ديارهم . وعلى القاتل ( ا ) عتق عبد مؤمن أو  
 جارية في سبيل الله ( ب ) ودية تسلم إلى أهل القتل يرث كل منهم منها  
 كما يرثون مما ترك وتلك الدية حسبما يقرره العرف . فإذا امتنعوا عن تسلم  
 الدية طوعاً فلهم ثواب عند الله ، وبرأت ذمة القاتل .

٢ - من المسلمين وفي غير ديارهم - أى مسلم في أسرة كافرة -  
 ويوجد عداً بين الجماعة التي منها القاتل والجماعة التي منها المقتول فعلى القاتل  
 المسلم عتق عبد مؤمن أو جارية ، وليس عليه دية لأن أهل المقتول وهم كفار  
 لا يرثون من قريبهم المسلم .

٣ - من قوم بينهم وبين المسلمين عهد . على القاتل ( ا ) عتق عبد مؤمن

أو جارية (ب) والدية. وقد اعتبر الإسلام العهد كإسلام . « فمن لم يجد ،  
والذى لا يجده إما العتق وإما الدية فان كان لا يجد العتق فعليه صيام الشهرين  
المتتابعين وإن كان لا يجد الدية فعلى العاقلة فان لم تكن له عاقلة فهى فى بيت  
المال وإلا فالصيام يقوم مقام العتق والدية .

والمعنى فى النص الثانى : إن الله برىء من المشركين ورسوله أيضا برىء ،  
فاذا كان بين المسلمين والمشركين عهد فلا يظن أحد أن العهد كاف فى رضا  
الله عن المشركين ، بل الرضا يكون بالإيمان بالله ورسوله .

هؤلاء المشركون لهم فى كل عام أربعة أشهر ، وهى الأشهر الحرم  
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. لا يعتدى عليهم أحد من المسلمين فيهم  
ما لم يعتدوا . والكفار فى مدة الأشهر الحرم قد يتخذون من المهادنة فيهم  
سلاحا وحصونا فبين الله لهم أنهم مهما أعدوا من بأس وقوة فلن يعجزوا الله  
عز وجل .

ثم يبين الله تعالى أنه أعلن البراءة من المشركين . وأن العهد بين المسلمين  
والمشركين إلى مدته المحددة سواء أربعة أشهر أو أكثر أو أقل دأبوا إليهم  
عهدهم إلى مدتهم ، ولا ينتقض العهد مطلقا إلا فى حالة الاعتداء من المشركين  
« فاذا انسلخ الأشهر الحرم ، أى انتهت الأربعة الأشهر ، فاقتلوا المشركين  
يعنى الذين نقضوكم . وظاهروا عليكم » حيث وجدتموهم « من حل أو حرم  
« وخذوهم ، وأسروهم والأخذ الأسير ، « واحصروهم ، وقيدوهم وامنعوهم  
من التصرف فى البلاد ... وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر  
الحرم ، لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق ، فاستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد  
والقرآن وتبين ما بعثت له ، فأمنه « حتى يسمع كلام الله » ويتدبره . ويطلع  
على حقيقة الأمر « ثم أبلغه » بعد ذلك داره التى يأمن فيها إن لم يسلم ،

ثم قاله إن شئت من غير غدر ولا خيانة ، وهذا الحكم ثابت في كل وقت (١) .

فأنت ترى النصين محكمين لا تناقض ولا تباين. مسالمة من سالم ومقاتلة من قاتل . وحرمة الأشهر الحرم باقية ، والعهد بين المسلمين والمشركين جائز إلى يوم القيامة ويحدد بأى مدة كانت حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين .

الآية الحادية والعشرون :

قوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، الآية نسخت بقوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، وبالآية التي في الفرقان » والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، إلى قوله تعالى « إلا من تاب » .

البيان :

« ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ، (النساء ٦٣) » إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ، (النساء ١١٦) « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما ، (الفرقان ٦٨ - ٧٠) .

وقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا ، يفيد أن قاتل المؤمن متعمدا مخلد في النار سواء كان مسلما أو كافرا لأن « من » تفيد العموم . وسبب استحقاق المسلم الخلود بالقتل العمد: أنه كفر ببعض آيات الله وآمن بالبعض فأصبح شبيها

باليهود في قوله تعالى عنهم « أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، ( البقرة ٨٥ ) وإذا تاب المسلم القاتل يقبل الله توبته ، كما يقبل الإسلام من الكافر إذا أسلم . وإذا مات المسلم القاتل بدون توبة فهو خالد في النار ولم يذكر الله هنا موضع التوبة اكتفاءً بنظيره في آية الفرقان فانها صرحت بقبول توبة القاتل إذا تاب . وآية المشيئة تفيد أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء توبة .

وقد ذكر القرطبي في تفسيره نقلاً عن النحاس « القول فيه عند العلماء أهل النظر : أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فان تاب فقد تبين أمره بقوله « وإني لغفار لمن تاب ، فهذا لا يخرج عنه » .

ويقول الإمام الزمخشري « فان قلت : هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر ؟ قلت : ما أبين الدليل . وهو تناول قوله « ومن يقتل » أي قاتل كان من مسلم أو كافر . تائب أو غير تائب . إلا أن التائب أخرجه الدليل فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله » .

وما روى عن ابن عباس أن القاتل المتعمد لا تقبل توبته إن صحت الرواية فهي من قبيل التهديد لا غير .

### الآية الثانية والعشرون :

قوله تعالى « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » نسخ الله بعضها بالاستثناء بقوله « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله . وأخلصوا » .

### البيان :

« إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ، إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله . فأولئك مع المؤمنين ،

وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ، (النساء ١٤٥ - ١٤٦) .

سبق القول أن الاستثناء ليس من النسخ في شيء .

الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون :


قوله تعالى « فما لكم في المنافقين فئتين » وقوله « فقاتل في سبيل

الله لا تكلف إلا نفسك » نسخها آية السيف . فتكون من هاتين

أربعاً وعشرين آية .

البيان :

سبق القول في مثل هذا . المنسوخ بآية السيف .



## سورة المائدة

تمهيد :

في تفسير الكشاف « عن النبي ﷺ » المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها » وقال الحسن : ليس فيها منسوخ ، وعن أبي ميسرة فيها ثمانى عشرة فرضة وليس فيها منسوخ . »

وفي تفسير القرطبي « قال جبير بن نفير : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقلت نعم . فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله . فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . »

الآية الأولى :

يقول ابن حزم « سورة المائدة تحتوى على تسع آيات منسوخة (أولاهن) : قوله تعالى « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله « يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا » ثم نسخت بآية السيف .

البيان :

النص « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله . ولا الشهر الحرام . ولا الهدى ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام ، يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ، وإذا حللتم فاصطادوا ، ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا . وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب » ( المائدة ٢ ) والمعنى :

١ - « شعائر الله » : جميع ما أمر الله به ، ونهى عنه . أو : دين الله كله



كقوله «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»، أى دين الله، والمعنى  
خطاب للمؤمنين حقا أى لا تتعدوا حدود الله فى أمر من الأمور .

٢ - ذ الشهر الحرام ، : المقصود به الأربعة الأشهر الحرم ذو القعدة  
وذو الحجة والمحرم ورجب . والمعنى : لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا  
تبدلوها ، فإن استبدلها حرام عليكم .

٣ - ذ الهدى ، : هو ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو  
شاة على الحقيقة وعلى المجاز كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ومنه قوله  
عليه الصلاة والسلام ذ المبكر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، إلى أن قال ذ كالمهدى  
بيضة ، فسماها هديا . وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصدقة .  
وهى على الحقيقة ناقة أو بقرة أو شاة لأن هذا تلقى من عرف الشرع فى قوله  
تعالى ذ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، وأراد به الشاة . وفى اعتقادى  
أن الهدى هو كل ما يتقرب به إلى الله سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم  
أو غير ذلك يقول القرطبي ذ الهدى والهدى ، لغتان وهو ما يهدى إلى بيت  
الله من بدنة أو غيرها ، (١) .

٤ - ذ القلائد ، جمع قلادة وهى ما قلده به الهدى من نعل أو عروة  
مزادة أو لحاء شجر أو غيره أو بعبارة أخرى : كل ما علق على أسنمة  
الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه وكان الناس يتقلدونه أمانة لهم والنهى  
عن القلائد يحتمل معنيين ( أ ) أن يراد بها الهدى المعلق فيه القلادة وبتعليق  
القلادة فيها تكون أشرف أنواع الهدى فلا يتعرض أحد للهدى المقلد بسوءه  
وبالتالى لا يتعرض لصاحب الهدى ( ب ) أن يراد بها القلائد نفسها ويكون  
النهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة فى النهى عن التعرض للهدى على معنى

ولا تحلوا قلائدها فضلا أن تحلوها كما قال « ولا يبدن زينتهن » فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهى عن إبداء مواقعها .

٥ - « آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ، آمين : قاصدين مكة والمراد بالآمين ما يشمل المسلمين والمشركين ، وليس ما يمنع من دخول المشركين مكة بقصد المسالمة لا بتغائهم الفضل والرضوان لأنه لا يبتغى الفضل والرضوان إلا مسالم . جاء في تفسير قوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » أن أبا حنيفة لا يرى مبررا لمنع المشركين من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد . وفي كتب التفسير أن المراد من قربهم المسجد الحرام « أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك » (١) .

٦ - « وإذا حلتم فاصطادوا ، أى إذا خرجتم من الإحرام أبيع لكم الصيد ، وبالطبع يحل لكم أيضا كل ما كان مباحا قبل الإحرام .

٧ - « ولا يجر منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، ولا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم أن تعتدوا عليهم وهم مسالمون . وفي هذا دليل على أن الإسلام دين سلام يحارب من يحارب ويسالم من يسالم .

٨ - « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة ، إذ كل بر تقوى ، وكل تقوى بر . والإثم : هو الحكم اللاحق عن الجرائم والعدوان : ظلم الناس ، وقد سبق أن بينا في وضوح تام أن حرمة الأشهر الحرم باقية لم تنسخ والقتال فيها جائز لمن اعتدى وغير جائز لمن لم يعتدى .

### الآية الثانية :

قوله تعالى « فاعف عنهم ، نزلت في اليهود ، ثم نسخت بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، الآية .

### البيان :

هذه الجملة وردت في سياق كلام هذا نصه « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزوتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل . فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظا مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائبة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ، (المائدة ١٢ - ١٣) وقد سبق أن بينا أن هذا شبيهه بقوله تعالى ولا إكراه في الدين ، .

وفي تفسير الكشاف تفسيرها « بعث على مخالفتهم ( أي حث من الله لرسوله على مخالفة اليهود ) ، . وقيل فاعف عن مؤمنينهم ، ولا تؤاخذهم بما سلف منهم ، وفي تفسير القرطبي « فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة ، وهذا يمنع القول بالنسخ . لأن العفو والصفح في حالة دفعهم الجزية .

### الآية الثالثة :

قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، نسخت بالاستمئناء منها فيما بعدها بقوله تعالى « إلا الذين تابوا من قبل أن تصروا عليهم ، فصارت ناسخة لها .

البيان :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ، ( المائدة ٣٣ - ٣٤ ) .

وسبق القول أن الاستثناء ليس نسخا .

الآية الرابعة :

قوله تعالى « فإن جاءوك فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم ، الآية نسخت ، وناسخها قوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » .

البيان :

يقول تعالى في شأن اليهود « سماعون للكذب ، أكلون للسحت . فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » ( المائدة ٤٢ ) .  
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون » ( المائدة ٤٩ ) في الآية الأولى تخيير « احكم أو أعرض » ، وإن حكم فالحكم بالحق لكن ما هو الحق ؟ وعلى أى شريعة يكون ؟ أمحكم التوراة أم بحكم القرآن ؟ ففي الآية الثانية بين الحق وأنه على وفق القرآن إن شاء الحكم . لأنه قد تقدم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأول عليه ، لأنه معطوف عليه ، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ، إذ لا معنى لذلك ولا يصح . فلا بد من أن يكون قوله « وإن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله » معطوفا على ما قبله من قوله « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » .

ومن قوله «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، فمغنى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) أى احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ، لأن الناسخ لا يكون مرتبا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ. قاله مكي رحمه الله (١).

الآية الخامسة:

قوله تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) الآية نسخها آية السيف.

البيان:

سبق البيان في قوله «لا إكراه في الدين».

الآية السادسة:

(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية. نسخ آخرها أولها والناسخ منها قوله تعالى «إذا اهتديتم، واهدى ههنا»: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية.

البيان:

«يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون» (المائدة ١٠٥) يقول الإمام الزنجبى «كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل اللغو والعناد من الكفرة. يتمنون دخولهم في الإسلام. فقيل لهم «عليكم أنفسكم»، وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها في طريق الهدى «لا يضركم»، الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام «فلا تذهب نفسك عليهم حسرات»، وكذلك من يتأسف على ما فيه من الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معائبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به. وليس المراد

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن من تركهما مع القدرة عليهما  
فليس بمهتد ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه .

وفي تفسير القرطبي « قيل هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر قاله المهدوي ، قال ابن عطية وهذا ضعيف ولا يعلم قائله ، أي لا نسخ .

الآية السابعة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم ، الآية ، أجاز الله تعالى  
شهادة الذميين على وصية في السفر ثم نسخ ذلك بقوله « وأشهدوا ذوى عدل  
منكم ، وبطلت شهادة أهل الذمة في السفر والحضر .

الآية الثامنة : قوله تعالى « فإن عشر على أنهما استحقا إثما ، نسخت .  
فسخها الآية التي في الطلاق وهو قوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »  
الآية .

الآية التاسعة : قوله تعالى « ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة على وجهها ، أى  
على حقيقتها إلى قوله « أيمان بعد أيمانهم ، وباقي الآية محكمة . نسخ ذلك من  
الآية بشهادة أهل الإسلام .

البيان :

يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت  
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في  
الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بالله  
إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن  
الآثمين ، فإن عشر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين  
استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا  
إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا أن

ترد أيمان بعد أيمانهم ، واتقوا الله واسمعوا ، والله لا يهدي القوم الفاسقين ،  
( المائدة ١٠٦ - ١٠٨ ) والمعنى :

١ - « شهادة بينكم » ، ورد « شهد » في كتاب الله بأنواع مختلفة منها قوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) قيل معناه : أحضروا . ومنها ( شهد ) بمعنى قضى أى علم . قاله أبو عبيدة . كقوله تعالى ( شهد الله أنه لا إله إلا هو ) ومنها ( شهد ) بمعنى أقر . كقوله تعالى ( والملائكة يشهدون ) ومنها ( شهد ) بمعنى حكم . قال الله تعالى ( وشهد شاهد من أهلها ) أى من أهل الشهادة . ومنها ( شهد ) بمعنى حلف . كما في اللعان . و ( شهد ) بمعنى وصى كقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم ) والمعنى : يوصى الله المؤمنين في حالة السفر ، وحضور أمارات الموت وإرادة من حضره الموت أن يوصى بشيء لغيره أن يشهدوا شاهدين عدلين من المسلمين ، أو شاهدين من غير المسلمين إذا تعذر وجود المسلمين . وهو المعبر عنه .

٢ - ( آخران من غيركم ) أى من غير المسلمين وهم الكفار وأهل الكتاب فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل أبو موسى الأشعري وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس ، فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول إن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين . فإذا كان في سفر وهو الضرب في الأرض . ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليشهد شاهدين من حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلما بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدلا ، وأن ما شهدا به حق . ما كتبا فيه شهادة وحكم بشهادتهما . فان عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم . حلف رجلان من أولياء الموصى في السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى

الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن يعمر . وسعيد بن جبير ، وأبي مجلز  
وابراهيم وشرح وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي  
وابن عباس وغيرهم وقال به من الفقهاء سفيان الثوري . ومال إليه أبو عبيد  
القاسم بن سلام لكثرة من قال به . واختاره أحمد بن حنبل . وقال : شهادة  
أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر ، عند عدم المسلمين . كلهم يقولون  
(منكم) من المؤمنين . ومعنى (من غيركم) يعني الكفار . قال بعضهم : وذلك  
أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل  
الكتاب وعبيدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبي موسى  
وشرح وغيرهما (١) .

ويروى القرطبي أيضا قولاً آخر وهو : ( أن الآية لا نسخ فيها . قاله  
الزهري والحسن وعكرمة ، ويكون معنى قوله (منكم) أي من عشيرتكم  
وقرابتكم لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان . ومعنى قوله (أو آخرا  
من غيركم) أي من غير القرابة والعشيرة ) وهذا القول بعيد لأن الله في صدر  
الآية خاطب المؤمنين بقوله ( يا أيها الذين آمنوا ) .

٣ - ( إن أتم ضربتم في الأرض ) أي سافرتم . وفي الكلام حذف  
نقديره إن أتم ضربتم في الأرض ( فأصابتكم مصيبة الموت ) فأوصيتم إلى  
اثنين عدلين في ظنكم ودفعت إليهما ما معكم من المال ، ثم متم وذهبا إلى  
ورثتكم بالتركة ، فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم أن  
تحبسوهما من بعد الصلاة ، أي تستوثقوا منهما .

٤ - ( من بعد الصلاة ) أي صلاة العصر ، قاله الأكثر من العلماء ،  
وقال الحسن : صلاة الظهر ، وقيل أي صلاة كانت ، وقيل من بعد صلاتهما  
على أنهما كافران قاله السدي .

(١) القرطبي ج ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ . (٢) القرطبي .  
( م ١٠ - لا نسخ في القرآن )



٥ - « فيقسمان بالله » قيل إن الذى يقسم هما الوصيان إذا ارتبب في قولها وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين ، وارتاب بقولها الحاكم حلفهما . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنها صاروا مدعى عليهما ، حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال . يقول الإمام الرخشى « إن أريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين ، وإن أريد الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما ، وعن علي رضى الله عنه : أنه كان يحلف الشاهد والراوى إذا اتهمهما » ،

٦ - « إن ارتبتم ، شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمينا .


وفي اعتقادنا : أن الآية يراد منها تحليف الشاهدين لأنه قال « اثنان » وهو يطلق على الشهود وقال « ذوا عدل » وهو يطلق على الشهود أيضا وقال « إذا ضربتم في الأرض » فبين أن شهادة غير المسلمين في حالة ضرورة السفر جائزة . ولو كان المراد الأوصياء فربما يكونون أكثر من اثنين وربما يكون فيهم غير عدول . وليس واحد من الأوصياء بأولى من الآخر فيحدث نزاع وشقاق . وقد ذهب علماء الحديث والإمام أحمد إلى أنه يجوز شهادة الكفار في السفر للضرورة ويرى بعض المسلمين قبول شهادتهم لضرورة وغير ضرورة (١) .

٧ - « فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان »  
آخران : شاهدان آخران . والأوليان هما المعبر عنهما « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » .

والمعنى : فإن اطلعت على أن الشاهدين الأولين من المسلمين أو من غيرهم . فعلا ما أوجب إثما . فلتأتوا بشاهدين آخرين عدولا منكم أو من غيركم . وفي قصة ( بديل ) أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما وأن شهادتهما أحق من شهادتهما .

(١) س ٩٤ - ٢٢٦ تفسير آيات الأحكام - السنة الثانية .

وقصة بديل حسب رواية الإمام الزمخشري هكذا « خرج بديل بن  
أبي مريم، مولى عمرو بن العاص. وكان من المهاجرين، مع عدى بن زيد، وتميم بن  
أوس، وكانا نصرانيين تجارا إلى الشام فرض بديل، وكتب كتابا فيه ما معه،  
وطرحه في متاعه، ولم يخبر به صاحبيه، وأمرهما أن يدفعوا متاعه إلى أهله،  
ومات ففتشوا متاعه، فأخذوا إناء من فضة فيه ثلثائة مثقال، منقوشا بالذهب  
فغيباه. فأصاب أهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدوا فرفعوهما إلى  
رسول الله ﷺ فنزلت . »



## سورة الأنعام

يقول ابن حزم « سورة الأنعام مكية غير تسع آيات ، وهي نزلت ليلاً ، وهي تحتوى على أربع عشرة آية منسوخة » .

أولاهن :

قوله تعالى « قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، الآية منسوخة ، وناسخها قوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » الآية .

البيان :

التوفيق بين الآيتين باختصار هكذا : أخاف إن عصيت . ويغفر الله لك ما تقدم من ذنبك إن أنت عصيت . والرسول لم يعص حتى يحدث له غفران . وعلى هذا التوفيق لا نسخ . وقد يكون معنى الآيتين : خطاب للمسلمين في شخص النبي . وهذا نص الآيتين : « قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض ، وهو يطعم ولا يطعم ؟ قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ، ولا تكونن من المشركين . قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ، وذلك الفوز المبين » (الأنعام ١٤ - ١٦) .

« إنا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما » وينصرك الله نصرا عزيزا ، (الفتح ١ - ٣) .

يبين الله عز وجل أن الرسول ﷺ بشر كسائر الناس ملتزم كما هم ملتزمون بعبادة الله وحده وإسلامهم الوجه إليه في كل أعمالهم والخوف من يوم القيامة إذا عصوا ، ولكن الرسول لم يعص بدليل التعبير بأن التي تفيد الشك وعدم

تحقق الوقوع وإن عكس إذا التي تدل على التحقيق وبدليل أن القرآن لم يخبرنا  
بعضيان للرسول صريحا وبدليل انتصاره نصرا عزيزا لأن النصر لا يكون  
إلا للمؤمنين ، وكان حقا علينا نصر المؤمنين ، ( الروم ٤٧ ) وعلى ذلك كان  
الفتح بسبب الإيمان والأعمال من الرسول . ولما كان الرسول قدوة للمسلمين ،  
والمسلمون مخاطبون بالشرعية في شخصه ، ويحدث لهم ما حدث له خاطب  
الله المسلمين في شخص الرسول بقوله « ليغفر » وذلك ليرغبهم في الجهاد  
ويحشهم عليهم .

يقول الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في  
تفسير الجلالين « إنا فتحنا لك » : قضينا بفتح مكة وغيرها في المستقبل عنوة  
بجهادك « فتحنا مينا » بينا ظاهرا « ليغفر لك الله » بجهادك . ما تقدم من ذنبك  
وما تأخر ، منه لترغب أمتك في الجهاد ، وهو مؤول لعصمة الأنبياء عليهم  
الصلاة والسلام بالدليل العقلي القاطع من الذنوب ، واللام للعلة الغائية  
فدخلها سبب لا سبب ، (١) .

ويقول الإمام الزنجشري « فإن قلت : كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة ؟  
قلت : لم يجعل علة للمغفرة ، ولكن لاجتماع ما عدد من الأمور الأربعة وهي  
المغفرة وإتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم ، والنصر العزيز ، كما أنه قيل :  
يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك ، لنجمع لك بين عز الدارين ،  
وأغراض العاجل والآجل ، (٢) .

الآية الثانية :

قوله تعالى « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم » إلى  
قوله تعالى « وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء » نسخت بقوله تعالى  
في سورة النساء « فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره » .

(١) تفسير الجلالين .

(٢) الكشاف ج ٤ ص ١٣٥ .

### الآية الثالثة :

الكتاب الذى بين يدى لم يذكرها . إنه انتقل من الثانية إلى الرابعة مباشرة . ( انظر الناسخ والمنسوخ لابن الحزم هامش تفسير الجلالين ص ٤٩ الجزء الأول طبعة دار الكتاب العربى بمصر ) .

### الآية الرابعة :

قوله تعالى « وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ، يعنى به اليهود والنصارى ، ثم نسخ بعده بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، الآية .

### البيان :

١ - « وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا ، فأعرض عنهم ، حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، ولكن ذكرى لعلهم يتقون ، وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا ، وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ، ليس لها من دون الله ولى ولا شفيع ؛ وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون ، ( الأنعام ٦٨ - ٧٠ ) وآيات النساء فى سياق حديث هو « بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيدتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا ، وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنىء بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم . إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ، ( النساء ١٣٨ - ١٤٠ ) وليس بين الموضوعين تعارض والمعنى إذا رأيت الذين يخوضون فى آيات الله بالتكذيب والرد والاستهزاء فأعرض عنهم لإعراض منكر ولا تقبل على ما هم فيه وعليك

بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فقد بلغت الرسالة وما على الرسول إلا البلاغ لأن من شأن الرسول ابتداء الكفر والعصاة بالدعوة والاستغفار . في تفسير القرطبي قال القشيري : والأظهر أن الآية ليست منسوخة . والمعنى : ما عليكم شيء من حساب المشركين ، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم ، فإن أبوا فخابهم على الله ، وقوله تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ) إما أن يكون المقصود بالكتاب القرآن الكريم وأشار بقوله ( وقد نزل عليكم في الكتاب ) إلى قوله ( وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ) وإما أن يكون المقصود بالكتاب التوراة وأشار بقوله ( وقد نزل عليكم في الكتاب ) إلى مثل ما جاء في التوراة ( وإذا أغواك سرا أخوك ابن أمك ، أو ابنك ، أو ابنتك ، أو امرأة حضانك ، أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك . من آلهة الشعوب الذين حولك . القريبين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها . فلا ترض منه ، ولا تسمع له . ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره ، بل تقتل تقتله ) ( التثنية ١٣ : ٦ - ٩ ) وفي أمثال سليمان بن داود عليهما السلام ( من يوبخ مستهزئا يكسب لنفسه هوانا ، ومن يندر شريرا يكسب عيبا ، لا توبخ مستهزئا لئلا يبغضك ، وبخ حكيا فيحبك . أعط حكيا فيكون أوفر حكمة . علم صديقا فيزداد علما . بدء الحكمة مخافة الرب ، ومعرفة القدوس فهم ، لأنه بي تكثر أيامك وتزداد لك سنو الحياة . إن كنت حكيا فأنت حكيم لنفسك ، وإن استهزأت فأنت وحدك تتحمل ) ( الأمثال ٩ : ٧ - ١٢ ) فأنت ترى أنهم في التوراة أمروا بالبعد عن المستهزئين مع أن الله أمرهم أيضا بدعوة الأمم إلى توحيد الله والعمل بشريعته وأن لا يصدوا الناس عن الحق ( من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون

في الخيرات وأولئك من الصالحين) (آل عمران ١١٣-١١٤) وفي التوراة يقول الله تعالى لموسى عليه السلام (أجمع الشعب الرجال والنساء والأطفال والقريب الذي في أبوابك ، لكي يسمعون ويتعلموا أن يتقوا الرب إلهكم ويحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة . وأولادهم الذين لم يعرفوا يسمعون ويتعلمون أن يتقوا الرب إلهكم كل الأيام) (التثنية ١٢:٣١-١٣) وهذا قبل نسخ التوراة بالقرآن .

٢ - وقوله تعالى ( وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ) في تفسير القرطبي ( ليست بمنسوخة . لأن قوله ( وذر الذين اتخذوا دينهم ) تهديد ، كقوله ( ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ) ومعناه : لا تحزن عليهم . وإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس . فمن أبسل فقد أسلم وأرتمن ) والابسال : تسليم المرء للهلاك . ( أن تبسل نفس بما كسبت ) . أي ترتمن وتسلم للهلكة .

#### الآية الخامسة

قوله تعالى ( قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ) نسخت بآية السيف .  
البيان :

« وما قدروا الله حق قدره : إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ؟ تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا ، وعلمتم ما لم تعلموا أتمم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ، ( الأنعام ٩١ ) عن الحسن وسعيد بن جبير . قال أحد اليهود : لم ينزل الله كتابا من السماء (١) . فالتقائون هم اليهود بدليل قراءة من قرأ تجعلونه . وكذلك : تبدونها وتخفون . وإنما قالوا ذلك : مبالغة في إنكار نزول القرآن على رسول الله ﷺ فالزموا ما لا بد لهم من الإقرار به ، من إنزال التوراة على موسى عليه السلام وأدرج تحت الإلزام توبيخهم ، وأن نعي عليهم سوء جهلهم لكتابتهم وتخريفهم وإبداء بعض وإخفاء بعض فقيل

« جاء به موسى ، وهو نور وهدى للناس حتى غيروه . وبتصوه وجعلوه  
قراطيس مقطعة وورقات مفرقة ليتمكنوا مما راموا من الإبداء والإخفاء (١)  
وهذه الآية ليست منسوخة ومعنى الكلام : التهديد كما جاء في القرطبي .

الآية السادسة :

قوله تعالى « فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ »  
فسخت بآية السيف .

البيان :

« قد جاءكم بصار من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما أنا  
عليكم بحفيظ » ( الأنعام ١٠٤ ) بصار : آيات وبراهين ، يبصر بها ويستدل  
والمعنى : إنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي ، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى  
عليه شيء من أفعالكم وهذا مثل قوله « لا إكراه في الدين » .

الآية السابعة والثامنة :

٧ - قوله تعالى « وأعرض عن المشركين » فسخت بآية السيف .

٨ - قوله تعالى « وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل »

فسخت بآية السيف .

البيان :

« اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين .  
ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل »  
والمعنى غير منسوخ مثل « لا إكراه في الدين » والمعنى : استمسك بالقرآن  
وبلغ الرسالة غير عابء بكفر الكافرين فمن استقام نجا ، ومن عصى فما جعلناك  
عليهم حفيظا أى مانعا إياهم من انتقام الله وما أنت عليهم بوكيل حتى يخزيك  
ويخيفك عاقبة كفرهم .



الآية التاسعة :

قوله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » نسخت بآية السيف .

البيان :

« ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم .  
كذلك زيننا لكل أمة عملهم ، ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون »  
( الأنعام ١٠٨ ) .

في تفسير القرطبي « قال العلماء : حكمها باق في كل هذه الأمة ، أي لا نسخ .

الآية العاشرة :

قوله تعالى « فذرهم وما يفترون » نسخها بآية السيف .

البيان :

« وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم ، وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه . فذرهم وما يفترون »  
( الأنعام ١٣٧ ) والمعنى : زين شركاء المشركين في الضلال للمشركين قتل أولادهم « ليردوهم » ليهلكوهم بالإغواء « وليلبسوا عليهم دينهم » وليخلطوه عليهم « ولو شاء الله » مشيئة قسر ( ما فعلوه ) لما فعل المشركون ما زين لهم من قتل أولادهم ولما فعل الشياطين التزيين . أي : أن الشركاء هم الأولاد ويكون المعنى واضحاً هكذا : زين المزين لكثير من المشركين قتل أولادهم الذين هم شركاؤهم في حق الحياة والوجود في الدنيا . وقوله ( فذرهم وما يفترون ) مثل « فاعف عنهم واصفح » .

الآية الحادية عشرة :

قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله ) الآية نسخت ونسخها

الآية التي في سورة المائدة قوله تعالى ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ) يعنى الذبائح .

البيان :

( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون ) ( الأناصم ١٢١ )  
( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم )  
( المائدة ٥ ) .

ويفهم من الآية الأولى عدم حل الذبائح التي لم يسم الله عليها عمدا أو سهوا . من غير المسلمين .

أما متروك التسمية عمدا أو سهوا من المسلمين فالشافعية قالوا متروك التسمية حلال مطلقا وهو رواية عن مالك واحتج الشافعية على حل متروك التسمية عمدا أو سهوا بقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) إلى قوله تعالى ( إلا ما ذكيتم ) فأباح المذكي ولم يذكر التسمية ، وليست التسمية جزءا من مفهوم الزكاة ، فإن الزكاة لغة الشق والفتح .

اعتراضان على الشافعية :

الأول : ما تقولون في حديث الرسول ﷺ وهو ( عن عائشة رضی الله عنها قالت : إنهم قالوا يا رسول الله إن قرنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا . فأن كل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا وذكروا ) أجاب الشافعية على هذا بقولهم ( هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام ، وشرب كل شراب ) .

الثاني : ما تقولون في هذه الآية ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) ؟ أجاب الشافعية : ( المراد فيها : ما ذبح للأصنام يدل على ذلك وجوه : الأول : أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق . وقد قال الله ( وإنه لفسق )

والثاني : أن قوله تعالى ( وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ) يدل على أن المراد ما ذبح على اسم الأصنام . فإن معناه : إنكم لو رضيتم الذبيحة التي ذبحت على اسم الأصنام فقد رضيتم بألوهيتها . وذلك يوجب الشرك .

والثالث : أن قوله ( وإنه لفسق ) لا يجوز أن يكون معطوفا على النهي قبله لأن عطف الخبر على الإنشاء ضعيف إن لم يكن ممنوعا . فكان قوله ( وإنه لفسق ) قيد في النهي فصار هذا النهي مخصوصا بما إذا كان الأكل فسقا . ثم طلبنا في كتاب الله تعالى أنه متى يكون الأكل فسقا ؟ فوجدناه مفسرا في آية أخرى وهي قوله تعالى ( قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ) إلى أن قال ( أو فسقا أهل لغير الله به ) فصار الفسق في هذه الآية مفسرا بما أهل به لغير الله . وإذا كان كذلك كان قوله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) مخصوصا بما أهل به لغير الله (١) .

وعلى ما قدمنا : لا تعارض مطلقا فإن أهل الكتاب لا يذبحون باسم الأصنام ، وإنما يذبحون باسم الله . والممنوع من الأيتيم الذبح للأصنام لأنه فسق . في التوراة عن أن الله واحد لا شريك له ( اسمع يا إسرائيل الرب إلهنا رب واحد ، فتحب الرب إلهك من كل قلبك ، ومن كل نفسك ، ومن كل قوتك ، ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ، وقصها على أولادك ، وتكلم بها حين تجلس في بيتك ، وحين تمشي في الطريق وحين تنام وحين تقوم ، واربطها علامة على يدك ولتكن عصائب بين عينيك ، واكتبها على قوائم أبواب بيتك وعلى أبوابك ) ( التثنية ٦ : ٤ - ٩ ) وفي التوراة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ( احترز أن لا تأكل الدم ) ( التثنية ١٢ : ٢٣ ) ( وكل بهيمة من البهائم تشق ظلما وتقسمه ظلفين وتجتر فاياها تأكلون إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر وما يشق الظلف المنقسم

(١) س ٢٣٠ - ٢٣١ تفسير آيات الأحكام - السنة الثانية .

الجل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفا فهي نجسة لكم . والخنزير  
لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم ، من لحمها لا تأكلوا وجثتها  
لا تلبسوا ، (التثنية ١٤ : ٦ - ٨) « لا تأكلوا جثة ما ، (تث ١٤ : ٢١)  
« وراء الرب إلهكم تسرون وإياه تتقون ووصاياهم تحفظون وصوته تسمعون  
وإياه تعبدون وبه تلتصقون ، (تث ١٣ : ٤) وفي الإنجيل يقول عيسى عليه  
السلام « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، (متى ٥ : ١٧)  
فهو ملتزم بكتاب موسى عليه السلام .

الآية الثانية عشرة :

قوله تعالى « قل يا قوم اعملوا على مكانتكم ، الآية نسخت بآية السيف .

البيان :

« قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من تكون له  
عاقبة الدار ؟ إنه لا يفلح الظالمون ، ( الأنعام ١٣٥ ) والمعنى كما جاء في تفسير  
الكشاف « اثبتوا على كفركم وعداوتكم لي فإني ثابت على الإسلام ، وعلى  
مصابر تكلم « فسوف تعلمون ، أينا تكون له العاقبة المحمودة وطريقه في هذا  
الأمس . طريقة قوله « اعملوا ما شئتم ، وهي التخيلية والنسجيل على الأمور  
بأن لا يأتي منه إلا الشر « عاقبة الدار ، العاقبة الحسنى التي خلق الله تعالى هذه  
الدار لها . وهذا طريق من الإنذار لطيف المسلك فيه إنصاف في المقال  
وأدب حسن مع تضمن شدة الوعيد ، والوثوق بأن المنذر محق ، والمنذر  
باطل . »

الآية الثالثة عشرة :

قوله تعالى « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، الآية نسخت بآية

السيف .

البيان :

« إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون » ( الأنعام ١٥٩ ) .

في تفسير الكشاف « فرقوا دينهم ، اختلفوا فيه كما اختلفت اليهود والنصارى . وقيل فرقوا دينهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وكانوا شيعا ، فرقا كل فرقة تشيع إماما لها « لست منهم في شيء » أي من السؤال عنهم وعن تفرقهم وقيل من عقابهم ، فأين هذا من آية السيف ؟



## سورة الأعراف


يقول ابن حزم « سورة الأعراف مكية جميعها محكم غير آيتين (أولاهما) قوله تعالى « وذرّوا الذين يلحدون في أسمائه » الآية نسخت بآية السيف (الآية الثانية) قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وهذه الآية من عجيب المنسوخ لأن أولها منسوخ وآخرها منسوخ ، وأوسطها محكم . قوله « خذ العفو » يعنى الفضل من أمرهم ، والأمر بالمعروف محكم وتفسيره معروف . وقوله « وأعرض عن الجاهلين » منسوخ بآية السيف ، اهـ .

البيان :

١ - « والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذرّوا الذين يلحدون في أسمائه سيحزون ما كانوا يعملون » (الأعراف ١٨٠) وقد ارتضى القرطبي عدم نسخها لقد قال « وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى « ذرني ومن خلقت وحيدا » وقوله « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا » وهو الظاهر من الآية لقوله تعالى « سيحزون ما كانوا يعملون » .

٢ - « خذ العفو » ... إلخ (الأعراف ١٩٩) وابن حزم يقول فيها إنها من عجيب المنسوخ وما ذلك إلا لغيبه وجهه وسوء فطنته وفهمه . إن الآية فيها جمل ثلاث معطوفات بصيغة الأمر . فكيف يجوز لنفسه إحكام جملتين ونسخ الثالثة وسياق الكلام واحد؟ إن هذا شيء عجاب . يقول الإمام القرطبي « هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات فقوله « خذ العفو » دخل فيه صلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين . ودخل في قوله « وأمر بالعرف » صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغيض الأبصار والاستعداد لدار القرار ، وفي قوله « وأعرض عن الجاهلين » الحض على

التعلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء ،  
ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ، والأفعال  
الرشيدة ، ثم يذكر القرطبي عن مجاهد وقتادة أن الآية كلها محكمة ويصح  
قولها استنادا على حديث رواه البخاري يقول القرطبي ، وقال مجاهد وقتادة :  
هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال : قدم  
عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن  
وكان من النفر الذين يدينهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر  
ومشاورته ، كهؤلاء كانوا أو شبانا . فقال عينه لابن أخيه : يا ابن أخي . هل  
لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه ؟ قال . سأستأذن لك عليه .  
فاستأذن لعينه . فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم  
بيننا بالعدل . قال فغضب عمر حتى هم بأن يقع به فقال الحر يا أمير المؤمنين  
إن الله قال لنبيه عليه السلام « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن  
الجاهلين » وإن هذا من الجاهلين . فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه .  
وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل . قلت ( القرطبي ) : فاستعمال عمر  
رضي الله عنه لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة  
لا منسوخة ، ا. ه .



## سورة الأنفال

يقول ابن حزم « سورة الأنفال مدنية ، وفيها من المنسوخ ست آيات »  
أولاهن :

قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » يعنى الغنائم نسخت بقوله تعالى  
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » الآية .  
البيان :

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول . فاتقوا الله وأصلحوا  
ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » ( أول الأنفال )  
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل . إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان  
يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير » ( الأنفال ٤١ ) .

الآية الأولى عن حكم الأنفال إجمالاً . والآية الثانية تبين كيفية تقسيم  
الأنفال : فالأولى سؤال والثانية جواب هذا السؤال . والمراد بالأنفال :  
الغنيمة التى يستولى عليها المسلمون من أعدائهم فى الحروب . وهذا هو  
المراد من الآية والمعنى : يسألونك يا محمد عن الغنائم : كيف تقسم ؟ ولمن  
الحكم فيها ؟ « قل الأنفال لله والرسول » أى قل لهم الأنفال لله يحكم فيها  
بحكمه ، والرسول يقسمها بحسب حكم الله تعالى وكذلك أمراء الجيوش .  
وهذه الآية محكمة يبين فيها إجمالاً أن الأمر مفوض لرسول الله ، وآية  
« واعلموا أنما غنمتم » إلخ فصلت هذا الإجمال ببيان مصارف الغنيمة  
فلا تكون ناسخة لها ، فاتقوا الله ، أى وإذا كان أمر الغنائم لله ورسوله ،  
فاتقوه سبحانه وتعالى ، واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف  
الموجب لشق العصا ، وسخطه تعالى أو فاتقوه فى كل ما تأتون وتذرون ،  
( م ١١ - لا نسخ فى القرآن )



فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا ، وأصلحوا ذات بينكم ، أى أصلحوا نفس ما بينكم وهى الحال . والصلة التى بينكم تربط بعضكم ببعض . هى رابطة الإسلام وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون والمواساة وترك الأثرة ، وأطيعوا الله ورسوله ، فى الغنائم وفى كل أمر ونهى وقضاء وحكم (١) .

الآية الثانية :

قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » الآية منسوخة ، وناسخها قوله تعالى « وما لهم ألا يعذبهم الله ، الآية .

البيان :

« وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ، وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ، وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون وليكن أكثرهم لا يعلمون ، ( الأنفال ٣٣ - ٣٤ ) والمعنى : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » ، أى مؤمنون بكتابك وتعاليمك ، لأن فائدة وجود الرسول بينهم هى بدعوته وإقبال الناس عليها ، « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » ، أى يعملون بالشريعة ويرجعون إلى الله فى كل أمورهم . وإن لم يؤمنوا ، وإن لم يعملوا فليسوا بمنأى عن العذاب ، ولم لا يعذبون ؟ ألم يصدوا عن المسجد الحرام ؟

فالآية الأولى حصص على الإيمان والعمل ، والآية الثانية تبين جزاء من لم يؤمن ويعمل فلا تعارض ولا تناقض حتى يلزم القول بالنسخ يضاف إلى ذلك أن الآية الأولى خبر والأخبار لا يدخلها النسخ . وقد حكى الإمام جلال الدين المحلى رأيا غير هذا وقال بناء على رأيه : لا نسخ ، يقول فى « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » ، قيل هم المؤمنون المستضعفون

(١) ص ٤٥ - تفسير آيات الأحكام - السنة الثالثة وانظر القرطبي . فى : ( الأنفال ٤٩ )

منهم كما قال تعالى «لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما» .  
الآية الثالثة :

قوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» الآية  
منسوخة وناسخها ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، الآية .  
البيان :

«قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ، وإن يعودوا فقد  
مضت سنت الأولين ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله .  
فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم  
المولى ونعم النصير ، (الأنفال ٣٨-٤٠) يقول الإمام الزمخشري في تفسيرها  
«إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله ﷺ وقاتله بالدخول في الإسلام  
« يغفر لهم ما قد سلف» لهم من العداوة ، وإن يعودوا ، لقاتله ، فقد مضت  
سنت الأولين ، منهم الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر ، أو فقد مضت سنة  
الذين تحزبوا على أنبيائهم من الأمم قد مروا ، فليتوقعوا على ذلك إن لم  
ينتهوا ، وهذا هو الذي قلناه من قبل إن سالموا لم يقاتلوا ، وإن قاتلوا قوتلوا .  
الآية الرابعة :

قوله تعالى «وإن جنحوا للسلم فاجنح» الآية منسوخة ، وناسخها  
«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» ، ولا باليوم الآخر ، يعني اليهود .  
البيان :

«وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» ، وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم ،  
(الأنفال ٦١) «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» ، ولا باليوم الآخر ،  
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا  
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون ، (التوبة ٢٩) بينا من قبل  
أن حرب الكفار وأهل الكتاب مشروط باعتدائهم على المسلمين أو تعذيبهم

المسلمين حتى يكفروا، أو وقوفهم في طريق الإسلام . ( ا ) وإذا سالم الكفار أثناء المعركة سالمناهم بدون قيد أو شرط ، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ، ( ب ) وإذا سالم أهل الكتاب أثناء المعركة سالمناهم بشرط دفع الجزية للمسلمين ، والنسب في أخذ الجزية أنهم أهل دين سماوى ، وإنكارهم للإسلام وهم يعرفون نبيه ﷺ كما يعرفون آبائهم فيه ضد عن الدين وتشويش على الإسلام ، إنه لو كان حقا - كما قد يفهم الكفار - لا تبعوه . فبعدهم عن الإسلام بسبب الكبر يناسبه إذلالهم بدفع الجزية .

وقبل المعارك ومع استعداد المسلمين للأعداء لكنهم لا يقدرّون عليهم يجوز للمسلمين مهادنة الأعداء سواء كانوا كفارا أو أهل كتاب بدون قيد أو شرط حتى يشتد ساعدهم جاء في تفسير القرطبي ، في قوله تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » : « قال السدى وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، ولا نسخ فيها . قال ابن العربي : وبهذا يختلف الجواب عنه . وقد قال الله عز وجل « فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم . وأنتم الأعلون . والله معكم » فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح . كما قال :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يتقدم المسلمون به إذا احتجوا إليه ، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط تقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمري ، وأكيدر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرعناها عاملة ، اه .

الآية الخامسة :

قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين » الآية منسوخة . وناسخها قوله تعالى « الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا »

البيان :

« يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين » (الأنفال ٦٥-٦٦) .

المفهوم من الآية الأولى : أن المسلم يغلب وحده عشرة من الأعداء بشرط الصبر والإيمان . والمفهوم من الآية الثانية أن المسلم يغلب وحده عدوا واحدا مع ضعف إيمان المسلم . ويترتب على الآية الثانية أنه يجوز للمسلم أن يضر من العدو إذا كان العدو أكثر منه عددا .

والقرطبي في تفسيره يرى أن الآية الأولى غير منسوخة وإنما هي من قبيل التخفيف يقول القرطبي « وقال ابن العربي : قال قوم : إن هذا كان يوم بدر ونسخ ، وهذا خطأ من قائله . ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها ، ولكن الهاري جل وعز فرض ذلك عليهم ، أولا . وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه ، وهو الشواب . وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ، قلت ( القرطبي ) . وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض ، ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى اثبوت الواحد للإثنين ، تخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يضر مائة من مائتين ، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ ، وهذا حسن ، (١) ا.هـ .

### الآية السادسة :

قوله تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا ، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، الآية وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ، لا بالنسب ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . إن الله بكل شيء عليم ، » .

### البيان :

« إن الذين آمنوا وهاجروا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ، ( أواخر الأتقال ) .

والمعنى : الذين هاجروا أي فارقوا أوطانهم ، وقومهم حبا لله ولرسوله هم المهاجرون . والذين آووهم ونصروهم على أعدائهم هم الأنصار . بعضهم أولياء بعض ، في النصرة والمعونة ، وليس في الميراث كما زعم القائلون بالنسخ والدليل على ذلك :


١ - أن الآية وردت في سياق حديث طويل عن الحرب والأسر .

٢ - أن الله ذكر أن الكفار أولياء بعض في النصرة والمعونة ،

فتفسيرها على ذلك للمسلمين من باب المماثلة .

٣ — أن الذين آمنوا وظالوا في بلاد الكفر ليست علينا ولاية لهم ،  
والميراث ثابت للمسلم أياً كان مكانه .

٤ — إن الذين آمنوا لو استنصرونا وهم في دار الكفر فعلينا النصر  
إلا على قوم بيننا وبينهم عهد لأن الإسلام يوصى باحترام العهود حتى مع  
الكفار ، أوفوا بالعقود ، وقد ذكر القرطبي في تفسيره هذا الرأي  
وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه في النصرة والمعونة كما تقدم في  
النساء (١) .



## سورة التوبة

يقول ابن حزم : سورة التوبة مدنية ، وهى من أواخر ما نزل من القرآن فيها سبع آيات منسوخات ، أولاهن :

قوله تعالى « براءة من الله ورسوله » إلى قوله « فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر » الآية ثم نسخت بقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقيل نسخ أولها بآخرها وهى قوله تعالى « فإن تابوا ، الآية .  
البيان :

بيننا سابقا أن الأشهر الحرم لم تنسخ حرمة القتال فيهم ، لأن الإسلام لا يجد فرصة للسلام إلا اغتنتمها . وبرهنا على ذلك : بأن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن وفيها الوفاء بالعهود أياً كانت المدة « أو فوا بالعقود ، ( المائدة ١ ) . وبيننا فى سورة الأنفال أن مهادنة الكفار وأهل الكتاب جائزة حتى يقوى المسلمون عليهم ويستعدوا لهم « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، ( الأنفال ٦١ ) ، وفيها التأكيد على حرمة القتال فى الأشهر الحرم « لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ( المائدة ٢ ) إلا إذا اعتدى الكفار على المسلمين فيجب قتالهم ولو كان فى الشهر الحرام أو فى المسجد الحرام نفسه . وقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، أى وجدتموهم معتمدين . دليله قوله تعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » . فى تفسير القرطبي « وقال ابن جريج ، حلف بالله عطاء بن أبى رباح ، أنه ما يحل للناس أن يغزوا فى الحرم ولا فى الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها وما نسخت (١) » يقصد بالتي لم تنسخ الآية ٣٦ من التوبة « إن عدة الشهور عند الله ... الخ .

الآية الثانية :

قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية نسخت بالزكاة الواجبة .

البيان :

فص الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ، لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، ( التوبة ٣٤ ) وقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، قول غير منسوخ .

لأن الإنفاق في سبيل الله يشمل مصارف الزكاة . فكأنه يقول الذي يكنز ولا يخرج الزكاة له عذاب أليم . فآية الزكاة لم تنسخ آية الكنز بل فسرت فيها جملة « ينفقونها في سبيل الله » .

يقول الإمام الزحشرى « والذين يكنزون » : يجوز أن يكون إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصليتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل . وكنز الأموال ، والضن بها عن الإنفاق في سبيل الخير . ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ، ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا . ودلالة . على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا يعطى منكم طيب ماله ، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم ، وقيل نسخت الزكاة آية الكنز ، وقيل هي ثابتة ، وإنما عني بترك الإنفاق في سبيل الله منع الزكاة ، وعن النبي ﷺ « ما أدى زكاته فليس بكنز . وإن كان باطنا ، وما بلغ أن يزكى فلم يزك ، فهو كنز وإن كان ظاهرا » . هـ .

الآية الثالثة :

قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، الآية ، نسخت بقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » .



البيان :

• يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقلتم إلى الأرض. أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضره شيئا ، والله على كل شيء قدير ، ( التوبة ٣٨ - ٣٩ ) وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ، ( التوبة ١٢٢ ) .

الآيتان الأوليان حث على النفير في سبيل الله لجماعة المسلمين ، والآية الأخيرة استثناء من جماعة المسلمين أن تنفر منهم طائفة لطلب العلم وتعليم قومهم ، والله يبين بهذا الاستثناء أن طلب العلم من الجهاد وقد قال العلماء : إن فرض الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين .

والخطاب في قوله « انفروا » للقادرين ، غير أولى الضرر ، ويستثنى من القادرين غير أولى الضرر من يتركه الإمام حارسا لبلاد المسلمين على أموالهم ونساءهم وأطفالهم . كما ترك الرسول ﷺ على المدينة عثمان بن عفان في إحدى الغزوات ، ويستثنى أيضا المتفقهون في الدين لعلهم وتعليمهم من وراءهم . ومن يتركه الإمام حارسا والعلماء أيضا ليسوا محرومين من ثواب الجهاد . ما دام كل في مكانه الصحيح .

وفي تفسير قوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة » يقول ابن عطية فيما روى عنه القرطبي « لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعا النفير ، وإنما معنى هذه الآية الحرض على قتالهم والتحيز عليهم وجمع الكلمة ، ثم قيدها بقوله « كما يقاتلونكم كافة » ، فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم (١) . »

وفي قوله تعالى « ما نكفركم إذا قيل لكم أفروا في سبيل الله أنافلكم »  
• التناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد ، فأما من غير  
الكراهة فمن عينه إمام المسلمين للحرب حرم عليه التناقل . لأن الإمام نائب  
عن رسول الله ﷺ . وإذا هجم الكفار على بلاد المسلمين فالجرب واجبة  
على الجميع كل حسب استطاعته (١) .

ويقول القرطبي في تفسيره ، وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، : إن  
الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم . إذ لو نفر الكل لضاع  
من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقيم فريق يتفقهون في  
الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه  
من أحكام الشرع .

وعلى ما تقدم ليس نسخ وإنما استثناء من الحكم العام فرقة تقاوت وفرقة  
تعلم والقتال والعلم جهاد في سبيل الله .  
الآية الرابعة :

قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ؟ الآية منسوخة . وناسخها  
آوله تعالى « فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم » .  
البيان :

• لو كان عرضا قريبا ، وسفرا قاصدا لا تبعوك ، ولكن بعدت عليهم  
الشقة ، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ، يهلكون أنفسهم ، والله  
يعلم إثمهم لكاذبون عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا  
وتعلم الكاذبين ، لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا  
بأموالهم وأنفسهم ، والله عليم بالمتقين . إنما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله  
واليوم الآخر ، وارتابت قلوبهم ، فهم في ريبهم يترددون ، (التوبة ٤٢ - ٤٥)

« إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنونك لبعض شأنهم ، فأذن لمن شئت منهم ، واستغفر لهم الله . إن الله غفور رحيم » ( النور ٦٢ ) .

الآية الأولى في شأن المنافقين والآية الثانية في شأن المؤمنين . فالحكما مختلفان . كما هو واضح فلماذا يقال بالنسخ ولا تعارض ؟ والمعنى هكذا :

العرض : ما يعرض من منافع الدنيا ، السفر القاصد : السهل المعلوم الطريق . الشقة : السفر إلى أرض بعيدة . ثم يبين الله تعالى أن المؤمنين بالله ورسوله لا يستأذنون بل يودوا الموت في سبيل الله إنما الذي يطلب الاستئذان من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يثق في الجنة . وهذا شأن المنافقين يقول القرطبي في تفسيره « لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لا تبعوك » : « وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا . لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير . وهذا موجود في كلام العرب . يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها كما قيل في قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها (١) » إنها للقيامة ثم قال جل وعز « ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » يعني جل وعز : جهنم » .

أما آية سورة النور فهي في المؤمنين والأمر الجامع يفسره القرطبي بقوله : « المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة من إقامة سنة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللحروب . قال الله تعالى « وشاورهم في الأمر » فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك . والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمرة ، فلا يذهب أحد لعذر

إلا بإذنه ، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيء ، ويفسره الإمام الزمخشري بما فسره به القرطبي « الأمر الجامع الذي يجمع له الناس فوصف الأمر بالجمع على سبيل المجاز وذلك نحو مقابلة عدو أو تشاور في خطب بهم أو تضام لإرهاب مخالف أو تماسح في حلف ، وغير ذلك ، أو الأمر الذي يعم بضرره أو ينفعه . »

الآية الخامسة :

« استغفر لهم ، الآية . منسوحة ، وناسخها قوله تعالى « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، الآية . »

البيان :

« استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين » (التوبة ٨٠) .

« وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لو وارؤوسهم ، ورأيهم يصدون ، وهم مستكبرون ، سواء عليهم أاستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . لن يغفر الله لهم . إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ، ( المنافقون ٥ - ٦ ) . »

« استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم ، ليس أمرا من الله لرسوله بالاستغفار المنافقين وإنما هو لليأس من الرجاء فيهم وعلى ذلك فمعنى الآيتين واحد . يقول القرطبي في تفسيره « قالت طائفة : المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى « فلن يغفر الله لهم ، وذكر السبعين وفاق جرى ، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياض . فإذا قال قائمهم : لا أكله سبعين سنة ، صار عندهم بمنزلة قوله : لا أكله أبدا ومثله في الإغياض ( يبدو أنه الطول الذي لا غاية له ) قوله تعالى « في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا ، وقوله عليه السلام « من صام يوما في سبيل الله ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ، وفي الآية الثانية

نفس المعنى « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » ، يعني كل ذلك سواء . لا ينفع استغفارك شيئاً لأن الله لا يغفر لهم . نظيره « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون » ، « سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين » .

### الآية السادسة :

قوله تعالى « الأعراب أشد كفراً ونفاقاً » ، هذه الآية والتي تليها صارتا منسوختين بقوله تعالى « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر » الآية البيان :

« الأعراب أشد كفراً ونفاقاً » ، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم . ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم ، ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم ، سيدخلهم الله في رحمته . إن الله غفور رحيم ، ( التوبة ٩٧ - ٩٩ ) .  
عموم الأعراب أشد كفراً ونفاقاً لأنهم أقسى قلباً ، وأجنى قولاً ، وأغلظ طبعاً ، وأبعد عن سماع التنزيل ، ولذلك قال الله تعالى في حقهم « وأجدر ، أى أخلق ، حدود ما أنزل الله ، أى فرائض الشرع وقيل حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم . ثم إن الله استثنى من عموم الأعراب فريق يتخذ ما ينفق مغرماً ... إلخ وفريق يتخذ ما ينفق قربات عند الله . فالآية الأولى إذاً إجمال والثانية والثالثة تفصيل لهذا الإجمال وتوضيح .

## سورة يونس

ذكر ابن حزم أن فيها أربع آيات منسوخات بآية السيف . الآيات رقم ١٥ - ٢٠ - ٤١ - ١٠٨ ولا داعي للتكرار في المنسوخ بآية السيف فقد سبق الحديث في مثله وأنه يحمل ظابع التهديد والوعيد وما شابه ذلك .  
 و ذكر ابن حزم على سبيل المثال بأن الآية ١٥ وهي « قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، مكررة في سور كثيرة من القرآن ، والتكرار لا بد وأن يفيد فائدة وأن يعطى أهمية فكيف ينسخ المكرر ؟ لقد جاءت في ( الأنعام ١٥ ) « قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، وجاءت في الزمر ١٣ ) « قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، وجاءت بالمعنى أيضا ، ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ، ( الحاقة ٤٤ - ٤٧ ) .


## سورة هود

ذكر ابن حزم أن فيها من المنسوخ ثلاث آيات رقم ١٥ - ٢٢١ - ٢٢٢ ولا داعي للحديث في رقم ٢٢١ و ٢٢٢ لأنه ذكر أنهما منسوختين بآية السيف . سبق الحديث في المنسوخ بآية السيف .

« من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ، ( هود ١٥ - ١٦ ) منسوخ بقوله تعالى « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ( الإسراء ١٨ ) .

وقوله « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ، يشبهه قوله « من كان يريد

العاجلة ، كلاهما يدل على التشبث بالدنيا والعمل لها وحدها فلا تعارض وأما قوله « إن يريد ، فهذا يدل على أن الناس جميعا في يد الله وحده يقول القرطبي في تفسيره » ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة ، وكذلك الآية التي في الشورى « من كان يريد حرب الآخرة نزل له في حربه ، ومن كان يريد حرب الدنيا نؤته منها ، الآية وكذلك « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها » قيدها وفسرها التي في سبحان « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، إلى قوله « محظورا ، فأخبر سبحانه أن العبد ينوى ويريد ، والله سبحانه يحكم ما يريد . وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله « من كان يريد الحياة الدنيا ، أنها منسوخة بقوله « من كان يريد العاجلة ، والصحيح ما ذكرناه وأنه من باب الإطلاق والتقييد ومثله قوله « وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فهذا ظاهرة خبر عن إجابة كل داع دائما على كل حال . وليس كذلك ، لقوله تعالى « فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ، والنسخ في الأخبار لا يجوز لاستحالة تبدل الواجبات العقلية ولا استحالة الكذب على الله تعالى ، (١) ا.هـ .



(١) س ١٥ ج ٩ القرطبي . وسورة « سبحان » هي سورة الإسراء .

## سورة يوسف

يقول ابن حزم لا نسخ فيها .

## سورة الرعد

ذكر ابن حزم أن فيها آيتان منسوختان واحدة بآية السيف وهي رقم ٤ والثانية « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ( الرعد ٦ ) الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به » الآية والظلم ههنا الشرك .

البيان :

ما الذى دفعه إلى تفسير « ظلمهم » بالشرك ؟ وليس من داع إلى ذلك . فإن الظلم يشمل الكفر والسيئات كما أن لفظ الناس للعموم . وهذا نص الآيتين : « ويستعجلونك بالسيدة قبل الحسنة ، وقد خلت من قبلهم المثالات ، وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب » « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا » ( النساء ١١٦ ) يقول الإمام الزخشرى : « بالسيدة قبل الحسنة » : بالنقمة قبل العافية والإحسان إليهم بالإمهال « المثالات » : عقوبات أمثالهم من المكذبين فما لهم لم يعتبروا بها فلا يستهنوا ؟ ولذو مغفرة للناس على ظلمهم ، أى مع ظلمهم أنفسهم بالذنوب . وظلمهم لأنفسهم إما ( أ ) السيدات المكفرة لمجتنب الكبائر ( فى قوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ) . ( ب ) الكبائر بشرط التوبة ( ت ) أو أراد بالمغفرة : الستر والإمهال . وعلى كلام الزخشرى فإن تفسير الظلم بالشرك تعسف وعلى فرض تفسيره بالشرك فإن آخر الآية « وإن ربك ( م ١٢ - لا نسخ فى القرآن )



لشديد العقاب ، يدل على عذاب الكافر إذا مات مصرا على كفره وقد بين الله أنه لا يغفر الشرك ويغفر ما دونه لمن يشاء توبة . فالعنى في الآيتين واحد ولا تعارض يضاف إلى ذلك أن قوله تعالى ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ، خبر من الله لعبيده . ولا نسخ في الأخبار كما بينا . والقرطبي لم يقصره الظلم ، على الشرك ، بل جعله عاما في مطلق الظلم سواء من الكافر أو من المسلم يقول ، وإن ربك لذو مغفرة : أى لذو تجاوز عن المشركين إذا آمنوا ، وعن المذنبين إذا تابوا . وقال ابن عباس : أرجى آية في كتاب الله تعالى ، وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وإن ربك لشديد العقاب ، إذا أصروا على الكفر .

### سورة ابراهيم

يقول ابن حزم إن سورة ابراهيم عليه السلام مكية ، وهى عند جميع المفسرين محكمة إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه يقول فيها آية منسوخة والجمهور على خلاف قوله يقصد الآية رقم ٣٤ وناسخها في النحل رقم ١٨ ويكفيينا في الرد عليه قوله إنها هى عند جميع المفسرين محكمة .

### سورة الحجر

يقول ابن حزم سورة الحجر مكية وفيها من المنسوخ خمس آيات ، كل آية منسوخة بآية السيف وسبق الحديث فى مثله يقصد الآيات رقم ٣ - ٨٥ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٤ .

### سورة النحل

يقول ابن حزم فيها خمس آيات منسوخات ١ - « ومن ثمرات النخيل والأعناب ، نسخت بقوله تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش » أو بقوله « فهل أنتم متتهون » وسبق الحديث فيها . والباقي منسوخ بآية السيف يقصد الآيات ٨٢ - ١٠٦ - ١٢٥ - (١٢٦ - ١٢٧) ولا داعى للحديث . فى المنسوخ بآية السيف لما بينا سابقا .

## سورة بني إسرائيل (الإسراء)

يقول ابن حزم فيها ثلاث آيات منسوخات الثانية منهن منسوخة بآية  
السيف وهي رقم ٥٤ ولا داعي الحديث فيها ونكتفي بالأولى والثالثة .  
أولاهن :

قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا . إما  
يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، إلى قوله « كما ربياني صغيرا ، نسخ  
حكمها ، وبقي البعض على ظاهره ، فهو في أهل التوحيد محكم ، وبعض حكمها  
في أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا  
للمشركين ، الآية .

البيان :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك  
الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف . ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا  
كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني  
صغيرا ، ( الإسراء ٢٣ - ٢٤ ) .

« ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين . ولو كانوا أولى  
قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، ( التوبة ١١٣ ) .

إن ابن حزم لم يفهم أن دعاء الولد لأبيه بالرحمة مقرون بالتربية حال  
الصغر ، والتربية تكون على سنن الإسلام ، فإذا انعدمت التربية ، لا يقبل  
الدعاء . والكافر لا يربي ابنه على الإسلام فانتفى قبول الله لدعاء ابنه ، فالآية  
الأولى خاصة في الدعاء للأبوين المسلمين . والثانية : نهى عن الدعاء لأهل  
الكفر . وفي تفسير القرطبي هكذا ، قيل ليس هذا موضع نسخ .

### الآية الثالثة :

قوله تعالى ، قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، إلى قوله ، فله الأسماء  
الحسنى ، نسخت بالآية التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى ، واذكر  
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، الآية .

### البيان :

، قل ادعوا الله ، أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ،  
ولا تجهر بصلاتك . ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ، (الإسراء ١١٠) .  
، واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول  
بالغدو والأصا ، ولا تكن من الغافلين ، (الأعراف ٢٠٥) .

### البيان :

دعاء الله أو دعاء الرحمن مشروط بأن يكون بين الجهر والإخفاء ، وهو  
نفس معنى ، دون الجهر من القول ، فأى تعارض يذكر حتى يقال بالنسخ ؟

## سورة الكهف

يقول ابن حزم لا نسخ فيها .

## سورة مريم

فيها خمس آيات ثلاث منسوخات بآية السيف ، وثلثان بالاستثناء وقد  
بيننا القول في مثل ما قيل بأنه منسوخ بآية السيف ، وبيننا أن الاستثناء ليس  
نسخا . الآيات رقم ٣٩ - ( ٥٩ - ٦٠ - ٧٥ - ٨٤ - ٥٩ - ٦٠ -  
الاستثناء ) .

## سورة طه

ثلاث آيات ، ثنتان منهن منسوخات بآية السيف ١٣٠ - ١٣٥ . والأولى قوله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ، ( طه ١١٤ ) نسخ معناها لا لفظها بقوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى ، ( الأعلى ٦ ) .

معنى « لا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه (١) » : إذا لقيتك جبريل ما يوحى إليك من القرآن فتأن عليه ريثما يسمعك ويفهمك . ثم أقبل عليه بالتحفظ بعد ذلك . ولا تكن قراءتك مساوقة لقراءته . ونحوه قوله تعالى « لا تحرك به لسانك لتعجل به » .

وقيل : لا تلقه إلى الناس قبل أن يأتيك بيان تأويله . وهذا حث لطلبه العلم أن لا يتعجلوا الشهرة وأن يصبروا حتى يتمكنوا من فهم الشريعة فيحسنوا عرضها على الناس .

ومعنى « سنقرئك فلا تنسى » .

سيقرأ عليك جبريل ما يقرأ عليك من الوحي وأنت أمى لا تكتب ولا تقرأ فتحفظ ولا تنسى . ومعنى « فلا تنسى » على هذا المعنى : بشارة من الله لرسوله بأنه لن ينسى ما يعرفه .

وقيل : إن المعنى : سنقرئك فلا تهمل ما أقرأناك حتى تنساه من عدم التكرار . ومعنى « فلا تنسى » على هذا المعنى : نهى عن الغفلة على تكراره . وهذا حث لطلبه العلم أن يطالعوا ما حفظوا من القرآن لئلا ينسوه . وعلى ما تقدم : لا تعارض بين معنى الآيتين . وبالتالي لا تنسخ إحداها الأخرى .

يقول القرطبي في تفسير « سنقرئك فلا تنسى » : « قال الفرغاني : كان يعشى مجلس الجنيد أهل البسط من العلوم ، وكان يغشاه ابن كيسان النحوى

وكان رجلا جليلا، فقال يوما ما تقول يا أبا القاسم في قول الله تعالى «سنقرئك فلا تنسى» ؟ فأجابه مسرعا - كأنه تقدم له السؤال قبل ذلك بأوقات - لا تنسى العمل به . فقال ابن كيسان : لا يفضض الله فاك . مثلك من يصدر عن رأيه ، اهـ ونقول نحن بعض الفاك لأن سياق الكلام في القراءة وليس في العمل .

## سورة الانبياء

يقول ابن حزم «سورة الانبياء مكية ، نسخ منها آيتان أولاهما : قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ، الآية . والتي بعدها قوله ، وكل فيها خالدون ، هاتان الآيتان نسختا كلتاهما بقوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ، الآية .

البيان :

«إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ، لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها ، وكل فيها خالدون ، لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون . إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ، (الانبياء ٩٨ - ١٠١) .

المعنى : كل من يعبد غير الله . وكل إله غير الله في النار . أما الذين عبدوا الله وعملوا بأوامره فهم في الجنة .

فإن قوله «وما تعبدون من دون الله» يفيد العموم للعقلاء وغير العقلاء ، واستثنى من العموم من سبقت لهم من الله الجنة ، والاستثناء ليس نسخا كما بينا من قبل . يقول القرطبي في تفسيره «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى» أي الجنة «أولئك عنها» أي عن النار «مبعدون» فمعنى الكلام الاستثناء . ولهذا قال بعض أهل العلم «إن» ها هنا بمعنى «إلا» وليس في القرآن غيره . وعيسى من الذين سبقت لهم الحسنى فهو في الجنة . ولا يضره عبادة النصارى له . وقد يقال إن ما ، لغير العاقل غالبا عكس «من» التي للعاقل غالبا ويكون

المراد بتو له ، وما تعبدون ، الأصنام وهي لا تعقل ، ويخرج عيسى عليه السلام لأن النصارى عبدوه إليها وهو من العقلاء ، ويخرج عزير لأن اليهود عبدوه وهو من العقلاء وهذا غير سديد لأن ، ما ، جاءت في القرآن للعقلاء مثل قوله تعالى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، ( النساء ٣ ) والنساء من العقلاء . والصحيح ما ذكرنا أن دما ، للعقلاء وغير العقلاء وعيسى من المستثنين .

## سورة الحج

يقول ابن حزم : المنسوخ آيتان ، ثانيتهما بآية السيف وهي رقم ٥٦ وأولاهما قوله تعالى ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، الآية نسخت بقوله تعالى ، سنقرئك فلا تنسى ، الآية .  
البيان :

لقد قال بالنسخ بناء على تفسيره « تمنى » بقراً . ولكن التمني غير القراءة فلا تعارض وهذا هو نص الآية :

« وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان » ، ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ، ( الحج ٥٢ ) .

والمعنى : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى هداية قومه المرسل إليهم ، وود لو آمنوا به ، ثم إن الشيطان يوسوس لذلك الرسول أو النبي أن يسكت عن الهداية ولا يبلغ الشريعة مخافة الإيذاء من القوم . لكن الله عز وجل يقوى قلب الرسول أو النبي على الدعوة والصبر عليها ويزيل وساوس الشيطان . فتصل الدعوة إلى آذان الناس .

فنسخ الله ما يلقي الشيطان هو إزالة الوسوسة من النفس لا إزالة الآية القرآنية . وقوله ، سنقرئك فلا تنسى ، ( الأعلى ٦ ) ما أقر أنك . كما سبق بيانه

ولا تعارض بين معنى الآيتين حتى يقال فيهما بالنسخ . وما يقال من الغرانيق  
فهو كذب صراح لا أصل له .

### سورة المؤمنون

آيتان منسوختان بآية السيف لا داعي للحديث فيهما اكتفاء بنظيرهما  
عما تقدم ذكره وهما رقم ٥٤ - ٩٦ .

### سورة النور

يقول ابن حزم : سورة النور مدنية ، تحتوي على سبع آيات منسوخة  
أولاهن :

قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، الآية نسخت بقوله  
« إلا الذين تابوا » .

البيان :

« والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين  
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا  
من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، ( النور ٤ - ٥ ) .

وقد سبق القول أن الاستثناء ليس من النسخ في شيء .

الآية الثانية :

يقول ابن حزم : قوله تعالى « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ،  
هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ، ومعناها معنى  
النهى تقدير الكلام والله أعلم « لا تنكحوا زانية ولا مشركة ، ومثله قوله  
تعالى « لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ، والمعنى : اعلموا ... ناسخها قوله  
« وأنكحوا الأيام منكم » .

البيان :

« الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو  
مشرک ، وحرّم ذلك على المؤمنين ، ( النور ٣ ) ، وأنكحوا الأيامى منكم  
والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله  
واسع عليم ، ( النور ٣٢ ) .

المعنى : الأيم يطلق على الرجل والمرأة إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين ،  
هكذا فى تفسير الكشاف والقرطبي فى ( النور ٣٢ ) وزاد القرطبي « واتفق  
أهل اللغة على أن الأيم فى الأصل هى المرأة التى لا زوج لها بكرا كانت أو  
ثيبا .. قال أبو عبيد : يقال رجل أيم وامرأة أيم . وأكثر ما يكون ذلك فى النساء  
وهو كالمستعار فى الرجال ، وقد شرط الله فى نكاح الرجل للمرأة أن يكون عفيفاً  
وأن تكون عفيفة ، محصنين غير مسافحين ، ومحصنات غير مسافحات ولا متخذات  
أخدان ، ( النساء ٢٤ - ٢٥ ) ، محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ،  
( المائدة ٥ ) فعلى ذلك يشترط فى المرأة الأيم أن تكون عفيفة . ويشترط فى الرجل  
الأيم أن يكون عفيفاً أخذاً من قوله ، والصالحين من عبادكم ، ولا يفهم من  
« وأنكحوا الأيامى ، إباحة نكاح الزانى بالزانية أو الزانية بالزانى . لأن شرط  
العفة سابق على الأمر وهو واضح من قوله « منكم ، . وقد حرم الله نكاح  
الزانية على الرجل العفيف ، وحرّم على العفيف نكاح الزانية إلا إذا تابا  
وأصلحا فعندئذ تزول الحرمة ويحل النكاح . يقول القرطبي فى تفسير ( النور ٣ ) :  
« قال قوم من المتقدمين ، الآية محكمة غير منسوخة ، وعند هؤلاء من زنى  
فسد النكاح بينه وبين زوجته وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين  
زوجها ، وقال قوم من هؤلاء : لا يفسح النكاح بذلك . ولكن يؤمر  
الرجل بطلاقها إذا زنت ، ولو أمسكها أمم ، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا  
من الزانى ، بل لو ظهرت التوبة فينبذ يجوز النكاح ، ا ، ه .

ومعنى « الزانية والزانى .. إلخ ، كما اختار الزمخشري ، الفاسق الخبيث  
الذى من شأنه الزنا والتفحّب لا يرغب فى نكاح الصوايح من النساء ، واللاتى



على خلاف صفته ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشرقة ،  
والفاسقة الخبيثة المساخفة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال  
وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين ،  
ونكاح المؤمن الممدوح عند الله : الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك  
الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه ، محظور لما فيه من التشبه بالفساق ،  
وحضور موقع التهمة ، والنسب لسوء القالة فيه ، والغيبة وأنواع المفاسد .  
ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام . فكيف بمزوجة  
الزواني والقحاب ، وقد نبه على ذلك بقوله « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين  
من عبادكم وإمائكم ، قيل كان بالمدينة موسرات من بغايا المشركين فرغب فقراء  
المهاجرين في نكاحهن ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت ، وعن عائشة  
رضي الله عنها « إن الرجل إذا زنى بامرأة ليس له أن يتزوجها لهذه الآية ،  
وإذا باشرها كان زانياً . »

### الآية الثالثة :

قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاده ، إلا أنفسهم »  
الآية نسخها بالآيتين اللتين بعدها ، وهما قوله تعالى « والخامسة أن لعنة الله  
عليه إن كان من الكاذبين ، وكذلك » والخامسة أن غضب الله عليها إن كان  
من الصادقين ، فيدراً عنها الحد . وعنه . الحلف مع الملاعنة . فإن نكل أحدهما  
وحلف الآخر سقط الجلد عن الحالف وأقيم الحد على الناكل .

### البيان :

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم فشهادة أحدهم  
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من  
الكاذبين ، ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ،  
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، (النور ٦ - ٩) .

الآيات تبين : أن من يرمى زوجته بالزنا وليس معه من شهداء يحلف  
أربع شهادات بالله على صدق قوله ، وفي المرة الخامسة يقول : على لعنة الله إن  
كنت من الكاذبين . فإذا حلف وقال ولم تحلف هي ولم تقل تحداً وإن حلفت  
وقالت لم تحداً ، ومع حلف الاثنين وقولها يسقط الحد عنها وعنه . وعلى  
هذا فالمعنى واحد لأنهما في بيان شيء واحد . فأى تعارض حتى يلزم القول  
بالنسخ ؟

الآية الرابعة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، الآية .  
نسخت بقوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ، الآية  
البيان :

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا  
على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . . . ليس عليكم جناح أن تدخلوا  
بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ، ( النور  
٢٧ ، ٢٩ ) .

الآية الأولى عامة في عدم دخول البيوت المسكونة إلا بإذن ، والآية  
الثانية عامة في دخول البيوت غير المسكونة بدون إذن ، فأى تعارض بين  
الآيتين؟ هذه مسكونة ولها استئذان ، وهذه غير مسكونة وليس لها استئذان .  
ولا يفهم من هذا أن الآية الثانية مستثناة من الحكم الأول . بل كل من  
الآيتين يعطى معنى خاصاً . والبيوت غير المسكونة كما يقول الزمخشري « نحو  
الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين . والمتاع : المنفعة  
كلاستكنان من الحر والبرد ، وإيواء الرحالة والسلع والشراء والبيع . .  
الآية الخامسة :

قوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، الآية نسخ بعضها  
بقوله « والقواعد من النساء ، الآية .

«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن . ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن ، أو نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ، (النور ٣١) » والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ، (النور ٦٠) .

المعنى : ١ - « ولا يبدين زينتهن ، يقول الزمخشري : « الزينة : ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة ، (١) والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدمالج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهُؤلاء المذكورين . وذكر الزينة دون موافقها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، وفي القرطبي عن ابن عطية « ويظهر في بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتداء ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو لإصلاح شأن ونحو ذلك . و « ما ظهر ، على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ، ويقول القرطبي في هذا الرأي « هذا قول حسن ، وفي تصوري أنه حسن للغاية لأن

الزينة تختلف في النساء بحسب بلادهن من الحرارة والرطوبة ، ويستثنى من الذراع في رأى الزمخشري نصفه . فإن نصف الذراع معفو عن ستره ذكر ذلك الطبري عن قتادة وذكر في ذلك حديثا أسنده إلى عائشة رضی الله عنها . ويقول الزمخشري في تفسيره « إلا ما ظهر منها » : « يعنى إلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره » .

٢ - « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الخمر هو ما تغطي المرأة به رأسها ، والجيب ، موضع القطع من الدرع والقميص والمراد هنا : وضع الخمار على موضع القطع الواسع من القميص حتى يدارى الصدور والنحور يقول الزمخشري « كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن ، وما حوايها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطيها » .

٢ - « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ، البعل هو الزوج ، والزينة التي تبدى للزوج مما يتفق وآداب الحياء . لقول عائشة رضی الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ « ما رأيت منه ، ولا رأى مني » تقصد العورة .

٤ - « أو أبناء بعولتهن » أبناء الزوج ، ولم يذكر العم ولا الخال ولا ما يحرم بسبب الرضاع ، فدل سكوت القرآن عن هذا إلى أن الزينة تبدى للمذكورين في الآية فقط .

٥ - « أو نسائهن أو ما ملكت أيماهن » يقول الزمخشري : قيل في نسائهن هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين مشركة أو كتابية . عن ابن عباس رضی الله عنهما . والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيماهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء . والنساء كاهن سواء في حل نظر بعضهم إلى بعض ، ولا ينبغي أن يفهم من قوله « أو ما ملكت أيماهن » أن المرأة تكشف عن زينتها للعبد المملوك لأن المقصود الإماء فقط . كما روى

عن سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وعطاء والدليل على ذلك أن الله ذكر في صدر الآية عموم الرجال الذين يطلعون على الزينة وبعدهما فرغ منهم بدأ يتحدث عن النساء ومن على شاكلتهم من غير أولى الأربعة من الرجال أو الطفل . وأن الطباع تستقبح وجود المرأة مع المملوك في موضع خلوة لئلا تأتي المرأة بولد لغير أبيه ولا تستقبح وجود الرجل مع أمته لأن الولد معروف الأب . ولأن القرآن صرح للرجل بوطء الجارية في ملك اليمين ، ولم يصرح للمرأة أن يطأها العبد ، وأما خصيان العبيد لئلا يقربوا النساء فذلك محرم في الإسلام لأنه حرمان للعبد من حق الحياة . وقد أباح الله الانتفاع بالعبد فيما يقدر عليه ولم يبيح قتله ، وأباح الإحسان إليه ، وليس من الإحسان إليه قطع عضو من أعضائه . في تفسير الكشاف : عن ميسون بنت بجدل الكلابية أن معاوية دخل عليها ومعه خصي ، فتقنعت منه فقال هو خصي فقالت يا معاوية أترى أن المشلة به تحمل ما حرم الله ؟ وعند أبي حنيفة لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراهم ، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم .

٦ - « أو التابعين غير أولى الأربعة من الرجال ، الإربة ، : الحاجة وقيل هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بله لا يعرفون شيشامن أمرهن ، أو شيوخ صلحاء عجزوا إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم

٧ - « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، الطفل : ما لم يراهق الحلم « لم يظهروا ، (أ) أما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه ، أي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها (ب) وإما من ظهر على فلان إذا قوى عليه . . أي لم يبلغوا أو ان القدرة على الوطء .

٨ - « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، « كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال ، وقيل كانت

تضرب بإحدى رجلها الأخرى ليعلم أنها ذات خالخالين وإذا نهين عن إظهار صوت الحلى ، بعد ما نهين عن إظهار الحلى علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلى أبلغ وأبلغ .

٩ - « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ، أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها ، وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا يخلو من تقصير يقع منه ، ولذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا .

١٠ - « والقواعد من النساء » : القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها .

١١ - « لا يرجون نكاحاً ، لا يطمعن فيه .

١٢ - « أن يضعن ثيابهن ، الثياب الظاهرة كالمحففة والجلباب الذي فوق الخمار .

١٣ - « غير متبرجات بزينة ، غير مظهرات زينة . يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ، أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه .

١٤ - « وأن يستعففن خير لهن » يفسرها الزمخشري والقرطبي : « استعففن عن وضع الثياب ، والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير ، وأحسن منه القول بالعموم في مطلق العفة ، سواء بوضع الثياب أو بالنية ويسألن الله حسن الختام .

وضح لنا مما قدمنا في تفسير الآيتين : أن لا تعارض ولا تناقض حتى يلزم القول بالنسخ : الآية الأولى تحض على إخفاء الزينة مظنة الوقوع في المحذور والآية الثانية تستثنى العجائز لعدم الرغبة فيهن ، فالأولى حكم عام والثانية حكم خاص ، مستثنى من الحكم العام .

الآية السادسة :

منسوخة بآية السيف ولا داعي للحديث فيها وهي رقم ٥٤ .

الآية السابعة :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم »  
الآية ، نسخها بالآية التي تليها وهي قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم  
الحلم ، الآية .

البيان :

« يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا  
الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من  
الظهيرة . ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ،  
ولا عليهم جناح بعدهن . طوافون عليكم بعضكم على بعض . كذلك يبين  
الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا  
كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته . والله عليم حكيم »  
(النور ٥٨ - ٥٩) .

الآيتان متجاورتان ويظهر أن حكما واحدا . وقوله « ليستأذنكم » أمر  
على سبيل الوجوب أم الندب ؟ وقوله « فليستأذنوا » أمر على سبيل الوجوب  
أم الندب ؟ الأمر على سبيل الوجوب في القوانين . في القول الأول أن يحمل  
الرجال والنساء العبيد والإماء والأطفال الذين لم يحتلوا من الأحرار أن  
يستأذنوا في الأوقات الثلاثة ، وفي القول الثاني : أمر من الله لمن بلغ الحلم من  
الأطفال أن يستأذنوا لأنهم حينئذ مكفون شرعا ببلوغهم حد الاحتلام .  
في تفسير القرطبي في الآية الأولى « إنها حكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء  
وهو قول أكثر أهل العلم » .

وفي تفسير القرطبي في الآية الثانية « قال ابن جريج : قلت لعطاء ، وإذا

بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، قال ، واجب على الناس أن يستأذنوا  
إذا احتلموا أحرارا كانوا أو عبيدا ، وفي تفسير الكشاف عن ابن عباس :  
آية لا يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جارتى أن تستأذن علي ،  
وسأله عطاء : أأستأذن على أختي ؟ قال نعم وإن كانت في حجر كتمونها  
وقلا هذه الآية .

### سورة الفرقان

يقول ابن حزم فيها آيتان منسوختان الأولى بالاستثناء والثانية بآية  
السيف .

أنظر ( الفرقان ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ ) و ( الفرقان ٦٣ )

### سورة الشعراء

فيها آية واحدة قال ابن حزم إنها منسوخة بالاستثناء وهي رقم ٢٢٤ إلى  
آخر السورة .

### سورة النمل

فيها آية واحدة منسوخة بآية السيف وهي رقم ٩٢ .

### سورة القصص

مثل النمل آية واحدة بالسيف وهي رقم ٥٥ .

### سورة العنكبوت

آية واحدة وهي ، ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا  
الذين ظلموا منهم ، ( العنكبوت ٤٦ ) نسخت بقوله تعالى ، قاتلوا الذين  
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ،  
( ١٣٢ - لانسخ في القرآن )



ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ( التوبة ٢٩ ) وسبق القول أنه قبل قتال أهل الكتاب لا بد من دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن لم يسلوا وسالموا بدفع الجزية فلا قتال وإن لم يسلوا وحاربوا فلا بد من قتالهم لأنهم ظلموا أنفسهم . في تفسير القرطبي « في آية العنكبوت » قال مجاهد هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل والتنبيه على حججه وآياته ، وجاء إجابتهم إلى الإيمان لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة ، وقوله على هذا ، إلا الذين ظلموا منهم ، معناه : ظلموكم ثم يقول القرطبي « وقول مجاهد حسن . لأن أحكام الله عز وجل لا يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر أو حجة من معقول ، واختار هذا القول ابن العربي . قال مجاهد وسعيد بن جبير قوله « إلا الذين ظلموا منهم » : معناه : إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجدلهم بالسيف حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية ، أ. ه .

### سورة لقمان

فيها آية واحدة منسوخة بآية السيف وهي رقم ٢٣ ويلاحظ أنه قال سورة الروم لكن آية الروم رقم ٤٤ بغير النص الذي ذكره .

### سورة السجدة

آية واحدة وهي الأخيرة منسوخة بآية السيف

### سورة الأحزاب

واحدة بالسيف وهي الآية الأولى من السورة . والثانية : قوله تعالى « لا يجل لك النساء من بعد ولا أن تبدل » الآية . نسخها الله

تعالى بآية قبلها في النظم وهي قوله تعالى « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ، الآية .

البيان :

« يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك التي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمنهم لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفورا رحيما ، ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ، والله يعلم ما في قلوبكم ، وكان الله عليا حلما لا يحل لك إلا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . وكان الله على كل شيء رقيبا ، ( الأحزاب ٥٠ - ٥٢ ) .

في هذا النص أبحاث طويلة للعلماء لا نخوض فيها ونكتفي بإيجاز المعنى ثم نذكر ما تيسر من أقوال العلماء في عدم النسخ هنا ، ونلفت النظر إلى سؤالين هامين : الأول : هل هذا الإحلال للنبي لإحلال لجميع المؤمنين إلا في خصوصية عدم نكاح زوجاته من بعده سواء كن مهوريات أم يعقد لقوله تعالى « ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ( الأحزاب ٥٣ ) ؟

الثاني : هل يحل للنبي أن يتزوج أي عدد من النساء ، لجميع المؤمنين أيضا . أم للنبي أن يتزوج أي عدد وجميع المؤمنين بشرط عدم الزيادة على أربع ؟

ونذكر قبل المعنى الموجز ما يلي :

١ - أن النبي ﷺ لم يتزوج من بنات أعمامه ولا من بنات عماته إلا زينب بنت جحش رضي الله عنها ، وأن النبي لم يتزوج من بنات أخواله ولا من بنات خالاته أبدا .

يقول القرطبي « ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ، ولا من بنات عماته ، ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته » وعلى ذلك فالخطاب للمستقبل إذا أراد ولأمته في شخصه .

٢ - أن النبي ﷺ لم يتزوج امرأة موهوبة أبدا ، ومن قال بأن كانت عنده موهوبة اختلف في شأنها اختلفا كبيرا مما ينفي صحة قوله يقول القرطبي روى عن ابن عباس أنه قال : لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد ، والخطاب على ذلك أيضا للمستقبل ولأمته في شخصه .

٣ - « خالصة لك من دون المؤمنين » قوله « خالصة » ( ا ) إما أن يعود إلى المرأة المؤمنة فقط .

والمعنى : والمرأة الموهوبة تكون لك وحدك دون جميع المؤمنين (ب) وإما أن يعود إلى جميع الزوجات اللاتي أعطاهن مهرا وما ملكت يمينه ، وبنات العم إخ والموهوبة أيضا والمعنى كل أزواجك وملك يمينك لا يحل لأحد من بعدك . منهن أحد . وعلى هذا الرأي يصح للمسلم زواج الموهوبة بدون مهر إذا تنازلت عنه طوعا ويصح العقد بالهبة لأن الله قابل بين الموهوبة والآخذة مهرا في الإباحة .

والمعنى : يصح لك يا رسول الله أن تزوج المرأة في مقابل إعطائها مهرا وهذا المهر بذل وعطية لإظهار فضل الرجال على النساء . وليس المهر في مقابل حل التمتع بمنان المرأة . فإنها هي أيضا تستمتع بالرجل « بعضكم من بعض » ويصح لك التمتع بالإماء إما من سبي الحرب أو من الشراء فهذا كله سواء السبي أو الشراء من فضل الله عليك .

ويصح لك أن تزوج من الأقرباء القريبين ، وليس كل الأقرباء على درجة واحدة من الحب لك فإن من هاجرت معك تدل هجرتها على أنها معك في الرأى والعقيدة وعلى استعداد لتحمل معك عبء الجهاد وتقوم بواجب الدعوة من بعدك بخلاف القريبة التي لم تهاجر فربما تظهر الحب وتضمر الكره . فالمهاجرة أولى وأقيم ، وأعز وأحسن . ويصح لك أن تزوج امرأة لإعجابها بك تمازلت عن حقها الشرعى فى المهر طوعا . فالنكاح جائز لا شىء فيه على سبيل الهبة .

ومن هذا يفهم أن جميع المؤمنين مشتركون فى الحكم مع الرسول ﷺ غير أن امتياز الرسول عن جميع المؤمنين أن لا تنكح أزواجه من بعده أبداً ونوضح هنا فى الموهوبة : أن المرأة ربما تعجب برجل وهو معجب بها . ويمنعه من الزواج بها قلة المال اللازم . المفروض بحكم الشرع . فلو اختصرت المرأة الطريق وأبرأته من حقها الشرعى فى المهر ورضى بذلك وأشهد ذوى عدل . أليس ذلك عمل قيم أقل ما فيه أنه يحول دون الزنا يشبه ما لو كان على أحد دين لأحد فتنازل عنه ، أليس التنازل كالتقبض فى إبراء الذمة ؟ وعلى ذلك نقول بحل النكاح فى الموهوبة مع استيفاء أركان النكاح ، والنكاح كما ينعقد بلفظ التزويج ينعقد بلفظ الإجارة ولفظ الهبة ، وما ينبغى أن تكون الألفاظ سببا لخلاف ما دام المعنى واحد ، يقول الزمخشري فى تفسيره « وقد استشهد به أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لأن رسول الله ﷺ وأمة سواء فى الأحكام إلا فيما خصه الدليل . . وقال أبو الحسن الكرخى إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز لقوله تعالى « واللاتى آتيت أجورهن » لقد اتفق الفقهاء جميعا على أن الزواج يراد به الدوام والاستقرار ووصون العفة والكرامة ، فما يؤدى إلى ذلك المعنى بأى لفظ فهو جائز .

ويقوى قولنا بحل الموهوبة التى رضيت بالرجل بدون مهر أن الله تعالى يقول « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن طبن لكم عن شىء منه أنفسا فكلوه هنيئا مريئا ،

(النساء ٤) فقد بين أن المهر واجب عن الرجل وإذا تنازلت المرأة عن شيء منه برضاها كان ذلك مباحا وكذلك إذا تنازلت عنه كله . يقول القرطبي في تفسيره . قوله تعالى . فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ، مخاطبة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها الزوجها بكرا كانت أو ثيبا جائزة ، وبه قال جمهور الفقهاء ، (١) والخلاف بيننا وبين غيرنا في هذه المسألة هو أننا نبيح النكاح بدون مهر برضا الزوجة مع اشتراط بقية أركان النكاح ، وغيرنا يرى أنه لا بد من فرض مهر أو لا ثم هي تتنازل عن هذا المفروض سواء كان التنازل بعد قبضه أو بدون القبض بمجرد التلفظ بالمسمى ، وغيرنا يرى أنه إذا لم يسم لها مهرا يصح الزواج ويكون في ذمة الزوج لها مهر المثل ، ثم هي حرة بعد الدخول إن شاءت أخذته وإن شاءت تنازلت عنه يقول مفسر آيات الأحكام . وما جرى الخلاف فيه بين الفقهاء عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن ابن صالح يجوز ، ولها ما سمي في العقد ، ومهر المثل إن لم يسم شيء ، (٢) ، والخلاف لفظي كما ترى لأننا متفقون على الزواج بدون تسمية مهر أو دفعه قبل الدخول ، ومتفقون على جواز التنازل عنه كله أو بعضه قبل الدخول أو بعده ، وسبق القول أن خالصته لك من دون المؤمنين يعود إلى جميع الأنواع في الآية فالموهوبة تحل لأنها في مقابلة اللاتي آتيت أجورهن . ورضاها بهبة المهر صورته : أن تقول للزوج أو لسان حالها يقول : اعلم أن لي مهرا بموجب الشرع ، وإن لم يسم فهو مهر المثل ، وقد تنازلت عنه ومثل ذلك مثل من يقول لرجل : علمت أن أبي قبل موته ترك عندك مالا . قد وهبت لك هذا المال ، أليس ذلك جائزا؟ وبهذا الكلام انتهت إجابة السؤال الأول وبجمل الإجابة أن الخصوصية للرسول ﷺ في عدم نكاح أزواجه

(١) ص ٢٤ ج ٥ القرطبي .

(٢) ص ٢٩ تفسير آيات الأحكام - السنة الرابعة .

من بعده يدواء كن بمهر أو موهوبات يقول مفسر آيات الأحكام في تفسير  
« خالصة لك من دون المؤمنين » : ويرى البعض أنه راجع إلى جميع الحملات  
والمعنى : أحلنا لك ما تقدم على أن تختص بهن ، لا يكون لأحد بعدك أن  
ينسكهن (١) ، وهذه الإجابة تساعد على إجابة السؤال الثاني لأنه إذا كان  
المفهوم من الآية للنبي ولجميع المؤمنين فإن الإباحة قائمة لجميع المؤمنين  
إلا في اشتراط العدد فهو الذي يجب توضيحه ، واشتراط العدد ليس للنبي  
ﷺ وهذا هو المفهوم من الآيات . ونحيل القارئ لمعرفة الخلاف في العدد  
إلى التفاسير الموسعة في صدر سورة النساء بعضهم قال للرجل المسلم أن يجمع  
بين أربع وبعضهم قال بين تسع وبعضهم قال بين ثمان عشرة وبعضهم قال  
العدد لا مفهوم له فليجمع من شاء ما يشاء بشرط الإطاقة والعدل .

وأما قوله تعالى « ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء ومن  
ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . ذلك أدنى أن تقر أعينهن ، ولا يحزن  
ويرضين بما آتيتن كاهن ، والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليا حكيما ، فإن  
معناها (٢) : « ترجى ، من الإرجاء وهو التأخير « وتؤوى ، من الإيواء وهو  
الضم . و « منهم ، أى من نساء الأمة والمعنى : كل نساء المسلمين العفيفات  
الخاليات من الأزواج يحل لك أن تتزوج منهم ، تؤخر من شئت  
فلا تتزوجها . وتضم إليك من شئت بالزواج ، والعزل هو الإزالة والمعنى  
لو طلقت امرأة وأردت مراجعتها فلا جناح عليك في مراجعة المرأة بعد  
طلاقها . وقوله « والله يعلم ما في قلوبكم ، يدل على أن الخطاب لجميع المؤمنين  
في شخص النبي ﷺ .

وقوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد . ولا أن تبدل بهن من أزواج ،  
ولو أعجبتك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ، وكان الله على كل شيء رقيبا ، معناها :

(١) ص ٢٧ السنة الرابعة — تفسير آيات الأحكام .

(٢) راجع معنا تفسير آيات الأحكام .

لا يحل لك النساء بأى حال من الأحوال من بعد تشريعنا هذا فقد أبحنا الزواج لك ولأمك من الأقرباء القريبين والغرباء ومن نساء أهل الكتاب ومن الإماء وحرمتنا ما عدا ذلك بزواج وغيره . . ولا أن تبدل بهن من أزواج ، أى ابتغاء بديل لتشريعنا وذلك كأن ترى كافرة حسناء فتبدل الخبيث بالطيب ، يقول الزمخشري « وقيل معناه : لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص إحللهن لك من الأجناس الأربعة من الإعرابيات والغرائب أو من الكتابيات أو من الإماء بالنكاح ، ويقول مفسر آيات الأحكام « روى عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه قال : المراد من بعد من أحللنا لك فى الآية المتقدمة وهن الأصناف الأربعة ، روى عن مجاهد أن المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات ، وروى عن مجاهد أيضا أن المعنى : لا يحل لك أن تبدل المسلمة التى عندك بمشركة ، وقوله عز وجل « إلا ما ملكت يمينك ، يفيد أن ملك اليمين يجوز نكاح الكافرة أما النكاح الشرعى فمقصود على الأنواع الأربعة من المسلمات .

وعلى ما قدمنا هل يوجد تناقض أو تنافر بين المعانى حتى يلزم القول بنسخ المتقدم للمتأخر أو نسخ القرآن بالسنة ؟ لا تعارض مطلقا كما بينا وعلى ذلك لا نسخ يقول مفسر آيات الأحكام « بقى أن العلماء اختلفوا فى الآية أبقيت محكمة لم يدخلها النسخ أم نسخت والذين قالوا بالنسخ اختلفوا فى الناسخ أهو الكتاب أم السنة فذهب جماعة إلى أنها محكمة ، ثم يستطرد فى الرد على القائلين بالنسخ مفنندا ما ذهبوا إليه ومعنفا ولائما على الخصوص عن قال بنسخها بالسنة .

انتهت سورة الأحزاب .

\* \* \*

يقول ابن حزم :

سورة صبا فيها آية مفسرة بآية السيف ، والملائكة أيضا ( فاطر ) ،

وسورة يس ليس فيها ناسخ ولا منسوخ والصفات أربع آيات بآية السيف،  
وسورة ص آيتان بآية السيف، وسورة الزمر فيها سبع آيات ستة بآية السيف  
وواحدة بقوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك » وقد سبق الحديث  
فيها وسورة المؤمن آيتان بآية السيف ، وفي سورة فصلت آية واحدة بآية  
السيف .

## سورة الشورى

وفي سورة الشورى ثمان آيات . الثانية بآية السيف ، والثامنة أيضا .

الآية الأولى :

قوله تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ، ويستغفرون لمن في  
الأرض ، الآية نسخت بالآية التي في سورة المؤمن « يسبحون بحمد ربهم  
ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا ، الآية .

البيان :

« تكاد السموات يتفطرن من فوقهن ، والملائكة ، يسبحون بحمد ربهم  
ويستغفرون لمن في الأرض إلا إن الله هو الغفور الرحيم » ( الشورى ٥ )  
« الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ،  
ويستغفرون للذين آمنوا . ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاعف عن الذين  
تَابُوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ( المؤمن = غافر ٧ ) .

يقول الإمام الزمخشري في آية الشورى « فإن قلت : كيف صح أن  
يستغفروا لمن في الأرض وفيهم الكفار أعداء الله ، وقد قال الله تعالى  
« أولئك عليهم لعنة الله والملائكة ، فكيف يكونون لاعنين مستغفرين لهم؟  
قلت : قوله « لمن في الأرض » يدل على جنس أهل الأرض ، وهذه الجنسية  
قائمة في كلهم وفي بعضهم فيجوز أن يراد به هذا وهذا . وقد دل الدليل على  
أن الملائكة لا يستغفرون إلا لأولياء الله وهم المؤمنون فما أراد الله إلا إياهم



ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة المؤمن ، ويستغفرون الذين آمنوا ، وحكايتهم  
عنهم ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، كيف وصفوا المستغفر لهم بما  
يستوجب به الاستغفار فما تركوا الذين لم يتوبوا من المصدقين طمعا في  
استغفارهم فكيف للكفرة ؟ ويحتمل أن يقصدوا بالاستغفار طلب الحلم  
والغفران في قوله تعالى ، إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ، إلى  
أن قال : « إنا كنا حليما غفورا ، وقوله تعالى ، إن ربك لذو مغفرة للناس  
على ظلمهم ، والمراد الحلم عنهم ، وأن لا يعاجلهم بالانتقام فيكون عاما »  
وفي تفسير القرطبي ، قال وهب بن منبه : هو منسوخ بقوله ، ويستغفرون  
الذين آمنوا ، قال المهدوي : والصحيح أنه ليس بمنسوخ لأنه خبر وهو خاص  
للمؤمنين ، ثم يروى القرطبي عن أبي الحسن بن الحصار قوله ، وقد ظن  
بعض من جهل : أن هذه الآية نزلت بسبب هاروت وماروت ، وأنها منسوخة  
بالآية التي في المؤمن ( غافر ) ، وما علموا أن حملة العرش مخصوصون  
بالاستغفار للمؤمنين خاصة ، والله ملائكة أخر يستغفرون لمن في الأرض .  
الآية الثالثة :

قوله تعالى ، فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، الآية  
نسخت بقوله تعالى في سورة التوبة ، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا  
باليوم الآخر .

البيان :

، فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما  
أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم . الله ربنا وربكم . لنا أعمالنا ولكم  
أعمالكم . لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير ، ( الشورى ١٥ )  
، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله  
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يدهم صاغرون ، ( التوبة ٢٩ ) .

يقول القرطبي في تفسيرها « قيل ليس بمذسوخ . لأن إبراهيم قاظهرت ،  
والحجج قد قامت فلم يبق إلا العناد ، وبعد العناد لا حجة ولا جدال ، بل  
لأهل الكتاب السيف إذا قاتلوا . أو الجزية إذا سالموا .

الآية الرابعة :

قوله تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، الآية نسخت  
بقوله تعالى في سورة سبحان « من كان يريد العاجلة عجلنا له ، .

البيان :

« من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث  
الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ، ( الشورى ٢٠ ) « من كان يريد  
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ،  
ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ،  
( سبحان = الاسراء ١٨ - ١٩ ) .

الحرث : العمل والكسب ، ومنه قول عبد الله بن عمر ، واحرث لديناك  
كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا . ومنه سمي الرجل  
حارثا ، والمعنى : أى من طلب بما رزقناه حرثا لآخرته فأدى حقوق الله  
وأنفق في إعزاز الدين . فإنما نعطيته ثواب ذلك الواحد عشرا إلى سبعمائة  
فأكثر . ومن كان يريد حرث الدنيا ، أى طلب المال الذى آتاه الله رياسة  
الدنيا والتوصل إلى المحظورات فإننا لا نحرمه الرزق أصلا ، ولكن لاحظ  
له في الآخرة من ماله .

يقول القرطبي « والصواب أن هذا ليس بنسخ لأن هذا خبر والأشياء  
كلها بإرادة الله عز وجل ، ثم يحكى عن قتادة أنه لا نسخ ويقول « وقد  
ذكرنا في ( هود ) أن هذا من باب المطلق وأن النسخ لا يدخل في الأخبار ،  
وفي ( هود ١٥ ) أشار إلى هذا ثم قال « والنسخ في الأخبار لا يجوز ،

لاستحالة تبدل الواجبات العقلية ، ولا استحالة الكذب على الله تعالى ، فأما  
الأخبار عن الأحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه على ما هو  
مذكور في الأصول . .

آية الخامسة :

قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ، الآية مختلف  
في نسخها ناسخها قوله تعالى « قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ، الآية .  
البيان :

الآية الأولى ( الشورى ٢٣ ) والثانية ( سبأ ٤٧ ) .

وقد اختلف المفسرون في معناها ، ونحن نذكر هنا المعنى المختار . في  
تفسير الكشاف .

يقول الإمام الزمخشري « وقيل : القربى : التقرب إلى الله تعالى . أى  
إلا أن تحبوا الله ورسوله فى تقربكم إليه بالطاعة والعمل الصالح ، ،

وفى تفسير القرطبي « روى منصور وعوف عن الحسن ، قل لا أسألكم  
عليه أجرا إلا المودة فى القربى ، قال يتوددون إلى الله عز وجل ويتقربون  
منه بطاعته ، ثم يقول القرطبي « قال النحاس : وقول الحسن : حسن . ويدل  
على صحته الحديث المسند عن رسول الله ﷺ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي  
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا  
قزعة - وهو ابن يزيد البصرى - قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد  
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا أسألكم على ما أنبئكم من البينات  
والهدى أجرا ، إلا أن توادوا الله عز وجل ، وأن تقربوا إليه بطاعته ،  
فهذا المبين عن الله عز وجل قد قال هذا ، وكذا قالت الأنبياء صلى الله عليهم  
قبله « إن أجرى إلا على الله ، .

وروى القرطبي توثيقا من قال بالنسخ فى الآية ، ثم حكى رد الشعلبي عليهم

فقال « قال الشعبي : وليس بالتقوى ، وكفى قبحا بقول من يقول : إن التقرب إلى الله بطاعته ومودة نبيه صلوات الله وسلامته عليه وأهل بيته منسوخ ، وقد قال النبي صلوات الله وسلامته عليه « من مات على حب آل محمد مات شهيدا . . . إلخ ، ثم قال القرطبي « قال النحاس : ومذهب عكرمة ليست بمنسوخة ، ثم في النهاية يقول القرطبي « قلت : وهذا هو معنى قول ابن عباس في البحارى والشعبي عنه بعينه ، وعليه لا نسخ ، يقصد بمعنى ابن عباس في تفسير الآية ما روى عن الشعبي « أكثر الناس علينا في هذه الآية فكتبنا إلى ابن عباس نسأله عنها ، فكتب : أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه كان أوسط الناس في قريش ، فليس بطن من بطونهم إلا وقد ولده ، فقال الله له : قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ، إلا أن تودوني في قرابتى منكم ، أى تراعوا ما بينى وبينكم فتصدقوني فالقربى هاهنا : قرابة الرحم . كأنه قال : اتبعوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة . »

الآية السادسة والسابعة :

١ - « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ، ٢ - « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، الآيتان نسختا بقوله عز وجل « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ، » .

البيان :

« والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ، (الشورى ٣٦ - ٤٣) . »

وصف الله المؤمنين بأوصاف طيبة منها أنهم إذا وقع عليهم الاعتداء يردون بمثله وذلك لئلا يجترى عليهم الأعداء ويطمعوا فيهم ، ثم بين أن

السيدة بمشاهم لمن كان قادرا على الانتقام ، وقلنا القادر لأن العفو لا يحمى إلا عن قدرة أما عن عجز فلا يسمى عفوا وإنما يسمى ضعفا . ومن كان قادرا ويعفو فذلك خير ، ومن كان قادرا ولم يعف فلا إثم عليه لأنه أخذ بحقه . إنما الإثم على من يبدأ بالعدوان بغير حق . ثم إن الله مدح العفو والصبر على أذى الخصوم وبين أنه من عزائم الله التي أمر بها أو من عزائم الصواب التي وفق لها .

والانتصار والعفو أمران لازمان ليس أحدهما ناسخ ولا الآخر منسوخ . فإذا كان رد العدوان لئلا يجترى الفساق على المسلمين فالرد واجب وإذا كان العدوان من معتد اعتذر عن اعتدائه كان العفو أفضل . وقد روى عن النبي ﷺ ما يبيح رد الاعتداء ، وهو أن زينب أسمعت عائشة بحضرتة ، وكان ينهاها فلا تنتهي . فقيل لعائشة . دونك فانتصرى (١) ، وروى عنه ما يبيح العفو نظير ما جاء في معنى قوله تعالى ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، ( فصلت ٣٤ ) يقول ، إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله أجر فليقم . قال فيقوم خلق فيقال لهم ما أجركم على الله ؟ فيقولون : نحن الذين عفونا عن ظلمنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة بإذن الله (٢) .

وقد ذكر السكيا الطبرى في أحكامه - كما جاء في القرطبي - قال : قوله تعالى ، والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة ، وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يزلوا أنفسهم فتجترى عليهم الفساق ، فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك . والوضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما

(١) أنظر الكشاف في ( الشورى ٤٢ ) .

(٢) المرجع السابق .

مقلعا ، وقد قال عقيب هذه الآية «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من  
سبيل» ، ويقتضى ذلك إباحة الانتصار ، لا الأمر به . وقد عقبه بقوله  
«ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» وهو محمول على الغفران عن  
غير المصر . فأما المصر على البغى والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية  
التي قبلها ، ثم يستحسن القرطبي هذا الرأي ، والغالب في حالات رد الاعتداء  
والغفر ما جاء في حق المسلمين «أشدها على الكفءاء رحماء بينهم»  
(الفتح ٢٩) .

يقول ابن حزم : سورة الزخرف فيها آيتان بآية السيف ، وفي الدخان  
واحدة بالسيف ، وفي الجاثية مثلها . وفي الأحقاف واحدة بالسيف وواحدة  
هذا بيانها :

## سورة الأحقاف

قوله تعالى «قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم  
إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين» (الأحقاف ٩) نسخت  
بقوله تعالى «إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»  
(أول الفتح) .

يقصد ابن حزم أن الرسول يجهل عاقبة الكفار في الآخرة ، وقد عرف  
الله ورسوله عاقبته في الآخرة وهي الجنة ، فنسخت هذه المعرفة جهله لعاقبته  
أول الأمر .

والحق أن هذا مثل قوله تعالى «قل من يرزقكم من السموات والأرض .  
قل الله . وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين» (سبأ ٢٤) والمقصود  
منها كما يقول الإمام الزمخشري «هذا من الكلام المنتصف الذي كل من سمعه  
من موال أو مناف . قال : لمن خوطب به : قد أنصفك صاحبك . وفي درجة  
بعد مقدمة ما قدم من التقرير البليغ دلالة غير خفية على من هو من الفريقين

على الهدى ، ومن هو في الضلال المبين . ولكن التعريض والتورية أنزل بالمجادل إلى الغرض وأهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وقل شوكته بالهريتنا ، ونحوه قول الرجل لصاحبه : علم الله الله ادق مني ومنك . وإن أحدنا لكاذب ، .

ويقول القرطبي في تفسير آية الأحقاف ، والآية ليست بمنسوخة لأنها خبر . قال النحاس : محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين . أحدهما : أنه خبر والآخر أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين كما كان قبله وما بعده . ومحال أن يقول النبي ﷺ للمشركين « ما أدري ما يفعل بي ولا بكم » في الآخرة ، ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى مماته يخبر . أن من مات على الكفر مخلد في النار . ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة . فتمد رأى ﷺ ما يفعل به وبهم في الآخرة وليس يجوز أن يقول لهم : ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة . فيقولون كيف تتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب ، .

## سورة محمد صلى الله عليه وسلم

الآية الأولى :

قوله تعالى « فإما منا بعد وإما فداء » نسخ المن والفداء بآية السيف .

البيان :

« فإذا لقيتم الذين كفروا ، فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . ذلك ولو يشاء الله لا نتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ، ( محمد ع ) .

والمعنى : كل من خالف دين الإسلام من مشرك أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولاذمة يقتل إذا اعتدى ، ( حتى إذا أئخنتموهم ) أى أضعفتم قوتهم وأعجزتمهم عن النهوض بسبب كثرة القتل . ( فشدوا الوثاق ) أى الأسروهم ، ( حتى تضع الحرب أوزارها ) أى تنتهى المعركة .

فى تفسير القرطبي ، قال ابن العربى : قال الحسن وعطاء فى الآية تقديم وتأخير . المعنى : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها . فإذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للإمام أن يقتل الأسير . وقد روى عن الحجاج أنه دفع أسيرا إلى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى ، وقال : ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ حتى إذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق .

وليس فى الآية نسخ ، بل كما يقول القرطبي ، الآية محكمة ، والإمام مخير فى كل حال . رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى ، وأبى عبيد وغيرهم ، وهو الاختيار . لأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك . قتل النبى ﷺ عقبته بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا ، وفادى سائر أسارى بدر ، ومن على إثمارة بن أثال الحنفي وهو أسير فى يده ، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناسا من المسلمين ، وهبط عليه ، عليه السلام قوم من أهل مكة فأخذهم النبى ﷺ ومن عليهم ، وقد من على سبى هوازن ، وهذا كله ثابت فى الصحيح .

### الآية الثانية :

قوله تعالى ولا يسألكم أموالكم ، الآية نسخت بقوله « إن يسألكموها فيحلفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » الآية .



البيان :

« إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ، وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ، ولا يسئلكم أموالكم ، إن يسئلكموها فيحذفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم ، ( محمد ٣٦ - ٣٧ ) .

وليس في هذا الموضوع نسخ والمعنى : « لا يسئلكم أموالكم » لنفسه أو حاجة منه إليها ، إنما يأمركم بالإتفاق في سبيله ليرجع ثوابه إليكم « إن يسئلكموها فيحذفكم ، يباليغ في طلبها<sup>(١)</sup> » تبخلوا ويخرج البخل « أضغانكم » لدين الإسلام .

والكلام كله متصل في معنى واحد لا تعارض فيه . وقد ذكر ابن حزم هذا الموضوع على أنه ليس محل إجماع من القائلين بالنسخ ، ذكره بلفظ « قيل » .

انتهت سورة محمد

يقول ابن حزم :

سورة الفتح ليس فيها شيء ، وسورة الحجرات كذلك . وسورة ق آيتين اثنتين بآية السيف .

## سورة الذاريات

وسورة الذاريات فيها من المنسوخ آيتان .

إحدهما :

قوله تعالى « وفي أموالهم حق السائل والمحروم ، الآية . نسخ ذلك بآية الزكاة .

(١) هكذا عبارة تفسير الجلالين ومنها في الكشاف والقرطبي .

البيان :

ليست آية الزكاة ناسخة بل مبينة ومفسرة لحق السائل والمحروم .  
والآية في الذاريات رقم ١٩ « قال محمد بن سيرين وقتادة : الحق هنا  
الزكاة المفروضة وقيل : إنه حق سوى الزكاة يصل به رحما أو يقرب به ضيفا  
أو يحمل به كلا ، أو يغني محروما . وقاله ابن عباس لأن السورة مكية .  
وفرضت الزكاة بالمدينة . ابن العربي : والأقوى في هذه الآية أنها الزكاة  
لقوله تعالى في سورة «سأل سائل» : «والذين في أمرهم حق معلوم ، للسائل  
والمحروم ، والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها ،  
فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت ،  
انتهى نص كلام القرطبي . والسائل والمحروم بمعنى واحد وهما الفقراء إلى  
القوت الضروري .

الآية الثانية :

قوله تعالى « فتول عنهم فما أنت بملوم » نسخت بقوله بعدها « وذاكر  
فإن الذكرى تنفع المؤمنين » .

البيان :

الآيتان متجاورتان ٤٥ - ٥٥ ويقول القرطبي قيل نسخت بآية السيف ،  
وقد ساق المعنى على أن لا نسخ صاحب الكشف فقال « فتول عنهم » :  
فأعرض عن الذين كررت عليهم الدعوة ، فلم يجيبوا ، وعرفت منهم العناد  
واللجاج فلا لوم عليك في إعراضك بعدما بلغت الرسالة وبذلت مجهودك في  
البلاغ والدعوة ولا تدع التذكير والموعظة بأيام الله « فإن الذكرى تنفع  
المؤمنين » أي تؤثر في الذين عرف الله منهم أنهم يدخلون في الإيمان ، أو  
يزيد الداخلين فيه إيمانا ، وروى مثله القرطبي في تفسيره .

انتهت سورة الذاريات

يقول ابن حزم :

سورة الطور واحدة بالسيف .

## سورة النجم

والنجم واحدة بالسيف والثانية ذكرها هكذا :

قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » نسخت بقوله تعالى « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان » الآية فجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء ، والأبناء في الآباء . ويدل على ذلك قوله تعالى « آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » .

البيان :

الآية الناسخة ، والآية المنسوخة : معناهما واحد .

آية النجم رقم ٣٩ وآية الطور رقم ٢١ وهذا نصها « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شيء ، كل امرئ بما كسب رهين ، وقوله تعالى « آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » في النساء رقم ١١ .

ويقول الزمخشري في آية الطور إن الله ينعم على المؤمنين في الجنة بالحقا ذريتهم بهم وهذه الذرية كانت في الجنة بسبب أنهم اتبعوا آباءهم في الإيمان ، لكن الذرية كانت في درجة في الجنة أقل من درجة الآباء فيفضل الله عز وجل على الذرية بوضعهم في درجة آباءهم . يقول في قوله تعالى « بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم » : أي بسبب إيمان عظيم رفيع المحل وهو إيمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم ، وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم وعلى آباءهم لنتم سرورهم ، ونكمل نعيمهم . فإن قلت ما معنى تنكير الإيمان . قلت : معناه الدلالة على أنه إيمان خاص عظيم المنزلة ، ويجوز أن يراد إيمان الذرية الداني المحل كأنه قال بشيء من الإيمان لا يؤهلهم لدرجة الآباء الحقنا هم بهم » .

ويقول القرطبي فيها عن ابن عباس « إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل لتقر به عينه ، وهذا ينفي دخول الجنة ابتداء بغير عمل لأن القرآن صرح في أكثر من موضع بدخول الجنة بالعمل ، ولا شفاعاة للأبناء ولا للآباء « فالיום لا تظلم نفس شيئا ، ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون » ( يس ٥٤ ) والشفاعة التي هنا في هذا الموضع هي في زيادة الدرجات لمن كان في الجنة بإيمانه وعمله لا لمن كان بعيدا عنها وإلا يلزم القول باقتران نوح عليه السلام وابنه وفرعون وامرأته وهذا لا يقول به عاقل وتعبير الآية الكريمة « بإيمان » ثم « من عملهم » يدل على أن الجنة بالإيمان والعمل مقترنان ، وقوله في نهاية الآية « كل امرئ بما كسب رهين » ينفي وهم من يتوهم أن الجنة بدون عمل .

ويقول القرطبي في آية النجم « وقال أكثر أهل التأويل : هي محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد ، وحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » يدل على عمل الإنسان حال حياته وليس ما يعمل له بعد مماته لأن الصدقة الجارية هي التي عملها الإنسان قبل موته بدليل « انقطع » فإنها تعني أنها كانت حال الحياة قبل أن تقطع والعلم علمه في حياته والولد الصالح من كسب أبيه لأن الله قرن قبول الدعاء بشرط التربية حال الصغر على تقوى من الله ورضوان « رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » ( الإسراء ٢٤ ) ويلاحظ أنه قال « يدعو » فدل ذلك على قبول الدعاء وحده من الإبن دون الصدقة أو غيرها . انتهت سورة النجم

يقول ابن حزم :

سورة الرحمن جميعها محكم ، والواقعة كذلك ، والحديد أيضا .

## سورة المجادلة

والمجادلة فيها آية واحدة هي :

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، الآية ، نسخت بقوله تعالى « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، الآية فنسخ الله تعالى ذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والطاعة لله وللرسول .

البيان :

الآيتان متجاورتان ونصهما هكذا ، يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة . ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ، أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم ، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون ، ( المجادلة ( ١٢ - ١٣ ) .

وبيان ذلك :

١ - يقول أبو مسلم الأصفهاني ويوافقه على رأيه نضر الدين الرازي المفسر وصاحب تفسير آيات الأحكام « أنه كان يوجد بين المؤمنين جماعة من المنافقين ، كانوا يمتنعون من بدل الصدقات ، وإن فرقتا منهم عدل عن نفاقه وصار مؤمنا ظاهرا وباطنا إيمانا حقيقيا . فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين الذين لا يزالون على نفاقهم ، فأمر بتقديم الصدقة ليميز هؤلاء من هؤلاء . وإذا كان هذا التكليف لهذه المصلحة المقدره لذلك الوقت لا جرم يقدر التكليف بذلك الوقت (١) ، ثم يقول صاحب تفسير آيات الأحكام ونحن نرى مع نضر الدين الرازي أن كلام أبي مسلم كلام حسن لكننا نبحت

عن أولئك الذين حسن إيمانهم الذين أريد تمييزهم من المنافقين فلا نجد أن أحدا تصدق (١) .

٢ - والحق غير ما ذهبوا إليه في تعليل عدم النسخ ، وتعليله عندنا قائم على المفهوم من الآيتين أنفسهما الآية الأولى تأمر بتقديم الصدقة لمن كان قادرا ومن لم يجد لا صدقة عليه . ولو علمنا أن الصدقة تشمل كل ما يتقرب به إلى الله سواء كان قراءة قرآن أو صلوات أو دعاء لعلمنا أن ذلك مقدور عليه ، لأن اسم الصدقة قائم على القليل والكثير . لكن قوله « فمن لم يجد » يدل على صدقة كبيرة من صلوات كثيرة نافذة أو غير ذلك . ولكن لما كان ذلك يوقع الناس في الحرج إذ ربما يفعلون الكثير ويظنونه قليلا بين في الآية الثانية دفع الحرج بقوله كنت سأفرض عليكم هذا ولكن الآن تكفيكم إقامة الفرائض من صلاة وزكاة وطاعة لله ورسوله . وكفى بذلك قربا من الله ورسوله وذلك مثل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » وقوله « فإن لم تفعلوا » لا يشير إلى صحابة النبي رضوان الله عليهم ، بل يشير إلى كل المسلمين في عصر الرسول وغير عصره ، وما روى أن عليا ابن أبي طالب تصدق قبل النسخ فباطل يقول القرطبي . وما روى عن علي رضي الله عنه ضعيف ، لأن الله تعالى قال « فإذا لم تفعلوا » وهذا يدل على أن أحدا لم يتصدق بشيء ، والمقصود من مناجاة الرسول ليس شخص الرسول وحده في زمنه ، بل الخطاب ممتد إلى يوم القيامة لعموم المسلمين أمام شريعة الرسول الحالية محل شخصه الكريم .

وفي الآية تعليل آخر : وهو أن النجوى بمعنى الأسرار وذلك يشمل من كان عاصيا مسرفا على نفسه في الذنوب والآثام وأراد أن يتوب على علي حد قوله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا » .

فإنه يقدم صدقات ليرضى الله عنه ويغفر له ، والصدقة حينئذ تدل على طهارة قلبه وقوة إيمانه . ولما علم الله في سابق عليه أن النائب ربما لا يجد ما يثمنه كافيا في رضا الله عنه ليغفر له . أنبا عباده بأنه يقبل التوبة وتكفي إقامة شعار الدين مع صدق النية . ويؤكد هذا التعليل « وتاب الله عليكم » .

## سورة الحشر

يقول ابن حزم ، ليس فيها منسوخ وفيها ناسخ وهو قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، الآية نسخ الله تعالى بها آية الأنفال » يسألونك عن الأنفال ، .

### البيان :

« وما أفاء الله على رسوله منهم . فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، ( الحشر ٦ - ٧ ) .

« يسألونك عن الأنفال . قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، ( أول الأنفال ) .  
« واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ( الأنفال ٤١ ) سبق أن بينا في أول الأنفال أن « الأنفال ، المراد بها الغنيمة ، وأول الأنفال مجملة بين الله فيها إجمالا أن الأمر مفوض لرسول الله وآية « واعلموا إنما غنمتم ، إلخ فصلت هذا الإجمال ببيان مصارف الغنيمة .

وقوله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم ، قول مجمل فسر به بقوله :  
« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فالقولان في معنى واحد ، والآية الثانية بيان لأولى يقول الإمام الزمخشري « لم يدخل العاطف على هذه الجملة

لأنها بيان للأولى فهي منها غير أجنبية عنها ، بين لرسول الله ﷺ ما يصنع بما أفاء الله عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة .

إذا معنا الآن آيتين لا غير ، هما موضع الحديث آية ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل ) وآية ( واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل ) فهل هما متفقان فى المعنى أم مختلفان ؟

والجواب على ذلك : أن آية الأنفال فى الغنیمه التى تاتى بالحرب . وآية الحشر فى الغنیمه التى تاتى بدون حرب ومصارف الغنیمه هى مصارف الفيء .

### سورة الممتحنة

فیهآ آیات ثلاث . الثالثة منهن منسوخة بآية السيف .

الآية الأولى :

قوله تعالى ( لا ینہاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فى الدین ) الآیة نسخت بقوله تعالى ( إنما ینہاکم الله عن الذین قاتلوکم فى الدین وأخرجوکم من دیارکم ) الآیة .

البیان :

( لا ینہاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فى الدین ، ولم یخرجوکم من دیارکم أن تبروهم وتقسطوا إلیهم إن الله یحب المقسطین ، إنما ینہاکم الله عن الذین قاتلوکم فى الدین وأخرجوکم من دیارکم وظاہروا علی إخراجکم أن تولوهم ، ومن یتولهم فأولئک هم الظالمون ) ( الممتحنة ٨ - ٩ )

یقول القرطبی فى تفسیره ( قال أكثر أهل التأویل هى محکمة ، واحتجوا



بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ هل تصل أمها حين قدمت عليها مشرقة؟ قال نعم، خرجه البخاري ومسلم، ثم يقول: إن إسماعيل بن إسحاق القاضي، دخل عليه ذمى فأكرمه. فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم، يقصد لا ينهاكم الله، الخ.

الآية الثانية:

« يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الآية نسخت بقوله تعالى « فلا ترجعوهن إلى الكفار، الآية، وقيل نسخت بقوله تعالى « براءة من الله ورسوله » .

البيان:

« يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لأن حل طم، ولا هم يحلون لهن، وآتوهن ما أنفقوا، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، واسئلوها ما أنفقتم، وليسئلوها ما أنفقوا ذلكم حكم الله بحكم بينكم، والله عليم حكيم، (المتحنة ١٠) . يقول القرطبي «ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ» .

## سورة المزمل

يقول ابن حزم:

الصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن والطلاق والتحریم والمملك ليس فيهم منسوخ وسورة ن فيها آيتين بآية السيف والحاقة لا شيء فيها والمعارج آية واحدة بآية السيف ونوح ليس فيها شيء وكذلك الجن والمزمل فيها ست آيات منسوخات، الرابعة والخامسة والسادسة بآية السيف .

الآية الأولى والثانية والثالثة:

قوله تعالى « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا، نسخت بقوله تعالى

« إلا قليلا ، والقليل بالنصف والنصف بقوله تعالى ، أو انقص منه ، أى إلى الثلث ، و«قولا ثقيلا» نسخت بقوله تعالى « يريد الله أن يخفف عنكم» .

البيان :

« يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا ، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا » ( أول المزمّل )  
« يريد الله أن يخفف عنكم » ( النساء ٢٨ ) .

قوله ، نصفه ، بدل من الليل و « إلا قليلا ، استثناء من نصف الليل هكذا فى كتب التفسير والاستثناء ليس نسخا . وقوله « أو انقص منه » أى من النصف أى مقدار « أو زد عليه » على النصف أى مقدار ويكون التخيير : قم نصف الليل أو أقل من النصف أو زيادة على النصف .

وقوله ( يريد الله أن يخفف عنكم ) هو ناسخ على رأى ابن حزم وفى تفسير القرطبي هكذا ( قال بعض العلماء قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر منه ) نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه ثم احتمال قول الله عز وجل ( فاقروا ما تيسر منه ) معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثانيا لأنه أزيل به فرض غيره ، والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره . وذلك لقوله تعالى ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) أى يتهدد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه . قال الشافعى : فكان الواجب طالب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين . فرجدا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ) .

ومعنى هذا الكلام أن قيام الليل حل محله بعض الصلوات الخمس لأن الفرض هو الخمس صلوات .

وهو الحق وأن هذا من قبيل قواه تعالى ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن

فيكم ضعفا) ومن قبيل قوله تعالى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة) فقد بين أن الفرد الواحد يستطيع أن يغلب من الأعداء عشرا مع قوة الإيمان، ولكن الفرض الثابت حين الذهاب إلى بلد العدو هو المائة للمائتين، لوجود الضعف. كذلك يستطيعون تقديم الصدقات مع النجوى ولكن دفعا للخرج رخص لهم في الاقتصار على الفرض، وهنا هم يستطيعون قيام نصف الليل وأزيد منه وأقل، ومع ذلك دفعا للخرج من الله عليهم بتخفيف الحكم الذي كان يقدر على فرضه عليهم. وفي هذا تيسير على الناس مع إعلامهم بالثقل الذي كان واقعا عليهم ليعرفوا فضل الله وعفوه.

ومن يتأمل في الآية الكريمة يجد: أن قوله تعالى (إن ربك يعلم أنك تقوم... الخ).

إشارة إلى أن الله يعلم استطاعتهم على ذلك، لكن لا يفهم من هذا القول أنهم كانوا يقومون بالفعل والمعنى إن ربك يعلم أنك تستطيع أن تقوم... الخ أنت ومن معك. لكنه علم أن ذلك متعذر لوجود المرضى والمسافرين والمشتغلين بأولادهم والمجاهدين في سبيل الله ولتملك الأعداء وما شابهها بين أن الإباحة في ما يتيسر من الأمور من قراءة قرآن. وصلوات. وزكوات. وغير ذلك من الأعمال الطيبة.

ومن يتأمل في أول المزمّل يجد: أن الخطاب للنبي ﷺ وحده، ومن على مشا كاته من قواد الأمة ودعاة المسلمين وعلمائهم وذلك ليتدربوا على الصبر وتحمل المشقات في سبيل رسالتهم والسير على إعداد أنفسهم للقيادة والتوجيه ولذلك عقبه بقوله (إننا سنلقي عليك قولا ثقيلا) وطمان خاطر النبي ﷺ بقوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) ولذلك كانت (الحكمة في ندائه عليه الصلاة والسلام بوصف التزمّل هو إرادة ملاطفته وإيناسه على نحو ما كان عليه العرب في مخاطباتهم في مثل هذه الحالة.

ومن ذلك قول النبي ﷺ لعلي لما غاضب فاطمة وكان نائماً قد لصق بمجنبيه  
التراب قال له قم أبا تراب (١) .

يقول مفسر آيات الأحكام ، ظاهر توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ  
وأمره بقيام الليل مع ندائه بالوصف الخاص به وهو التزمّل أن التهجّد كان  
فريضة عليه ، وأن فرضيته كانت خاصة به ، وإلى هذا ذهب جمع مع العلماء  
قالوا وهو الذي يدل عليه قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » فإن  
قوله « نافلة لك » بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه  
عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه  
فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، بل معنى كون  
التهجد نافلة له ، أنه شيء زائد على ما هو مفروض على غيره من  
الامة (٢) .

ثم يقول مفسر آيات الأحكام . وقال بعض الناس : إن التهجّد لم يكن  
مفروضاً لا على النبي ﷺ ولا على أحد من أمته واحتجوا على ذلك  
بما يأتي :

١ - ظاهر قوله تعالى في سورة الإسراء « نافلة لك » فإنه يفيد أن  
التهجد زيادة لم تتعلق بها الفرضية .

٢ - أن الأمر في قوله تعالى « قم الليل » وقوله جل شأنه « ومن الليل  
فتهجد » لا يفيد الوجوب وحمله على الندب أولى لأننا وجدنا أوامر الشريعة  
تارة تفيد الوجوب وتارة الندب فينبغي حمل ما يرد منها على العقد المشترك  
بينهما وهو ترجيح جانب العقل على جانب الترك دفعاً للتحوّل ، والاشترك  
اللفظي ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان الثابت معنى الندب لأن تمام معنى

(١) تفسير آيات الأحكام - السنة الرابعة ص ١٨٧ والقرطبي ج ١٩ ص ٣٣ .

(٢) السنة الرابعة تفسير آيات الأحكام .

الواجب - وهو عدم جواز الترك - لا بد له من دليل آخر كالتوعد على الترك، أو قرينة أخرى تدل على ذلك وهو غير متوفر في الأمرين السابقين فبقى الترك على أصله، وهو الجواز.

٣ - أنه تعالى ترك قيام الليل إلى النبي ﷺ وخيره بين أن يقوم نصف الليل أو يزيد عليه أو ينقص منه، ومثل هذا لا يكون في الواجبات فإن الشأن فيها أن تعين وتحدد مقاديرها كما في المكتوبات (١) . .

### سورة عبس

يقول ابن حزم :

المدر فيها آية بآية السيف، والقيامة فيها ( لا تحرك به لسانك لتعجل به ) نسخ معناها . لا لفظها بقوله ( سنقرئك فلا تنسى ) وسبق الحديث فيها وسورة الإنسان فيها آيتين بآية السيف والمرسلات ليس فيها شيء والنبأ مثلها والنازعات أيضاً وسورة عبس جميعها محكم إلا قوله تعالى ( كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره ) الآية نسخت بقوله ( وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين )


البيان :

الآيتان الأوليان ( عبس ١١ - ١٢ ) والثانية في ( التكويد ٢٩ ) والمعنى ذكره صاحب الكشاف هكذا ( وما تشاءون ) الاستقامة يا من يشاؤها إلا بتوفيق الله واطفه . . . ) .

## بقية سور القرآن الكريم

يقول ابن حزم :

سورة الانفطار جميعها محكم ، والمطففين ، وفي الطارق واحدة بالسيف  
والأعلى جميعها محكم ، والناشئة فيها آية منسوخة بالسيف ، والفجر جميعها  
محكم والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح . والتين فيها آية بآية  
السيف والقلم جميعها محكم والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة  
والتكاثر . والعصر فيها واحدة بالاستثناء والهمزة جميعها محكم والقييل وقريش  
وسورة الدين ( قريش ) والكوثر والكافرون فيها واحدة بآية السيف  
والنصر وتبت ( المسد ) والإخلاص والفلق والناس . والله أعلم .



## خاتمة

بيننا في هذا الكتاب : أنه لا نسخ في القرآن الكريم ، لأنه كتاب  
أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، وبيننا أن القرآن الكريم  
لم ينسخ الانجيل ، وإنما نسخ آيات التشريع في التوراة ، وأن الغرض من نزول  
القرآن الكريم هو التخفيف على الناس .

وقلنا : إن أول القائلين بالنسخ في القرآن هم الذين دخلوا فيه في بدء  
الإسلام ، على غير رضا ، وبعض الذين جاءوا من بعدهم ونقلوا بدون وعي .  
ولأنني أعلم مسبقا المعارضة التي سوف يلقاها الكتاب . بينت من كتب  
تفسير السلف : أنه ما من آية قرآنية قيل إنها منسوخة إلا وفي كتب التفسير  
عن ثقات من العلماء الأقدمين أنها غير منسوخة ، وذلك لا بين أن القول بعدم  
النسخ في القرآن قد ظهر في الوقت الذي قيل فيه بالنسخ في القرآن .

وإنكار النسخ لم يكن من د أبي مسلم الأصفهاني : محمد بن بحر المولود  
سنة ٥٤ هـ والمتوفى سنة ٣٢٢ رحمة الله عليه ، كما قد شاع بين العلماء ، وإنما  
كان من كثيرين من قبله ، ومن بعده ، فهذا هو الإمام نضر الدين الرازي يقول  
( ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ ) وهذا هو الإمام البزودي - علي  
ابن محمد يقول ( وقد أنكر بعض المسلمين النسخ ) وأحيانا يشير نضر الدين  
إلى اسم أبي بكر الأصم أثناء التوفيق بين بعض الآيات المتنازع على نسخها ،  
أي أنه من الممكن أن ينضم إلى مانعي النسخ لولا عبارة وردت عنه في  
الإحكام ، لابن حزم نصها : د لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها  
صحاح ، إلا واحدا منها ، لا يعرف بعينه أيها هو ؟ فإن الواجب التوقف  
عن جميعها . فكيف ؟ وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن ، ولا يؤمن

فيه الكذب ، والنسخ ، والغلط ، ا.هـ فقوله : ولا يؤمن فيه الكذب ، والنسخ ،  
والغلط ، قد يكون إقرارا منه بموضوع النسخ . وقد لا يكون إقرارا منه  
وهو الصحيح إذا ما عرفنا أنه يتحدث بما جرى على السنة الناس ، ولو لم يكن  
له واقع بالفعل يعترف به . أى أنه يلزم الخصم بما يسلم هو به ، وإن لم يكن  
الملزم مقتنعا في نفس الأمر بصيغة الإلزام .

وأعتقد بما قدمنا : أن دعوة إجماع المسلمين على وقوع النسخ في آيات  
القرآن الكريم ، دعوى بدون دليل . كيف ؟ وأن موهم التعارض بين الآيات  
الذى دفعهم إلى القول كما هو موجود في آيات الشريعة هو أيضا موجود في  
آيات العقائد والقصص وغيرهما . فلماذا قبلوا التوفيق في آيات العقائد والقصص  
وغيرهما ولم يقبلوا التوفيق في آيات الشريعة ؟

إن موهم التعارض موجود في آيات التشريع ، وآيات العقائد ، وآيات  
القصص ، وآيات الأخلاق وغير ذلك من أغراض القرآن . لأن الله أراد  
أن يكون القرآن كتابا متشابها ، لأنه لو كان كله محكما لتعلق الناس به ،  
لسهولة ما خذه ، ولأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمل من النظر  
والاستدلال . ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذى لا يتوصل إلى معرفة الله  
وتوحيده إلا به ، ولما فى التشابه من الابتلاء ، والتمييز بين الثابت على الحق ،  
والمتزلزل فيه ، ولما فى تقادح العلماء ، وإتباعهم القرائح فى استخراج معانيه ،  
ورده إلى المحكم : من الفوائد الجليلة ، والعلوم الجمة ، ونيل الدرجات عند الله ،  
ولأن المؤمن المعتقد أن لا مناقضة فى كلام الله ، ولا اختلاف فيه إذا رأى  
فيه ما يتناقض فى ظاهره وأهمه طلب ما يوفق بينه ويجريه على سنن واحد ،  
ففكر وراجع نفسه وغيره ، ففتح الله عليه ، وتبين مطابقة المتشابه للمحكم :  
ازداد طمأنينة إلى معتقده ، وقوة فى إيقانه (١) ، ا.هـ .



فلهذا يظن الناس أن موهم التعارض في آيات التشريع ، وأنه إذا قيل في القرآن نسخ فهموا أن النسخ في آيات التشريع ؟  
 إن هذا الظن قد نشأ من قول بعض العلماء : إن التشريع في القرآن كان على سبيل التدرج . ومن الكتب التي ألفها العلماء في موضوع النسخ ، وركزوا فيها على آيات التشريع .

ولماذا كان التركيز على نسخ آيات التشريع ؟ لو أن قاضيا جلس يقضى بين المسلمين فبأى حكم يقضى ؟ بأى حكم يقضى إذا كانت آيات الأحكام التي أنزلها الله ليقتضى بها ، قد قال المبطالون إنها قد نسخت ؟

في القرآن ( محكم ومتشابه ) هذه قضية لا جدال فيها . والمتشابه يرد إلى المحكم ، فمثلا إذا قال الله تعالى عن نفسه « ليس كمثله شيء » ، يكون هذا القول محكما (١) . لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا . هو عدم مشابهة الله لأي شيء . وإذا قال « مكرنا مكرًا » يكون هذا القول متشابهًا لأنه يحتمل أكثر من معنى ، يحتمل أن الله يمكر فيكون شبيها بالناس ، ويحتمل أن التعبير كناية . أي أن الله يتحدث عن نفسه بلغة على شكل لغة البشر ، ليقترب ذاته إلى عقولهم ، ولما كان الله « ليس كمثله شيء » ، فإن « مكرنا مكرًا » تعبير مجازي كناية عن « أهلا كههم من حيث لا يشعرون شبهه بمكر الماكر على سبيل الاستعارة » كما يقول صاحب الكشاف رحمة الله تعالى عليه .

والمحكم والمتشابه ليس في آيات العقائد ، بل في أغراض القرآن كلها ، لأنه كتاب متشابه وما يسرى في غرض يجب أن يسرى في جميع الأغراض . أعني حيث نقبل المحكم والمتشابه في آيات العقائد مثلا فلماذا نرفضه في آيات التشريع ، ولا نقبله ؟

(١) انظر كتابنا : الله وصفاته في اليهودية والنصرانية والإسلام نشر دار النهضة العربية بمصر سنة ١٩٧٨ وانظر كتاب ( إظهار الحق ) تأليف : الشيخ رحمة الله الهندي - تقديم وتحقيق وتعليق : أحمد حجازي السقا نشر دار التراث العربي بمصر سنة ١٩٧٨ م .

وإليك طائفة من الآيات المتعارضة في الظاهر ، لتعلم أن موهم التعارض ليس في آيات الشريعة وحدها . نقلناها من كتاب ، الاتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، ومن كتاب ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، للملطي الشافعي ، ومن كتاب ، تنزيه القرآن عن المطاعن ، للقاضي عبد الجبار .

١ - يقول انه عن المشركين : « ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا : أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ؟ ثم لم تكن فنتهم إلا أن قالوا : والله ربنا ما كنا مشركين ، ( الأنعام ٢٥ - ٢٣ ) ويقول عن الكفار : « يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسرى بهم الأرض ، ولا يكتمون الله حديثا ، ( النساء ٤٢ ) ففي الآية الأولى : أنكروا الشرك . وفي الآية الثانية : أنهم ما أنكروا . فكيف نوفق بين الإثبات والنفي ؟ أجاب العلماء بما يزيل التناقض . ولم يقل أحد بنسخ آية وإحكام أخرى .

٢ - يقول تعالى عن غير المؤمنين « فإذا نفخ في الصور . فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ، ( المؤمنون ١٠١ ) ويقول عنهم : « وأقيل بعضهم على بعض يتساءلون ، ( الصافات ٢٧ ) الآية الأولى : نفي التساؤل ، والآية الثانية إثبات التساؤل . ولقد وفق العلماء بين النفي والإثبات . ولم يقولوا بنسخ آية وإحكام أخرى .

٣ - يقول تعالى « أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ، وتجعلون له أنبادا ، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها ، في أربعة أيام ، سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض : اتقيا طوعا أو كرها ، قالتا أتينا طائعين ، ( فصلت ٩ - ١٢ ) ويقول تعالى : « أنتم أشد خلقا ، أم السماء ؟ بناها رفع سمكها فسواها ، وأغطش ليلها . وأخرج ضحاها . والأرض بعد ذلك دحاها ، أخرج منها ماءها ومرعاها ، ( النازعات ٢٧ - ٣١ ) .

ففي الأولى : خلق الأرض أولا ثم استوى . وفي الثانية خلق السماء

أولاً ، ثم بعد ذلك خلق الأرض ، ولقد وفق العلماء ولم يقولوا بالنسخ لموهم التعارض .

٤ - يقول تعالى « وكان ربك قديراً ، وفي آيات أخرى أنه كان وما يزال . ولقد وفق العلماء ، ولم يقولوا بالنسخ لموهم التعارض .

٥ - يقول تعالى « سأل سائل بعذاب واقع . للكافرين ليس له دافع . من الله ذى المعارج ، تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ( المعارج ١ - ٣ ) ويقول تعالى « يدبر الأمر من السماء ، إلى الأرض ، ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ( السجدة ) في الأولى خمسين ألف سنة . وفي الثانية ألف سنة فقط . ولقد أجاب العلماء بما يزيل التناقض في الظاهر ، ولم يقولوا بنسخ آية من الآيتين .

٦ - قال الله عن آدم في موضع من القرآن أنه خلقه من تراب . وفي موضع من طين لازب ، وفي موضع من صلصال كالفخار .

٧ - قال الله عن عصا موسى ، فإذا هي ثعبان . في موضع ، وفي موضع آخر : فإذا هي حية تسعى .

٨ - قال الله تعالى : « فلنساءن الذين أرسل إليهم . ولنساءن المرسلين ، ( الأعراف ٦ ) وقال الله تعالى « فيؤمئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ، ( الرحمن ٣٩ ) نفي في الأولى ، وإثبات في الثانية .

٩ - « فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة ، ( النساء ٣ ) « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، ( النساء ١٢٩ ) .

١٠ - « فبصرک اليوم حديد ، ( ق ٢٢ ) « خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي ، ( الشورى ٤٥ ) .

١١ - « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ( الرعد ٢٨ ) « إنما المؤمنون

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، ( الأنفال ٢ ) في الأولى اطمئنان ،  
وفي الثانية خوف .

١٢ - « وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم  
إلا أن تأتيهم سنة الأولين ، أو يأتيهم العذاب قبلا ، ( الكهف ٥٥ )  
« وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا : أبعث الله بشرا  
رسولا ؟ » ( الإسراء ٩٤ ) في الأولى منع الإيمان بسبب ، غير السبب المذكور  
في الآية الثانية .

١٣ - « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، ؟ ( الأنعام ٩٣ ) .

« فمن أظلم ممن كذب على الله ، ؟

إن هاتين الآيتين متعارضتين في الظاهر مع قوله تعالى : « ومن أظلم ممن  
ذكر بآيات ربه ، فأعرض عنها ، ونسى ما قدمت يداه ، ؟ ( الكهف ٥٧ ) .

« ومن أظلم ممن منع مساجد الله ، ؟

ووجه التعارض : أن المراد بالاستفهام هنا : النفي ، والمعنى : لا أحد  
أظلم فيكون خبرا وإذا كان خبرا ، وأخذت الآيات على ظواهرها أدى  
إلى التناقض .

١٤ - « لا أقسم بهذا البلد ، ( البلد ١ )

« وهذا البلد الأمين ، ( التين ٣ )

في الأولى . نفى القسم بمكة ، وفي الثانية إثبات القسم بمكة .

١٥ - « هذا يوم لا ينطقون ، ولا يؤذن لهم فيعتذرون ، ( المرسلات  
٣٥ - ٣٦ ) قالت الزنادقة إن عدم الإذن معارض بالإذن في قوله :  
« ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ، ( الزمر ٢١ ) .

١٦ - « ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكيا وصما ،  
( الإسراء ٩٧ ) قالت الزنادقة إن البكم والصم متعارض مع كلامهم في

قوله تعالى « ونادى أصحاب النار ، أصحاب الجنة ، (الأعراف ٥٠) .

١٧ - « ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة »  
(الروم ٥٥) وقوله « يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا ، (طه ١٠٣)  
وقوله « إن لبثتم إلا يرماء ، (طه ١٠٤) .

١٨ - « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ؟ قالوا : لا علم لنا ،  
(المائدة ١٠٦) وقال في آية أخرى : « ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا  
على ربهم ، (هود ١٨) .

١٩ - « لا تدركه الأبصار ، (الأنعام ١٠٣) وقال في آية أخرى :  
« وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ، (القيامة ٢٢ - ٢٣) .

٢٠ - « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ، (غافر ٤٦) وقال في آية  
أخرى « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، (النساء ١٤٥) .

٢١ - « ليس لهم طعام إلا من ضريع ، (الغاشية ٦) وقال في آية  
أخرى « ولا طعام إلا من غسلين ، (الحاقة ٢٦) .

وقال في آية أخرى : « إن شجرة الزقوم . طعام الأثيم ،  
(الدخان ٤٣ - ٤٤) .

٢٢ - « وأن الكافرين لا مولى لهم ، (محمد ١١) وقال في آية أخرى :  
« ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ، وضل عنهم ما كانوا يفترون ، الأنعام  
٦٣ - ٦٤) .

٢٣ - « وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، (الحجرات ٩) وقوله :  
« وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ، (الجن ١٥) .

٢٤ - « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، (التوبة ٧١)  
وقال في أخرى « والذين آمنوا ولم يهاجروا ، ما لكم من ولايتهم من شيء ،  
(الأنفال ٧٢) .

٢٥ - قال الله تعالى في حق إبليس « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ،  
( الحجر ٤٢ ) وقال في حق موسى حين قتل النفس - هذا من عمل الشيطان ،  
( القصص ٢٥ ) وموسى من عباد الله .

٢٦ - قوله عن إبليس « إنما سلطانه على الذين يتولونه ، ( النحل ١٠٠ )  
يعنى المشركين . وقول إبليس في آية أخرى ، وما كان لى عليك كم من سلطان ،  
( إبراهيم ٢٢ ) .

٢٧ - قال عز وجل في شأن الكفار : « إنا نسيناكم ، ( السجدة ١٤ )  
وقال في آية أخرى « لا يضل ربى ولا ينسى ، ( طه ٥٢ ) .

٢٨ - « ونحشره يوم القيامة أعمى ، ( طه ١٢٤ ) « فبصرك اليوم حديد ،  
( ق ٢٢ ) .

٢٩ - ومن هذا القبيل خطاب الله عن نفسه بالمفرد والجمع ، أى أن  
الله تعالى تارة يتحدث عن نفسه بصيغة المعظم نفسه ، وتارة يتحدث عن  
نفسه بصيغة المفرد . مثل « إنا معكم مستمعون ، ( الشعراء ١٥ ) « إني  
معكما أسمع وأرى ، ( طه ٤٦ ) .

٣٠ - « قالوا ربنا : أمتنا اثنتين ، ( غافر ١١ ) وقال في آية أخرى :  
« لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ، ( الدخان ٥٦ ) .

\* \* \*

هذه آيات ظاهرها يريهم التناقض والاختلاف ، فماذا فعل فيها الأقدمون؟  
إن من يقرأ كتب التفاسير وكتب علوم القرآن وكتب المثل والنحل يجد  
أن العلماء قد أحسنوا التوفيق بين الآيات ، وأثبتوا أن القول بالتعارض  
ناشئ عن قلة في العلم ، أو نقص في الدين . ولولا الخروج عن موضوع  
البحث لنقتت في هذا الكتاب من روائع كلماتهم في التوفيق ما يثلج النفس  
ويشرح الصدر .

وإنما أوردت أمثلة لأبين أن : موهم التعارض موجود في غير آيات  
التشريع ، وأن العلماء قديماً قد أزالوا موهم التعارض في آيات التشريع ،  
وغير آيات التشريع . فلماذا نصر اليوم على رأى القائلين بموهم التعارض في  
آيات التشريع ، ونقول في القرآن نسخ؟ ولاناخذ برأى دافعى موهم التعارض  
في آيات التشريع ، كما أخذنا برأيهم في غير آيات التشريع ؟

يقول ابن حزم أن قضايا النسخ في القرآن ٢١٤ قضية .

ويقول النحاس ١٣٤ قضية

ويقول ابن سلامة (١) ٢١٣

ويقول البغدادي ٦٦

ويقول ابن بركات ٢١٠

ويقول ابن الجوزي ٢٤٧

ويقول السيوطي ٢٠

أيجوز لعاقل أن يصدق هذا؟ أم يجوز للعاقل أن يدفعه ليثبت إحكام  
القرآن؟ إذا كان في القرآن هذا العدد المنسوخ في آيات التشريع . فما الذى  
بقى لقضاة المسلمين أن يحكموا به؟

في سنة ١٩٧٢ م ظهرت منشورات في مدينة المنصورة ببعض الآيات  
المتعارضة ظاهراً في القرآن وبعض الأحاديث التي تثبت النسخ، وأن الداجن  
أكلت أوراقاً من القرآن كما نقل السيوطي عن قوم في (الإتقان) ورأيت

---

(١) ذكر ابن سلامة في آخر كتابه : أنه من الكتب التي اعتمدها عليها في كتابه ، كتاب  
مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى الحراساني المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وذكر الشيخ محمد زاهد  
الكوثري في تعليقه على كتاب : « التنبيه والرد » أن مقاتل من الذين كادوا الإسلام كيداً ،  
وظنوا فيه يقول عنه : « هذا من الحجة » ، ولا يعول عليه إلا فيما لا يمس معتقده ، والكلام  
فيه طريق النيل ١ هـ ( ص ٥٥ ) .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣٧٣/٧ ) التهذيب ١٠/٢٧٩ - ٢٨٥ تاريخ  
بغداد ( ١٣ - ١٦٠ - ١٦٩ ) الفهرست لابن النديم ( ١٧٩ ) .

أستاذنا الشيخ محمود مصطفى بدوى قد أجهد نفسه فى الرد على منشور من هذه المنشورات . ومن ذلك الحين عقدت العزم على تأليف كتاب فى إنكار النسخ . وكان يدفعنى إلى ذلك دفعا حثيثا ما أقرؤه فى كتب المبشرين من طعن فى القرآن بالنسخ ، ومن هؤلاء القسيس ( بنندن ) فى كتابه « ميزان الحق » الذى رده عليه الشيخ محمد آل حسن الموهانى الهندى فى كتابه ( الاستفسار ) ، ورد عليه الشيخ محمد رحمت الله الهندى فى كتابه ، ( إظهار الحق ) ورد عليه الشيخ عبد الرحمن الجزيرى المصرى فى كتابه ( أدلة اليقين فى الرد على مطاعن المبشرين ) والذين أرخوا لضرب الإسلام فى الهند على يد المبشرين فى القرن الثامن عشر قالوا ما نصه : « ولم يجد المبشرون الإنجليز بدا من التهجم على ذلك الدين الذى يقف عقبة كأداء فى سبيل إتمام غزوهم الثقافى والعقائدى ، وتطاولوا عليه زورا وبهتانا خداعا للعامية ، وتمويهها عليهم بأن فى الإسلام ضعفا ، وأنه لا يثبت أمام دياتهم ، وأن دينهم هو الحق . ومن أهم المسائل التى خاضوا فيها ، وتهجموا بها على الإسلام . قرهلم : بأن بعض آيات القرآن منسوخة . وأن النسخ دليل على أن القرآن ليس من عند الله ، لأن أحكامه بهذا قابلة للتبديل والتعديل » (١) ا . ه .

إننى أدعو العلماء ، والفلاسفة ، وكل بصير فى دين الله أن يهتموا بهذه القضية الخطيرة اهتمامهم بحاضرهم ومستقبلهم . يجب أن ينسكروا النسخ فى القرآن . لا عن غير دليل ، بل بدليل وليكثروا من الكتابة فى هذا الموضوع لعل كاتبنا أن يكون أسهل عبارة من كاتب ، أو أقوى حجة فتعم الفائدة .

وأختم كلامى بكلمات من كتاب « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع »

(١) صفحة « ز » مقدمة الأستاذ الدكتور عمر الدسوقي رحمه الله لإظهار الحق لرحمت الله



يفهم منها الفاهمون أن الطعن في القرآن بالنسخ لأغراض سياسية كان في الأزمنة الأولى . وأن الرد على هذا الطعن قد ظهر يوم ظهوره .

من فرق الرافضة . فرقة الهشامية أصحاب هشام بن الحكم . ويحكي الإمام الشيخ أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب الشافعي المتوفى سنة ٣٧٧هـ صاحب «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» عن هشام . ويرد عليه . بما نصه :

زعم هشام لعنه الله : أن النبي ﷺ ، نص على إمامة علي في حياته بقوله : « من كنت مولاه : فعلى مولاه » ، وبقوله لعلي « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » ، وبقوله : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ، وبقوله لعلي « تقابل علي تأويل القرآن كما قاتلت علي تنزيله » ، وأنه وصى رسول الله ﷺ وخليفته في ذريته ، وهو خليفة الله في أمته ، وأنه أفضل الأمة وأعلمهم وأنه لا يجوز عليه السهو ولا الغفلة ولا الجهل ولا العجز وأنه معصوم وأن الله عز وجل نصبه للخلق إماما لكي لا يهملهم . وأن المنصوص على إمامته كالمنصوص على القبيلة وسائر الفرائض . وأن الأمة بأسرها من الطبقة الأولى بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فكفروا وارتدوا وزاغوا عن الدين . وأن القرآن نسخ ، وصعد به إلى السماء ، لردتهم . وأن السنة لا تثبت ينقلهم إذ عم كفار ، وأن القرآن الذي في أيدي الناس قد انتقل ووضع أيام عثمان ، وأحرق المصاحف التي كانت قبل . وأن الأمة قد داهنت وغيرت وبدلت ونافقت لأحقاد كانت لعلي فيهم من قتله آباءهم وعشيرتهم مع النبي ﷺ في غزواته . وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين . عندهم من شر الأمة وأكفرها يلعنونهم ويتبرقون منهم ، وأنه ما بقي مع علي على الإسلام إلا أربعة سلمان وعمار وأبو ذر والمقداد بن الأسود . وأن أبا بكر مر بفاطمة عليها السلام فرس في بطنها فأسقطت وكان سبب علتها وموتها ، وأنه غصبها فرك ، فرك أشياء

كثيرة مما كان بها الإسلام من المخاريق والأباطيل والزور التي لا تجوز عند العلماء ولا تخفى إلا على أهل العمى والغباء .

وأنة ليس لله حجة على خلقه في الدين والشريعة في كتاب ولا سنة .  
ولا إجماع إلا من قبل الإمام الذي اختصه الله لدينه على كتمان وتقية وإخفاء  
لا يتكلم الله بحق ، ولا يقوم لله بحجة . مخافة على نفسه أن تقتل ، وخشية على  
الإسلام أن يهتك .

فأباح بهذا القول المحارم ، وأطلق كل محذور ، إذ لا حجة لأحد  
— بزعمه — في حلال ولا حرام ، مع أشياء كثيرة يطول ذكرها من نحو  
هذا الكلام الذي فيه هدم الدين .

يقال لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى وتبارك : اليوم أكملت لكم  
دينكم ، هل أكمل الله دينه في حياة رسول الله ﷺ أو بعده ؟ أو اليوم الذي  
أنزل هذه الآية فيه ؟

فإن قالوا : لا ، ما أكمل الله دينه قط ظهر جهلهم وكفرهم . وإن  
قالوا : بل أكمل الله لهم الدين ، وأتم عليه النعمة في حياة النبي عليه الصلاة  
والسلام فلما مات النبي عليه الصلاة والسلام غيروا وبدلوا ، وخذلهم الله ،  
ونسخ القرآن منهم وسلبهم الدين .

يقال لهم : هذا دعوى منكم بلا حجة ، ما غير ولا بدل من الدين  
والكتاب والسنة شيء ، بل هو على ما كان عليه رسول الله ﷺ في حياته :  
المنصوصات كالقبلة والصلاة والصوم ، وغير ذلك من منصوصات الدين .  
فمن أين قلت : أنه غير وبدل بعد تمامه وكماله ؟ فإن حاول حجة على دعواه  
لم يجد .

ويقال لهم : قال الله عز وجل : والسابقون الأولون من المهاجرين  
والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ، ورضوا عنه : وأعد  
لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم .

فمن أين قلتم أتم : إنهم غيروا وبدلوا وكفروا ، والله يمدحهم بهذا المدح  
ويصفهم بوصف الإيمان ؟ وقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد  
منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ،  
أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، فكان  
أبو بكر الصديق والذين معه قاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الدين بعد وفاة  
النبي ﷺ . وقال الله عز وجل : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا  
الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليكن لهم  
دينهم ، الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدونني ،  
لا يشركون بي شيئا » .

فممكن بحمده بعد وفاة رسول الله ﷺ خلفاءه وأمته في أرضه يعبدونه  
لا يشركون به شيئا . وقال عز وجل « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين  
الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون » .

فكيف قلتم : ان الأمة كفرت بعد رسولها . وارتدت وغيرت وبدلت .  
والله أظهر بهم حجته على الأديان كلها ؟ فما من دين الى يوم القيامة  
إلا والإسلام ظاهر عليه ، وقد ظهر عليه ، وأكد حجته عليه كما قال عز  
وجل . فيقال لهم : هذا محكم القرآن لا متشابه فيه : فكيف تقولون أنتم فيه ؟  
فإن قالوا : هو صدق وهو قرآن تركوا قولهم الخبيث ورجعوا إلى الحق .  
وإن قالوا ليس هذا بقرآن بل هو شيء وضعوه وافتعلوه فإنهم قوم  
يطعنون على القرآن وحينئذ لا يكلمون إلا في القرآن ، ولا يكلمون في  
الإمامة ، لأن الإمامة فرع والقرآن أصل فمن طعن في الأصل لا يكلم في  
الفرع . يقال لهم : أخبرونا عن القرآن الذي هو اليوم بين الدفتين ، وفي  
صدور الأمة ، ويقالونه في صلواتهم وأيامهم وأوقاتهم يحفظون حرومه  
وحدوده ومتشابهه ومحكمة ، وتأويله وتنزيله ولا يسقط عليهم منه شيء وهو  
مائة وأربع عشرة سورة معلومة محفوظة أهو القرآن الذي أنزله الله على رسوله

أم لا ؟ فإن قالوا : لا بل . ذلك القرآن صعد به إلى السماء ، ونسخ من قلوبهم حين ارتدوا ، ، يقال لهم : فإذا كان القرآن مع نقل الأمة طبقة عن طبقة ، وجماعة عن جماعة ، لا يصح نقله فمن أين لكم هذه الأخبار التي تدعونها حجة لكم في إثبات الإمامة ؟ ومن أين علمتم أن النبي عليه الصلاة والسلام نص على إمامة علي ؟ وكيف خالفت الأمة ؟ أعلّمكم من جهة سمع أم من جهة عقل ؟ فإن قالوا من جهة عقل غلطوا وأخطأوا فإن هذا لا يعرف من جهة العقل لأنه خبر عما كان في القديم ، وإن قالوا : من جهة سمع ونقل عرفناه قيل لهم : فكيف يكون قولكم صحيحا وقول غيركم خطأ ؟ أسرفتم فيما تميزون لأنفسكم ، ولا تميزون مثله لغيركم هذا ظلم في الجدل لا يجوز لكم . وإن قالوا : نقلكم صحيح ، بطل قولهم في القرآن بالطعن عليه بأنه نسخ ، وغير ، وبدل والقرآن معجز ، قد تحدى به العرب ثلاثا وعشرين سنة أن يأتيوا بسورة منه فلم يقدرُوا ، وعجزوا وبأن عجزهم إلى اليوم وأبدأ ظاهر عجز الخلق عن القرآن . وكيف يكون القرآن مفتحاً لا وهو القرآن الذي عجز عنه الخلق ، وأيضا فإن المصاحف لم يكتب فيها إلا ما كان نص القرآن ، لأن القرآن كان محفوظا ، معلوما وإنما المصاحف لم يحفظ ، وكان أصحاب النبي ﷺ الجماعات الكثيرة يحفظون القرآن وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين حفظوا القرآن ، وأدوه إلى من بعدهم ، ولم يزل القرآن محفوظا معلوما إلى يومنا هذا لم ينسخ منه شيء ، ولا زال منه شيء ، وفيه حجة الله على خلقه .

ويقال لهم : قال الله عز وجل : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) هل صدق الله في قوله أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، كذبوا الله وكفروا بآيات كذبهم ربهم . وإن قالوا : صدق الله هو أنزله وهو حفظه علينا ، تركوا قولهم . وإن قالوا : حفظه النبي ﷺ فأما بعد النبي فقد نسخته وعرج به ، فقد ادعوا شيئا بلا حجة وسبيلهم سبيل من تعدى بلا حجة ولا بيان ، ويقال لهم :

اخبرونا عن القرآن . أهر كلام الله عز وجل أم كلام البشر ؟ فان قالوا  
 كلام الله ما فيه كلام البشر ، قالوا بالحج وتركوا الطعن على القرآن . ويقال  
 لهم أيضا : الإجماع أن هذا القرآن الذي أنزل على محمد رسول الله ﷺ  
 لم يغير ، ولم يبدل ، ولم ينسخ منه شيء فمن أين خالفتم الإجماع وقلتم إن القرآن  
 غير ، وبدل ونسخ ؟ ومن خالف الإجماع ضل لأن النبي عليه السلام قال :  
 « أمتي لا تجتمع على ضلالة ، وإجماع الأمة أصل من أصول الدين ، وطعنكم  
 على جماعة الأمة وقولكم إنهم ضلوا وارتدوا بلا حجة ، ولا بينة لا يقبل  
 منكم ولا يجوز قبوله في عقل ولا سمع ، وأيضا فان القرآن فيه الحلال  
 والحرام ، والدين والشريعة ، وهو حجة الله في الأرض الى أن تقوم الساعة ،  
 والاسلام ظاهر على كل الأديان الى يوم القيامة لقوله عز وجل ليظهره  
 على الدين كله ولو كره المشركون فمن أين قلتم أنتم خلاف ما قال الله عز  
 وجل وأيضا فان معام الدين ، ومنصوصات الفرائض في القرآن والسنة ،  
 ومنها يعلم ذلك فإذا أبطلتم القرآن والسنة يجب أيضا أن تبطلوا منصوصات  
 بنقل القبلة في القرآن الذي يخرج به الى غير الكعبة ، والصوم في شهر رمضان ،  
 والزكاة من ربع العشر في الذهب والفضة فلا تذكرون أنتم . فإن قالوا : ذلك  
 يجوز شكوا في فرائض الله وخرجوا من دين الإسلام ، وان قالوا : بل  
 ذلك هو القرآن لا تكذيب له أقرأوا بصحة القرآن وتركوا قولهم ،  
 ونقضوا أصلهم ، والكلام عليهم كثير ، غير أن كلامهم يذهب على جاهل  
 وعم . وأما العلماء وأهل التمييز من الفقهاء فليس يذهب عليهم خطوهم  
 وضلالهم ، ا. هـ والله أعلم .